

الأخِيْرَةُ كَيْلَهُ لِتَعْلِيْمِ الْمُخْتَارِ

تألِيف

عبد الله بن محمود بن مودود

الموصلي الحنفي

وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم

الشِّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو دِقِيقَةَ

من أكابر علماء الحنفية والمدرس بكلية أصول الدين سابقا

الجزءُ الخَامسُ

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ
[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد

وَهُوَ جَائِزٌ بِالْجَوَارِحِ الْمُعَلَّمَةِ وَالسَّهَامِ الْمُحَدَّدَةِ لِمَا يَجِدُ أَكْلُهُ لَا كُلُّهُ
وَمَا لَا يَجِدُ أَكْلُهُ بِخَلْدِهِ وَشَعْرِهِ ، وَالْجَوَارِحُ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذُو
خُلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد

وهو مصدر صاد يصيد وينطلق على المفعول ، يقال : صيد الأمير ، وصيد كثير ،
ويراد به المصيود ، وينشد : « صيد الملك أرانب وثعالب ». ومثله الخلق والعلم ينطلق على
المخلوق والمعلوم . قال تعالى « هذا خلق الله » أى مخلوقه ، وهذا قلنا إذا قال : وعلم الله
لا يكون يمينا لأن المراد معلومه .

قال (وهو جائز بالجوارح المعلمة والسمام المحددة لما يجد أكله ، وما لا يجد)
أكله بخلده وشعره) أما الجواز فقوله تعالى - وإذا حلم فاصطادوا - قوله - أحل لكم
صيد البحر - الآية . قوله - أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكليين - . قوله
عليه الصلاة والسلام « الصيد من أخذه » قوله لعدي بن حاتم « إذا أرسلت كلبك العلم
وذكرت اسم الله عليه فكل ، وإذا رميته سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل » . قال
(وبالجوارح ذو ناب من السباع وذو خلب من الطير) وهو أن يكون يكتب بنايه أو
خلبه ويمتنع به ، لأن المراد من قوله من الجوارح التي تبحرج ، وقبل الكوابض . ومكليين :

وَلَا يُبَدِّلُهُ مِنَ الْجُرْحِ ، وَكَوْنُ الْمُرْسِلِ أَوِ الرَّائِي مُسْلِمًا أَوْ كَتَابِيًّا ، وَذِكْرِ
أَمْنِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَالرَّأْيِ ، وَأَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعًا ، وَلَا يَتَوَارَى
عَنْ بَصَرِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَنْ طَلَبِهِ ، وَتَعْلِيمُ ذِي النَّابِ كَالْكَلْبِ وَنَخْوَهِ
تَرْكُ الْأَكْلِ ؛ وَذِي الْمِخْلَبِ كَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَنَخْوَهِمَا الْإِتْبَاعُ إِذَا أُرْسِلَ ،
وَالْإِجَابَةُ إِذَا دُعِيَ .

أى مسلطين ، واسم الكلب لغة ينطلق على كل سبع حتى للأسد ، فيجوز الاصطياد بكل ذى ناب من السباع لعلوم الآية ، إلا ما كان نجس العين كالخنزير ، لأنه لا يدخل الانتفاع به . ولا يجوز الاصطياد بالأسد والذئب فانهما لا يتعلمان ، وكذلك الدب حتى لو تعلما جاز . وعن أبي حنيفة في ابن عرس : إذا علم فتعلم جاز . قال (ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل أو الرائي مسلما أو كتابيا ، وذكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرأي ، وأن يكون الصيد ممتنعا ، ولا يتوارى عن بصره ، ولا يقعد عن طلبه) أما الجرح ليتحقق اسم الجارح ، ولأنه لا بد من إراقة الدم كالذكاة الاختيارية ، فلو قتله صدما أو جثما أو خنقها لم يؤكل لعدم الجرح ، وأما صفة المرسل فلأنه كالذبح ولا يجوز ذبح غيرها ؛ وأما ذكر اسم الله تعالى فلقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل » فشرط التسمية حل الأكل ؛ وأما كونه ممتنعا فلأن الصيد اسم للممتنع ، ولأن الجرح إنما جعل ذكاة ضرورة العجز عن الذكاة الاختيارية ، والعجز إنما يكون في الممتنع حتى أو رى ظبيا هربوطا وهو يظن أنه صيد فأصاب ظبيا آخر لم يؤكل ، لأن بالربط لم يرق صيدا ؛ ولو رمى بغيرا نادا فأصاب صيدا آخر أكل لأنه لما ناد صار صيدا؛ وقوله لا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه ، فإنه صلى الله عليه وسلم كره أكل الصيد إذا غاب عن الرائي وقال « لعل هوم الأرض قتلتنه » لأن احتمال الموت بسبب آخر موجود فلا يدخل به ، وبالموهوم كالمتحقق لما مر ، إلا أنه سقط اعتباره إذا لم يقعد عن طلبه لأنه لا يمكنه الاحتراز عنه . وفي الحديث « كل ما أصنمت ودع ما أنميت » أصنمت الصيد : إذا رميته فقتلتنه وأنت تراه ، وقد صمي الصيد يصمي : إذا مات وأنت تراه ، ورميتك الصيد فأنميتها إذا غاب عنك ثم مات ، هكذا فسره صاحب الصحاح . قال (وتعليم ذى الناب كالكلب ونخوه ترك الأكل ، وذى الخلب كالبازى والصقر ونخوهما الاتباع إذا أرسل والإجابة إذا دعى) روى ذلك عن ابن عباس ، لأن التعليم يترك العادة الأصلية ، وعادة ذى الخلب التفار ، فإذا أجباب إذا ذُعِي فقد ترك عادته وصار معلم ، وعادة ذى الناب الافتراض والأكل ، فإذا ترك الأكل فقد ترك عادته فصار معلم ، لأن التعليم يترك الأكل إنما يكون بالضرب حالة الأكل وجثة الطير لاحتضان الضرب ، أما الكلب يتحمله فامكن تعليمها بالضرب

وَيُرْجعُ فِي مَعْرِفَةِ التَّعْلِيمِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ بِذَلِكَ ، وَلَا تَأْتِيَتْ فِيهِ ، فَإِنَّ أَكْلَ أَوْ تَرْكَ الإِجَابَةَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِتَعْلِيمِهِ حُكْمٌ بِمَهْلِهِ وَحَرَمٌ (سَمْ) مَا بَقَيَّ مِنْ صَيْدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ تَرْكَ التَّسْمِيَّةَ نَاسِيًّا حَلَّ ، وَلَوْ رَمَيْ بِسَهْنِهِ وَاحِدٍ صُبُودًا ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صُبُودٍ فَأَخْدَهَا أَوْ أَحْدَهَا ، أَوْ أَرْسَلَهُ إِلَى صَيْدٍ فَأَخْدَهُ غَيْرَهُ حَلَّ مَا دَامَ فِي جِهَةِ إِرْسَالِهِ ،

على ذلك ، والفهد ونحوه يتحمل الضرب وعادته الاقتراس والنفار ، فيشرط فيه ترك الأكل والإجابة بجيعها . قال (ويرجع في معرفة التعليم إلى أهل الخبرة بذلك ولا تأفيت فيه) لأن المقادير لا تعرف اجتهاذا بل سمعا ولا سمع فيفوض إلى أهل الخبرة به ، ولأن ذلك يختلف باختلاف طباعها . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : لاتأكل أكل ما يصيده ولا الثاني وكل الثالث . وقال أبو يوسف ومحمد : إذا ترك الأكل ثلاث مرات صار معلملا ولا يوكل الثالث ، لأن العلم لا يثبت بالترك مرة لاحتمال أنه تركه شيئا أو خوفا من الضرب فلا بد من المرات وأقله ثلاثة لأنها لإبقاء الأعذار ، ولا يوكل الثالث لأن بعدها حكتنا بكونه عالما ، وعلى رواية الحسن يوكل لأن بالثالثة علمنا أنه عالم فكان صيد جارحة معلمة فيوكل . قال (فان أكل أو ترك الإجابة بعد الحكم بتعليميه حكم بمهله وحرم ما بيقي من صيده قبل ذلك) وقالا : لا يحرم إلا الذي أكل منه لأننا حكتنا بحل صيده قبل ذلك بالاجتياز فلا ينقض باجتياز مثله . وله أن بالأكل علمنا بجهله ، لأن الصيد خرفة قلما تنسى ، فلما أكل علمنا أنه لم يكن عالما فيحرم جميع ما صاده قبل ذلك لأنه صيد كلب غير معلم ، وتثبت الحرمة فيما بيقي من صيده ، لأن ما أكل لم يرق مخلا للحكم ، والاجتياز يترك بمثله قبل حصول المقصود وهو الأكل كاجتياز القاضي إذا تبدل قبل القضاء ، وما كان في المفازة من صيد فحرام بالإجماع . قال (وإن ترك التسمية ناسيا حل) لقوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمي المخطأ والنسيان » الحديث . قال (ولو رمى بسهم واحد صبودا ، أو أرسل كلبه على صبود فأخذها أو أحدها ، أو أرسله إلى صيد فأخذ غيره حل مما دام في جهة إرساله) لأن المقصود به حصول الصيد والذبح يقع بالإرسال لأن الثانية مذبوحة بفعل آخر فلا بد من تسمية أخرى حتى لو أصبح إحداهما فوق الأخرى وذبحهما مرة واحدة أجزاء تسمية واحدة ، وأن الأخذ مضيق إلى الإرسال وفي تعين المشار إليه نوع حرج فلا يعتبر تعينه ، ولو أرسل الفهد فمك حتى استمك من الصيد فوثب عليه فقتله حل لأن ذلك من عادته ليتمكن من أخذ الصيد ، وكذلك الكلب إذا تعود هذه العادة بمنزلة الفهد ، ولو عدل عن الصيد يمنة أو يسرة وتشاغل في غير طلب

وَكُوْنُ أَرْسَلَتْهُ وَكُمْ يُسَمِّ زَجْرَةً وَسَمَّيْ ، أَوْ أَرْسَلَتْهُ مُسْلِمًّا فَزَجَرَهُ بِحُجُوسِيْ
أَوْ بِالعَكْسِ ، فَالْمُعْتَبِرُ حَالَةُ الْإِرْسَالِ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ لَمْ يُؤْكَلْ ،
وَكُوْنُ شَرِبَ دَمَهُ أَكَلَ ، وَكُوْنُ أَخْدَى مِنْهُ قَطْعَةً فَرَمَاهَا ثُمَّ أَخْدَى الصَّيْدَ وَقَتَلَهُ
ثُمَّ أَكَلَ مَا أَنْفَاهُ أَكَلَ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي يُؤْكَلُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيَا
لَا يُحِلُّ إِلَّا بِالْتَّذْكِيَّةِ وَكَذَلِكَ فِي الرَّمَنِيِّ ،

الصَّيد وَفِتْرُ عَنْ سَنَتِهِ ثُمَّ أَتَيْعَ صَيْدَا فَأَخْذَهُ لَمْ يُؤْكَلْ لَأَنَّهُ غَيْرَ مَرْسُولٍ ، وَالْإِرْسَال شَرْطٌ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى - مَكْلِيْنِ - أَيْ مُسْلِيْنِ ، فَإِنْ زَجْرَهُ صَاحِبُهُ فَإِنْ زَجْرَ حَلَّ ، لَأَنَّ زَجْرَ كَارِسَالِ
مَسْتَأْنَفٌ ، وَلَوْ افْلَتَ فَصَاحِبُهُ وَسَمَّيْ ، فَإِنْ ازْجَرَ بِصَاحِبِهِ حَلَّ إِلَّا فَلَا . قَالَ (وَلَوْ
أَرْسَلَهُ وَلَمْ يُسَمِّ ثُمَّ زَجْرَهُ وَسَمَّيْ ، أَوْ أَرْسَلَهُ مُسْلِمًّا فَزَجَرَهُ بِحُجُوسِيْ أَوْ بِالعَكْسِ ، فَالْمُعْتَبِرُ حَالَةُ
الْإِرْسَالِ) وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْسَلَهُ مُسْلِمًّا فَزَجَرَهُ مَرْتَدًا أَوْ حَرَمَ فَإِنْ زَجْرَ حَرَمَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ عَامِدًا
ثُمَّ زَجْرَهُ مُسْلِمًّا وَسَمَّيْ لَمْ يُحِلُّ ، لَأَنَّ الْحُكْمَ مُضَافٌ إِلَيْهِ الْإِرْسَالِ الْأُولَى وَبِهِ تَسْلِطٌ وَتَكْلِبٌ
وَمَا بَعْدَهُ تَقْوِيَّةً لِلْإِرْسَالِ وَتَحْرِيصٌ لِلْكَلْبِ فَيُعْتَبِرُ حَالَةُ الْإِرْسَالِ ، فَإِذَا صَدِرَ صَحِيْحًا لَا يُنْقَلِبُ
فَاسِدًا ، وَإِذَا صَدِرَ فَاسِدًا لَا يُنْقَلِبُ صَحِيْحًا بِالْزَّجْرِ ، وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ الْمُلْمَعَ فَرْدًا عَلَيْهِ الصَّيدِ
كَلْبٌ غَيْرَ مَعْلَمٍ أَوْ غَيْرَ مَرْسُولٍ فَأَخْذَهُ الْأُولَى لَمْ يُؤْكَلْ ، وَلَوْ رَدَهُ عَلَيْهِ آدَمِيًّا أَوْ دَابَّةً أَوْ طَيرًا
أَوْ بِحُجُوسِيْ حَلَّ ، لَأَنَّ أَخْدَى الْكَلْبِ ذَبْحٌ حَكْمًا وَلَا يُصْلِحُ أَخْدَى هُؤُلَاءِ مُشَارِكًا إِيَّاهُ فِي الذَّبْحِ ،
وَالْكَلْبُ الْبَاحِلُ يُصْلِحُ مُشَارِكًا لَأَنَّهُ جَارِ بِنَفْسِهِ فَاجْتَمَعَ الْمَيْعُ وَالْحَرَمُ فَيُحْرَمُ كَمَا لَوْ مَدَّ
الْقَوْسَ مُسْلِمًّا وَبِحُجُوسِيْ فَأَصَابَهُ صَيْدًا فَانْهَ يُحْرَمُ وَلَوْمَ يَرْدَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ شَدَّ عَلَيْهِ وَاتَّبَعَ أُثْرَ
الْمَرْسَلِ حَتَّى قَتَلَهُ الْأُولَى أَكَلَ ، لَأَنَّ الثَّانِي مُحْرَضٌ لِمُشَارِكَ . قَالَ (فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ
لَمْ يُؤْكَلْ) لَأَنَّهُ غَيْرَ مَعْلَمٍ لَمَّا بَيْنَا ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكِلْ
فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ » (وَلَوْ شَرَبَ دَمَهُ أَكَلَ) لَأَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ التَّعْلِيمِ (وَلَوْ أَخْدَى مِنْهُ قَطْعَةً
فَرَمَاهَا ثُمَّ أَخْدَى الصَّيدِ وَقَتَلَهُ ثُمَّ أَكَلَ مَا أَنْفَاهُ أَكَلَ) لَأَنَّهُ لَمْ يَقِنْ صَيْدًا ، حَتَّى لَوْ أَكَلَ مِنْ نَفْسِهِ
الصَّيدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُضِرُّهُ فَهَذَا أَوْلَى . قَالَ (فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِي يُؤْكَلُ) وَقَدْ مَرَ . قَالَ
(وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيَا لَا يُحِلُّ إِلَّا بِالْتَّذْكِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّمَنِيِّ) لَأَنَّهُ قَدِرَ عَلَى الْذِكَّاةِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ
فَلَا تَجْزِيُ الاضْطَرَارِيَّةُ لِانْدِفَاعِ الضرُورَةِ وَهَذَا إِذَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيَا وَلَمْ
يَمْكُنْ مِنْ ذَبْحِهِ إِمَّا لِفَقْدَالَةِ أَوْ لِضَيقِ الْوَقْتِ وَفِيهِ مِنْ الْحَيَاةِ فَوْقَ حَيَاةِ الْمَذْبُوحِ لَمْ يُؤْكَلْ .
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُؤْكَلُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْذِكَّاةِ حَقِيقَةُ فَضَارُ الْمُتَبَعِمِ إِذَا
وَجَدَ الْمَاءَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ؛ وَجَهَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَبِهِ حَيَاةٌ لَمْ يَقِنْ صَيْدًا
فَلَا يُحِلُّ إِلَّا بِالْذِكَّاةِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ وَهَذَا إِذَا كَانَ بِحَالٍ يَتَوَهَّمُ حَيَاةَهُ ؛ أَمَّا إِذَا بَقَى فِيهِ مِنْ الْحَيَاةِ
مِثْلَ الْمَذْبُوحِ أَوْ بَقَرَ بَطْنَهُ وَأَخْرَجَ مَا فِيهَا ثُمَّ أَخْدَى وَبِهِ حَيَا فَإِنْ يُحِلُّ لَأَنَّهُ مِيتٌ حَكَماً ،

وَإِنْ شَارَكَ كَلْبَهُ كَلْبٌ لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ ، أَوْ كَلْبٌ بِجُوسِيٍّ ، أَوْ غَيْرِ مُعْلَمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ؛ وَلَوْ سَمِعَ حِسَاسًا فَظَنَّهُ آدَمِيًّا فَرَمَاهُ ، أَوْ أُرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ أُكْلِيَ ؛ وَإِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْمَاءِ أَوْ عَلَى سَطْحِ أَوْ جَبَلٍ أَوْ سِنَانٍ رُمْحٍ ، ثُمَّ تَرَدَّى إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْكَلْ ؛ وَلَوْ وَقَعَ ابْتِدَاءً عَلَى الْأَرْضِ أُكْلِيَ ؛ وَفِي طَفِيرِ الْمَاءِ إِنْ أَصَابَ الْمَاءَ الْجَرْحُ لَمْ يُؤْكَلْ وَلِلَا أُكْلِيَ ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَاتَلَتْهُ الْبَنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ وَالْعَصَاصَا وَالْمِعْرَاضُ يُعَرَّضِيهِ . فَإِنْ خَرَقَ

وَهَذَا لَوْقَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي الْمَاءِ لَا يَحْرُمُ كَمَا إِذَا وَقَعَ وَهُوَ مَيْتٌ . وَعَنْ أَبِي حِينَيْفَةِ أَنَّ لَا يُؤْكَلُ أَيْضًا لَأَنَّهُ أَخْدَهُ حَيَا فَلَا يَحْلِلُ إِلَّا بِالْذِكَارِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ ، فَلَوْ أَنَّهُ ذَكَاهُ حَلٌّ بِالْإِجْمَاعِ . قَالَ تَعَالَى - إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ - مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ ، وَعَلَى هَذَا الْمُرْدِيَّةِ وَالنَّطِيقَةِ وَالْمُوقَوذَةِ وَالَّذِي بَقَرَ الذَّئْبَ بِطْنَهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ خَفِيفَةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِمَا تَلَوْنَا . وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ بِحَالٍ يَعِيشُ فَوْقَ مَا يَعِيشُ الْمَذَبُوحُ حَلٌّ وَلِلَا فَلٌّ ، إِذَا لَعْتَبَارُ بِهِذِهِ الْحَيَاةِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ إِذَا كَانَ بِحَالٍ لَا يَعِيشُ مُثْلَهُ لَا يَحْلِلُ ، لَأَنَّ مَوْتَهُ لَا يَحْصُلُ بِالنَّبِيعِ . قَالَ (وَإِنْ شَارَكَ كَلْبٌ كَلْبٌ لَمْ يُذَكَّرْ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ ، أَوْ كَلْبٌ بِجُوسِيٍّ ، أَوْ غَيْرٌ مَعْلُومٌ لَمْ يُؤْكَلْ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُدَيْ بْنِ حَاتَمٍ « إِنْ شَارَكَ كَلْبٌ كَلْبٌ كَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبٍ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى كَلْبٍ غَيْرِكَ » وَلَأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْحَرَمُ وَالْمَبِيعُ فَيَغْلِبُ الْحَرَمُ الْمَبِيعُ احْتِيَاطًا . قَالَ كَلْبٌ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى كَلْبٍ غَيْرِكَ وَلَأَنَّهُ اجْتَمَعَ الْحَرَمُ وَالْمَبِيعُ فَيَغْلِبُ الْحَرَمُ الْمَبِيعُ احْتِيَاطًا . قَالَ (وَلَوْ سَمِعَ حَسَاسًا فَظَنَّهُ آدَمِيًّا فَرَمَاهُ ، أَوْ أُرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ أُكْلِيَ) لَأَنَّهُ لَا لَعْتَبَارٌ بِظْنِهِ مَعَ كُونِهِ صَيْدًا حَقِيقَةً ، وَكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّهُ حَسَّ صَيْدٌ فَتَيَّنَ كُلُّكَ حَلٌّ ، لَأَنَّهُ صَيْدٌ وَقَدْ قَصَدَهُ فَيَحْلِلُ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ اسْتَشَنَ الْخَزِيرَ لِشَدَّةِ حَرْمَتِهِ ، حَتَّى لَا تُثْبَتْ إِبَاحةٌ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَغَيْرُهُ مِنَ السَّبَاعِ تُثْبَتْ إِبَاحةً فِي جَلْدِهِ ؛ وَلَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَسَّ آدَمِيًّا أَوْ حَيْوَانٌ أَهْلِيٌّ مِمَّا يَأْوِي إِلَيْهِ الْبَيْوَتُ لَمْ يُؤْكَلُ الْمَصَابُ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ : قَالَ (إِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْمَاءِ ، أَوْ عَلَى سَطْحِ أَوْ جَبَلٍ أَوْ سِنَانٍ رُمْحٍ ، ثُمَّ تَرَدَّى إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْكَلْ) لَأَنَّهُ مُرْدِيَّةٌ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُدَيْ بْنِ حَاتَمٍ « إِنْ وَقَعَتْ رِمَبَكَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَمْ سَهَّلَكَ ؟ » فَقَدْ اجْتَمَعَ دَلِيلًا الْحُلُولَ وَالْحَرَمَةَ ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ أَوْ قَصْبَةٍ أَوْ حَرْفٍ أَجْرَةً لِاحْتِيَاجِهِ مَوْتَهُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ (وَلَوْ وَقَعَ ابْتِدَاءً عَلَى الْأَرْضِ أُكْلِيَ) لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ الْأَحْرَازَ عَنْهُ ، فَلَوْ اعْتَرَنَا حَرَمًا اَنْسَدَ بَابَ الصَّيْدِ ، فَإِنَّمَا يَمْكُنُ الْأَحْرَازَ عَنْهُ كَالْعَدْمِ . قَالَ (وَفِي طَبِيرِ الْمَاءِ إِنْ أَصَابَ الْمَاءَ الْجَرْحُ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَلِلَا أُكْلِيَ) لِإِمْكَانِ الْأَحْرَازِ عَنِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِيِّ . قَالَ (وَلَا يُؤْكَلُ مَا قَاتَلَتْهُ الْبَنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ وَالْعَصَاصَا وَالْمِعْرَاضُ بِعِرْضِهِ) لَأَنَّ ذَلِكَ كَلْمَهُ فِي مَعْنَى الْمُوْقَوذَةِ (فَإِنْ خَرَقَ (١)

(١) قَوْلُهُ خَرَقَ بِالْزَّرَائِيِّ الْمَعْجمَةُ ، يَقَالُ : خَرَقَ السَّهْمَ : إِذَا أَصَابَ الرَّمَبَةَ وَنَفَدَ فِيهَا .

المِعْرَاضُ الْجِلْدَ بِحَدَّهُ أَكْلَ ، وَإِنْ رَمَاهُ بِسَيْفٍ أَوْ سِكِّينٍ فَأَبَانَ عُضُوًّا
مِنْهُ أَكْلَ الصَّيْدُ ، وَلَا يُؤْكَلُ الْعُضُوُّ ، وَإِنْ قَطْعَهُ نِصْفَيْنِ أَكْلَ ، وَإِنْ
قَطْعَهُ أَثْلَاثًا أَكْلَ الْكُلُّ إِنْ كَانَ الْأَقْلُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ ؛ وَمَنْ رَأَى
صَيْدًا فَأَخْتَنَهُ ثُمَّ رَمَاهُ آخَرَ فَقَتَلَهُ لَمْ يُؤْكَلُ ، وَيَضْمَنَ الثَّانِي لِلْأُولَى قِيمَتَهُ
غَيْرَ نُفْصَانٍ جِرَاحَتِيهِ ،

العارض الجلد بحدة أكل) قال عليه الصلاة والسلام فيه « ما أصاب بحدة فكل ، وما
أصاب بعرضه فلا تأكل » وإن جرحته الحجر إن كان ثقيلاً لم يؤكل لاحتياط أنه قتله بشتمله ،
وإن كان خفيناً وبه حد لا يحل لأنها قتله بحدتها ، ولو رماه بها فأبانت رأسه أو قطع
العروق لا يؤكل ، لأن العروق قد تقطع بالثقل فوقع الشك ، ولعله مات قبل قطع
العروق ، ولو كان العصا حد فجرحت يوكلاً لأنها بمزلة المحدد . فالحاصل أن الموت
إن كان يجرح بيدين حل ، وإن كان بالثقل لا يحل ، وكذا إن وقع الشك احتياطاً . قال
(وإن رماه بسيف أو سكين فأبانت عضاؤ منه أكل الصيد) لوجود الجرح في الصيد وهو
ذاته (ولا يؤكل العضو) قال عليه الصلاة والسلام « ما أبين من الحي فهو ميت » .
قال (وإن قطعه نصفين أكل) لأن المبان منه ليس بحي ، إذ لا يتوم بقاء حياته . قال
(وإن قطعه أثلاثاً أكل الكل) إن كان الأقل من جهة الرأس لما تقدم بخلاف ما إذا كان
الأقل مما يلي العجز ، لأنه يتوم حياته فلا يؤكل ؛ وإن رماه بسيف أو سكين فأن جرحه
بالجلد حل ، وإن أصابه بقفا السكين أو بعقصن السيف لا يحل لأنه وقد (١) لاجرح ؛
ولو رماه فجرحه وأدماه حل ، وإن لم يدمه لا يحل لأن الإدماء شرط . قال عليه الصلاة
والسلام « ما أثار الدم وأفرى الأوداج فكل » شرط الإنمار ، وقيل يحل لأن الدم قد
ينحبس لغاظته وضيق المنفذ ، وعلى هذا إذا علت الشاة بالعناب فذبحت ولم يسل منها الدم .
وقال بعضهم : إن كانت الجراحة كبيرة حل بدون الإدماء ، وإن كانت صغيرة لابد
من الإدماء . قال (ومن رمى صيدا فاختنه ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل) لأن بالإثخان صارت
ذاته اختيارية فصار بالجرح الثاني ميتة ، وهذا إذا كان بمحال ينجو من الرمية الأولى ليكون
موته مصادفاً إلى الثانية ، وإن كان بمحال لا يسلم من الأولى بأن قطع رأسه أو بقر بطنه ونحوه
يحل لأن وجود الثانية كعدمها . قال (ويضمن الثاني للأول قيمة غير نفصان جراحته)
لأنه أتلف عليه صيدا مملوكاً له ، لأنه ملكه حيث اختنه فخرج عن جيز الامتناع فلا يطبق

(١) قوله وقد ، قال في مختار الصحاح : وقده : ضربه حتى استرخي وأشرف على
الموت ، وبابه وعد ؛ وشاة موقوذة : قتلت بالخشب .

وَإِنْ لَمْ يَشْخُنْهُ الْأَوَّلُ أَكْلِ وَهُوَ لِثَانٍ .

كتاب الذبائح

والذَّكَاهُ اخْتِيَارِيَّهُ ، وَهِيَ الذَّبِيعُ فِي الْحَلْقِ وَالْبَلْبَهِ . وَاضْطِرَارِيَّهُ ، وَهِيَ الْجَرْحُ فِي أَى مَوْضِعٍ تَفَقَّهَ ، وَشَرْطُهُمَا التَّسْمِيَّهُ ، وَكَوْنُ الدَّابِيعِ مُسْلِماً أَوْ كِتَابِيًّا ،

براحا وهو معيب بالحرارة ، والقيمة تجب عند الاتلاف . قال (وإن لم يشخنه الأول أكل) لأنَّه صيد على حاله (وهو للثاني) لأنَّه هو الذي أخذه ، قال عليه الصلاة والسلام « الصيد من أخذه » .

كتاب الذبائح

وهو جمع ذبيحة ، والذبيحة : المذبوحة ، وكذلك الذبائح ، قال الله تعالى - وقد نبناه بذبح عظيم - والذبائح مصدر ذبح يذبح ، وهو الذكاة أيضا ، قال تعالى - إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ - أى ذبحتم . (والذَّكَاهُ) نوعان (اختيارية ، وهي الذبائح في الحلق والبلبة) قال عليه الصلاة والسلام « الذكاء ما بين اللبة واللحين » أى موضع الذكاء ، وهي قطع عروق معلومة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى . قال (واضطِرَارِيَّهُ : وهي الجرح في أى موضع اتفق) وهي مشروعة حالة العجز عن الاختيارية ، وذلك مثل الصيد والبعير الناد ، فلو رماه فقتله حلَّ أكله لأنَّ الجرح في غير المذبح أقيم مقام الذبائح عند تعذر الذبائح لل حاجة ، والبقر والبعير لو ندأ في الصحراء أو مصر منزلة الصيد ، وكذلك الشاة في الصحراء ، ولو ندت في مصر لانتحل بالعقل لأنَّه يمكن أنْخذها ، أما البقر والبعير فربما عصبه البعير ونطحه البقر فتحقق العجز فيها ، والمرتدى في بئر لا يقدر على ذكائه في العروق كالصيد إذ لا يتوهم موته . بالماء . قال (وشَرْطُهُمَا التَّسْمِيَّهُ ، وَكَوْنُ الدَّابِيعِ مُسْلِماً أَوْ كِتَابِيًّا) أى التسمية فلقوله تعالى - فاذكروا اسم الله علیها صواف - والمراد حالة النحر بدلليل قوله - فإذا وجبت جنوبيها - أى سقطت بعد النحر ، وما مر من حديث عدَى في الصيد وقوله فيه « فإنما سميت على كلبك » فلو تركها عامدا لانتحل ، لقوله تعالى - ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنَّه لفسق - ولم ينقل في ذلك خلاف عن الصدر الأول ، وإنما اختلفوا في متروك التسمية ناسيا ، فالقول ببابحة متروك التسمية عامدا مخالف للإجماع ، ولهذا قال أصحابنا : إذا قضى القاضي بجوائز يسعه لا ينفذ لأنه قول مخالف الكتاب والإجماع ، والكتاب فيه كالمسلم ، ولأنَّ ما ذكرنا من النصوص منها أمر بالتسمية ، ومنها جعلها شرطاً لحلَّ الأكل ، وذلك يدلُّ على حرمة

فإن ترك التسمية ناسيا حل ، وإن أضجع شاة وسمى فدّبع غيرها بـ^{يـ}تـلـكـ
التسمـيـةـ كـمـ تـؤـكـلـ ، وإن ذـبـحـ بـشـفـرـةـ أـخـرـىـ أـكـيلـ ؛ وـيـكـرـهـ أـنـ يـذـكـرـ
معـ اسـمـ اللـهـ تـعـالـى اسـمـ غـيـرـهـ ، وإن يـقـوـلـ : اللـهـ تـقـبـلـ مـنـ فـلـانـ .

المتروك عاماً ؛ وأما كون الذبائح مسلماً لقوله تعالى - إلا ما ذكيرم - خطاب المسلمين ؟
وأما الذي فلقوله تعالى في عlam الذين أوتوا الكتاب - حل لكم وطعامكم حل لهم - .
وقال عليه الصلاة والسلام في المحبوس « سنوا بهم ستة أشهر الكتاب غير ناكحي نسائهم
ولا آكل ذباختهم » فدل على حل ذبائح أهل الكتاب ، فإن سمي النصارى المسيح وسمعه
المسلم لا يأكل منه ، ولو قال باسم الله وهو يعني المسيح يأكل منه بناء على الظاهر ، ويشرط
أن يكون يعقل التسمية ويضبطها وقدر على الذبائح ، فتحل ذبيحة المرأة المسلمة والكتابية
والصبي إذا قدر على الذبائح ، والمرتد لامة له فلا تجوز ذبيحته ، ويجوز صيد المحبوسى
والمرتد السمك والجراد لأنه لاذكا له فحله غير منوط بالتسمية . قال (فان ترك التسمية
ناسيا حل) لأن في تحريم حرجاً عظيماً ، لأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان فكان في اعتباره
حرج . وسئل عليه الصلاة والسلام عن نسي التسمية على الذبيحة ، فقال « اسم الله على
لسان كل مسلم » لأن الناس غير مخاطب بما نسيه بالحديث فلم يترك فرضاً عليه عند
الذبائح بخلاف العامل . قال (وإن أضجع شاة وسمى ذبائح غيرها بتلك التسمية لم تؤكل ،
وإن ذبائح بشرفة أخرى أكل) ولو أخذ سهماً وسمى ثم وضعه فأخذته غيره ولم يسم « لا يأكل » ،
ولو سمى على سهم فأصاب صياد آخر حل » ; والفرق أن التسمية في الذبائح مشروطة على
الذبيحة ، قال تعالى - فاذكروا اسم الله عليها صواف - فإذا تبدل الذبيحة ارتفع حكم
التسمية عليها ؛ وفي الرمي والإرسال التسمية مشروطة على الآلة ، قال عليه الصلاة والسلام
« إذا رميت سهماً وذكرت اسم الله عليه فـكـلـ » وقال « فإنما سميت على كلبك » فـاـلمـ
تـبـدـلـ الآـلـةـ فالـتـسـمـيـةـ باـقـيـةـ ، وإنـ تـبـدـلـتـ اـرـتـفـعـ حـكـمـهاـ فـاـحتاجـ إـلـىـ تـسـمـيـةـ أـخـرـىـ . قال
(ويـكـرـهـ أـنـ يـذـكـرـ معـ اسـمـ اللـهـ تـعـالـى اسـمـ غـيـرـهـ ، وإنـ يـقـوـلـ : اللـهـ تـقـبـلـ مـنـ فـلـانـ) لأنـ
الـشـرـطـ هوـ الذـكـرـ الـخـالـصـ ، لـقـوـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ : جـرـدواـ التـسـمـيـةـ ، فـاـذاـ ذـكـرـ اـسـمـ غـيـرـ اللـهـ
تعـالـىـ معـ اسـمـ اللـهـ تعـالـىـ ؛ فـاـمـاـ إـنـ ذـكـرـهـ مـوـصـولاـ بـهـ أـوـ مـفـصـولاـ ، فـاـنـ فـصـلـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ
ذـكـرـهـ قـبـلـ التـسـمـيـةـ أـوـ قـبـلـ الإـضـجـاعـ أـوـ بـعـدـ الذـبـيـحـ لـأـنـ لـاـ مـدـخـلـ لـهـ فـيـ الذـبـيـحـ . وـرـوـيـ
أـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ بـعـدـ الذـبـيـحـ « اللـهـ تـقـبـلـ هـذـهـ مـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ مـنـ شـهـدـ لـكـ
بـالـوـحـدـانـيـةـ وـلـيـ بـالـبـلـاغـ » ، وإنـ ذـكـرـهـ مـوـصـولاـ ، فـاـمـاـ إـنـ كـانـ مـعـطـوـفـاـ أـوـ لـمـ يـكـنـ ، فـاـنـ كـانـ
مـعـطـوـفـاـ حـرـمـتـ ، لأنـ أـهـلـ بـهـ لـغـيـرـ اللـهـ بـأـنـ يـقـوـلـ : بـاسـمـ اللـهـ وـاسـمـ فـلـانـ ، أـوـ بـاسـمـ اللـهـ
وـفـلـانـ ، أـوـ بـاسـمـ اللـهـ وـمـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ بـكـسـرـ الدـالـ ، لـوـ رـفـعـهـ لـاـ يـحـرـمـ لأنـهـ كـلـامـ

وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبْلِ وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، فَإِنْ عَكَسَ فَذَبَحَ الْإِبْلَ وَنَحَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ كُرِهَ وَيُؤْكَلُ . وَالْعُرُوقُ الَّتِي تُقْطَعُ فِي الدِّكَّاةِ : الْحَلْقُومُ وَالْمَرَىءُ وَالْوَدَاجَانِ ، فَإِنْ قَطَعَهَا حَلَّ الْأَكْلُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ ثَلَاثَةً (س) مِنْهَا ؛

مستأنف غير متعلق بالذبيحة ، وإن كان موصولاً غير معطوف بأن قال : باسم الله محمد رسول الله لا يحرم لأنّه لما لم يعطف لم توجد الشرطة فيقع الذبح خالصاً لله تعالى إلا أنه يكره لأنّه لصورة الحرام من حيث القرآن في الذكر ؛ ولو قال عند الذبح : اللهم اغفر لي لا يحلّ لأنّه دعاء ، ولو قال : الحمد لله أو سبحان الله ينوي التسمية حلّ ، والمقول الموارث من الذكر عند الذبح : بسم الله الرحمن الرحيم ، وكذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله - فاذكروا اسم الله عليها صواف - . قال (والسنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم ، فإن عكس فذبح الإبل ونحر البقر والغنم كره ويؤكل) قال تعالى - فصل لربك وانحر - قالوا : المراد نحر الحزور . وقال - إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - . وقال - وقدينا بهذبح عظيم - والذبح : ما يذبح وكان كبشًا ، وهو الموارث من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة إلى يومنا هذا ؛ وإنما كره إذا عكس مخالفته السنة ، ويؤكل لوجود شرط الحل وهو قطع العروق وإهار الدم . قال (والعروق التي تقطع في الذكرة : الحلقوم والمرىء والوداجان) وقال الكرخي : الذكرة في الأوداج ، والأوداج أربعة : الحلقوم ، والمرىء ، والعرقان اللذان بينهما ، وأصله قوله عليه الصلاة والسلام « أفر الأوداج بما شئت » وهو اسم جمع فيتناول ثلاثة ، وهو المرىء والوداجان ، ولا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فثبت قطع الحلقوم اقتضاء (فإن قطعها حلّ الأكل) لوجود الذكرة (وكذلك إذا قطع ثلاثة منها) أي ثلاثة كانت . وقال أبو يوسف : لابد من قطع الحلقوم والمرىء وأحد الوداجين . وعن محمد أنه يعتبر الأكثر من كلّ عرق . وذكر القدورى قول محمد بن أبي يوسف ، وحمل الكرخي قول أبي حنيفة ، وإن قطع أكثرها حلّ على ما قاله محمد ، وال الصحيح ما ذكرنا . لحمد أن الأمر ورد بفرى العروق ، وكل واحد منفصل عن الآبقين أصل بنفسه فلا يقوم غيره مقامه ، إلا أنه إذا قطع أكثره فكأنه قطعه إقامة للأكثر مقام الكلّ ، ولأن المقصود يحصل بقطع الأكثر ؛ لأنّه يخرج به ما يخرج بقطع جميعه ، ولأن الذبح قد يبيّن اليسير من العروق فلا اعتبار به . ولأبي يوسف رحمه الله أن كل واحد منها يقصد بقطعه غير ما يقصد بقطع الآخر ؛ فإن الحلقوم مجرى النفس ، والمرىء مجرى الطعام ، والوداجين مجرى الدم ، فإذا قطع أحد الوداجين حصل المقصود بقطعهما ، وإذا ترك الحلقوم أو المرىء لا يحصل المقصود من قطعه بقطع ما سواه . ولأبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكلّ في الأصول ، وبقطع أي ثلاثة كان حصل قطع الأكثر ؛

وَيَجُوزُ الذِّبْحُ بِكُلِّ مَا أَفْرَى الْأَوْداجَ وَأَتَهَرَ الدَّمَ ، إِلَّا السَّنُّ الْقَائِمَةُ وَالظُّفَرُ الْقَائِمَ . وَيُسْتَحْبَطُ أَنْ يُحِيدَ شَفَرَتَهُ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْلُغَ بِالسَّكِينِ النَّخاعَ ، أَوْ يَقْطَعَ الرَّأْسَ وَتُؤْكَلُ ، وَيُكْرَهُ سَلْخُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ ، وَمَا اسْتَأْنَسَ مِنَ الصَّيْدِ فَذَكَاهُ اخْتِيَارِيَّةٌ ، وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعْمِ فَاضْطَرَارِيَّةٌ ؛

ولأن المقصود يحصل بذلك ، وهو إهار الدم والسبب إلى إزهاق الروح ، لأنه لا يحيي بعد قطع عبرى النفس والطعام ، والدم يجري بقطع أحد الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب . قال (ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأتهر الدم ، إلا السن القائمة والظفر القائم) لقوله عليه الصلاة والسلام « أفر الأوداج بما شئت وكل » وقوله « أتهر الدم بما شئت » وقال عليه الصلاة والسلام « كل ما أتهر الدم وأفرى الأوداج ، ما مخلا السن والظفر فانهما مدى الحبطة » والحبطة كانوا يذبحون بهما قائمين ، ولأن القتل بهما قائمين يحصل بقوه الآدى ونقله فأشبى المتختفة ، ولو ذبح بهما متزوعين لا يأس بأكله ويكره . أما الكراهة فظاهر الحديث وأنه استعمال بلزء الآدى وأنه جرام ، ولا يأس به لما ذكرنا من المعنى وللحصول المقصود ، وهو إهار الدم وقطع الأوداج . ونص محمد على أن المذبور بهما قائمين ميتة لأنه وجد فيه نصا ، وما لا يجده فيه نصا يتحرى فيقول في الحال لا يأس به ، وفي الحرمة لا يؤكل أو يكره . قال (ويستحب أن يحيد شفترته) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قتلت فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحيد أحدكم شفتره وليرجع ذبيحته » ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً أضجع شاة وهو يحيد شفترته ، فقال : هلا حددتها قبل أن تضجعها ؟ . قال (ويكره أن يبلغ بالسكين النخاع أو يقطع الرأس وتؤكل) والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة ، لأنه عليه الصلاة والسلام « نهى أن تنفع الشاة إذا ذبحت » وفسره بما ذكرنا ، وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة ويؤكل لوجود المقصود ، لأن هذه الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجد التحرير . قال (ويكره سلخها قبل أن تبرد) أي يسكن اضطرابها ، وكذا يكره كسر عنقها قبل أن تبرد لما فيه من تألم الحيوان وبعد ذلك لا ألم فلا يكره . وفي الحديث « ألا لاتنفعوا الذبيحة حتى تجرب » أي لانقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى تسكن حرقتها ، وإن ذبح الشاة من قفارها إن ماتت قبل قطع العرق فهي ميتة لوجود الموت بذون الذكاء ، وإن قطعت وهي حية حللت لأنها ماتت بالذكاء ، كما إذا جرحها ثم ذبحها ، إلا أنه يكره فعله لما فيه من زيادة الألم من غير فائدة . قال (وما استأنس من الصيد فذكاته اختيارية) القدرة عليها (وما توحش من النعم فاضطرارية) للعجز عن الاختيارية .

وإذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل (سم)، وإذا ذبى ما لا يؤكل
لخمه ظهر جلدُه ولحمه إلا الخنزير والأديم.

فصل

ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ،

قال (ولما كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل) وقلا : إذا تم خلقه أكل وإلا فلا ،
لقوله عليه الصلاة والسلام « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وأنه جزء الأأم متصل بها يتغذى
بغذائها ويتنفس بتنفسها ويدخل في بعثتها ويعتنى باعناقها ، فيتذكى بذلك أنها كسائر أجزائها .
ولما حنفية أنه حيوان بانفراطه حتى يتصور حياته بعد موتها فيفرد بالذكارة ، وهذا يتعق
باعناق مفرد ، وتحب فيه الغرفة وتصبح الوصية به قوله دونها ، وأنه حيوان دموي لم يخرج
دمه فصار كالمختلفة ، لأن بذلك الأأم لا يخرج دمه بخلاف الصيد ، لأن الجرح موجب
نخروج الدم ، وأنه احتمل موته بذبح الأأم واحتمل قبله فلا يحل بالشك ، والحديث
روى بالنصب بزرع الخافقن فدل على تساويهما في الذكارة لقوله تعالى - ينظرون إليك
نظر المغشى عليه من الموت - وعلى رواية الرفع احتمل التشبيه أيضاً كقوله تعالى - وجنة
عرضها السموات والأرض - فيحمل عليه توفيقاً ، ولذلك كره أبو حنيفة ذبح الشاة الحامل
التي قربت ولادتها لما فيه من إضاعة الولد ، وعندما لا يكره لأنه يؤكل عندهما . قال
(ولما ذبى ما لا يؤكل لحمه ظهر جلدُه ولحمه إلا الخنزير والأديم) فان الذكارة لاتعمل
فيهما ، لأن الذكارة تزيل الرطوبات وتخرج الدماء السائلة ، وهي المنجسة لآذات اللحم
والجلد فيظهر كأن الدباغ . أما الأديم فلكرامته وحرمه ، والخنزير لنعاسته وإهانته
فلا تعمل الذكارة فيما كما لا يعمل الدباغ في جلدَها وقد مر في الطهارة ؛ ولو ذبى شاة
مريبة فلم يتحرّك منها شيء إلا فيها . قال محمد بن سلمة : إن فتحت فاهَا وعیناهَا ومدّت
رجلها ونام شعرها لم تؤكل ، وإن كان على العكس أكلت .

فصل

(ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير) لأنه عليه الصلاة
والسلام « نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع » وقوله عقيب التوعين من السباع
ينصرف إلىهما فيثبت الحكم فيما له مخلب وناب من سباع الطير والبهائم دون غيرهما ، والسباع
كل جارح قتال متى هـ عادة كالأسد والفر والفهد والدشـ والثعلب والدبـ والفيلـ
والقردـ واليربوعـ وابنـ عرسـ والسنورـ البرـ والأهـلـ ؛ ذوـ المخلبـ منـ الطـيرـ : الصقرـ

وَلَا تَحِلُّ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَلَا الْبَيْغَالُ وَلَا الْخَيْلُ (سم) ،

والبازى والنسر والعقارب والشاهين والحدأة . قال أبو حنيفة^(١) : الدلق (١) والسنجباب (٢) والفنك (٣) والسمور (٤) وما شابهه سبع ؛ ولا يؤكل ابن عرس لأنها ذات أنياب فدخلت تحت النص ، وفي الحديث نهى عن أكل الخطفة والنهبة والمحبمة ، فالخطفة : التي تختطف في الماء كالبازى ونحوه ، والنهبة : الذي ينتسب على الأرض كالذئب والكلب ونحوه ، والمحبمة : فقد روى بالفتح والكسر فالفتح كل صيد جنم عليه الكلب حتى مات نعما ، وبالكسر كل حيوان من عادته أن يحيط على الصيد كالذئب والكلب ؛ ومعنى تحريم هذه الأشياء كرامة لبني آدم لثلا يتعدى إليهم شيء من هذه المصال الذميمة بالأكل ؛ وكل ما ليس له دم سائل حرام إلا الجراد ، مثل الذباب والزنابير والعقارب ، وكذا سائر هواه الأرض وما يدب عليها وما يسكن تحتها ، وهي الحشرات كالفأرة والوزغة واليربوع والقند والحياة ونحوها ، لأن جميع ذلك من النجاثت فيحرم لقوله تعالى - ويحرم عليهم النجاثت - . قال (ولَا تحل الحمر الأهلية ولا البغال ولا الخيل) لقوله تعالى - والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة - خرجت في معرض الامتنان ، فلو جاز أكلها لذكره ، لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب . وعن علي^(٥) وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وعن متنة النساء» . وقال أبو يوسف ومحمد : لحم الخيل حلال لما روى عن أنس قال : أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام . وروى «أنه عليه الصلاة والسلام نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل» . ولأن حنيفة ما تلوتا من الآية . وما روى خالد بن الوليد «أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحرير الأهلية» وروى المقدم بن عدي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «حرام عليكم الحمر الأهلية وخيالها وبغارها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» وأن البغل وهو نتاجه لا يؤكل فلا يؤكل الفرس ، لأن أكل النتاج معتبر بأمه ؛ ألا ترى أن الحمار الوحشى لو نزا على الأننان الأهلية لا يؤكل ؟ فكذا هذا .

(١) الدلق محركة : دويبة كالسمور ، وهو فارسي معرب ، كذا في القاموس .

(٢) السنجباب ، قال في المنجد : والسنجباب حيوان كاليربوع تتخذ منه الفراء ، ويضرب به المثل في خفة الصعود .

(٣) قال في القاموس : الفنك بالتحريك : دابة فروتها أطيب أنواع الفراء وأشرفها وأعلها .

(٤) قال في المنجد : السمور : حيوان بري يشبه السنور يتخذ من جلده فراء ثمينة .

وَيُمْكِرَهُ الرُّخْمُ وَالبُغَاثُ وَالغُرَابُ وَالضَّبُّ وَالسَّلْحَفَةُ وَالحَشَرَاتُ ، وَيَجْمُوزُ
غُرَابُ الزَّرْعِ وَالعَقْنَقُ وَالْأَرْنَبُ وَالْجَرَادُ ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَّوَانِ الْمَاءِ
إِلَّا السَّمَكُ ، وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنْ السَّمَكِ .

قال (ويذكره الرخم (١) والبغاث والغراب) لأنها تأكل الجيف فكانت من الحبائث ، إذ
المراد الغراب الأسود وكذلك الغداف (٢) . قال (والضب) لما روت عائشة رضي الله عنها
« أنه أهدى إلى النبي عليه الصلاة والسلام ضب فامتنع من أكله ، فجاءت سائلة فأرادت
عائشة أن تطعمها ، فقال لها : أطعمين مالا تأكلين ؟ » ولو لا حرمته لما منها عن
الصدق كما في شاة الأنصار . قال (والسحلفة) لأنها من الفواسق (والحشرات) بدليل
جواز قتلها للمحرم . قال (ويجوز غراب الزرع والعقنق والأرنب والجراد) قال أبو يوسف
غراب الزرع له هيئة مخالفة للغراب في صغر جسمه ، وأنه يدخل في المنازل ويؤلف كالحمام
ويطير ويرجع ، والعقنق يختلط في أكله فأشبه الدجاج والأرنب ، لما روى عمار بن ياسر
قال « أهدى لرسول الله عليه الصلاة والسلام أربنة مشوية فقال لأصحابه كلوا » . قال
أبو يوسف : أما الوبر (٣) فلا أحفظ فيه شيئاً عن أبي حنيفة وهو عندي كالأرب و هو
يعتذر بالقول والتبرئ ، وهذا لأن الأشياء على الإباحة إلا ما قام عليه دليل المحظر ، وأما
الجراد فلقوله عليه الصلاة والسلام « أحلت لنا ميتان ودمان ؛ أما الميتان : فالسمك والجراد ؛
وأما الدمان : فالكبيد والطحال » وسواء مات حتف نفسه أو أصابته آفة كالملطرون ونحوه
لإطلاق النص . قال (ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك) لأنه ميتة فيحرم بالنص ،
 وإنما حل السمك بما رويانا من الحديث وأنه يشمل جميع أنواعه الجريث والمسارماهي
وغيرها . وعن النبي عليه الصلاة والسلام « أنه سئل عن الضفدع يجعل شحمه في الدواء فهى
عن قتل الضفدع وقال : خبيثة من الحبائث ». قال (ولا يؤكل الطاف من السمك) وهو
ما مات حتف نفسه ، لما روى جابر رضي الله عنه « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن
أكل الطاف ». وعن علي رضي الله عنه : لا تباعوا في أسواقنا الطاف . وعن ابن عباس أنه
قال : ما دسره البحر فكله ، وما وجدته مطفراً على الماء فلا تأكله . وماتات من الحر
أو البرد أو كدر الماء روى أنه يؤكل لأن مات بسبب حادث كما لو ألقاه الماء على اليدين .
واروى أنه لا يؤكل ، لأن الحر والبرد من صفات الزمان وليس من حوادث الموت عادة ؛
ولو ابتلت سمكة سمكة توكل لأنه سبب حادث للموت . قال أبو يوسف عن أبي حنيفة :

(١) قوله الرخم ، قال في مختار الصحاح : الرخمة : طائر أبيقع يشبه النسر في الحلة ،

وجمعه رخمه . (٢) نوع من الغربان يسمى غراب القبظ .

(٣) قال في المنجد : الوبر : دويبة كالسنور لكنها أصغر منه ولها ذنب صغير جداً .

كتاب الأضحية

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَرًّا مُقِيمًا مُؤْسِرًا،

تحبس الحلال ثلاثة أيام . وعن محمد لم يوقت أبو حنيفة فيه وقتا وقال : تحبس حتى تطيب وبالحلال : التي تأكل العدة ، فإن خلطت فليست بحلال ، ولذلك قالوا : الدجاجة لا تكون جلالة لأنها تخلط . وقال محمد : إذا أتن وتغير ووجد منه رائحة منته فهى جلالة لا يشرب لبها ولا يوكل لحمها ويجوز بيعها وهبها ، وإذا حبس زالت الكراهة لأن ما في جوفها يزول وهو الموجب للتغير والنون ، ولم يوقت أبو حنيفة لأنه إذا توقف على زوال النون وجوب اعتبار هذا المعنى ، وفي رواية أبي يوسف قدّره بثلاثة أيام اعتبارا للغالب من حالها . وقد روى « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله » وهذا على طريق التزه فيجوز أن يكون رواية التقدير بالثلاثة بناء على هذا الحديث .

كتاب الأضحية

وهو بضم المزة وكسرها : اسم لما يذبح أيام النحر بنية القربة لله تعالى ، وكذلك الصحية بفتح الصاد وكسرها ، ويقال أيضاً أضحاها . قال عليه الصلاة والسلام « على أهل كل بيت في كل عام أضحاها وعثيرة » فالأضحاها ما يذبح أيام النحر ، والعثيرة شاة كانت تذبح للصنم في رجب نسخت وبقيت الأضحية ، وهي من أضحى يضحي إذا دخل في الصحي لأنها تذبح وقت الضحي فسمى الواجب باسم وقته كصدقة الفطر والصلوات الخمس .

قال (وهي واجبة على كل مسلم حرًّا مقيم موسراً) أما الوجوب فذهب أصحابنا . وروى عن أبي يوسف أنها سنة ، وذكر الطحاوى أنها واجبة عند أبي حنيفة سنة عندهما وانختاره رضى الدين النسأبوري ، والدليل على كونها سنة قوله عليه الصلاة والسلام « ثلا ثلاثة كتبت على ولم تكتب عليكم : الورث والضحي والأضحى » وفي رواية « وهي لكم سنة » وعن أبي بكر وعمر رضى الله عنهمما أنهما كانوا لا يضحيان مخافة أن يراها الناس واجبة ، ولأنهما لو وجبت لوجبت على المسافر كصدقة الفطر والزكاة ، إذ الواجبات المالية لتأثير للسفر فيها ؛ ودليل الوجوب قوله تعالى - فصل لربك وانحر - أمر بتحر مقرون بالصلاوة ولا ذلك إلا الأضحية ، فلنـ قال : المراد أخذ اليـد بالـيد عـلـى النـحر فـالـصلاـة . قلنا هذا أمر وأنه يقتضي الوجوب ، ولا وجوب فيها ذكر تم بالإجماع فتعين ما ذكرنا ، وقوله عليه الصلاة والسلام « ضحوا فإنـها سنة أـبيـكـم إـبرـاهـيمـ » أمر وأنه للوجوب . وقوله عليه الصلاة والسلام « من وجد سعة ولم يضـنـ فلا يقربـنـ مـصـلـاتـاـ » على الوعيد بتركـ

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاهٍ . وَإِنْ اشْتَرَكَ سَبْعَةٌ فِي بَقْرَةٍ أَوْ بَدْنَةٍ جَازَ إِنْ
كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ وَيَرِيدُونَهَا .

الأضحية وأنه يدل على الوجوب ، ولأن إضافة اليوم إليه تدل على الوجوب لأنها لا تتصحّح
الإضافة إليه إلا إذا وجدت فيه لامحالة ، ولا وجود إلا بالوجوب فيجب تصحيحاً للإضافة
وكما في يوم الفطر وصدقته . وأما قوله عليه الصلاة والسلام « وَمَنْ تَكَبَّ عَلَيْكُمْ » فلنا نفي
الكتابة نفي الفريضة ، لأن المراد من الكتابة الفرض ، قال الله تعالى - إن الصلاة كانت على
المؤمنين كتاباً موقوتاً - أي فرضاً موقتاً ، ولذلك تسمى الصلوات المفروضات مكتوبة ،
فكأنَ النص ينقى الفرضية ونحن نقول به إنما الكلام في نفي الوجوب ، وقوله « وَهِيَ لَكُمْ
سَنَةٌ » أي ثبت وجوبها بالسنة لما ذكرنا من التعارض في تأويل الآية ، وما وجوب بالسنة
يطلق عليه اسم السنن وهو كثير النظير ، وأبو بكر وعمر كانوا فقيرين فخافا أن يظنها الناس
واجبة على القراء على أنها مسألة مختلفة بين الصحابة ، ولا احتجاج بقول البعض على البعض
والترجح لنا ، لأن ما ذكرناه وجوب وما ذكروه نافٍ والموجب راجح وتمامه عرف
في الأصول ، وإنما لم يجب على المسافر لأنها اختصت بأسباب شقٍ على المسافر تحصيلها
وتنحوت بمضي الوقت فلم يجب كالجمعة ، بخلاف الفطر والزكاة حيث لافتت بالوقت ،
ويجوز فيها التأخير ودفع القيم وغير ذلك . وعن على رضي الله عنه : ليس على المسافر
جمعة ولا أضحية ، واحتضانها بالسلم لأنها عبادة وقرية ، وبالحر لأن العبد لا يملك شيئاً
وبالمقيم لما مرت ، ويستوى فيه المقيم بالأمسار والقرى والبوادي لأنه مقيم ، وبالغى لقوله
عليه الصلاة والسلام « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » . والمراد الغنى المشروط لوجوب صدقة
الفطر . وأما أولاده الصغار فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب عليه أن يضحي عن
أولاده الصغار كصدقة الفطر ، وعنده لاجب لأنها قربة محضة ، والقربة لا تتحمل بسبب
الغير ، بخلاف صدقة الفطر فإنها مئونة وسببها رأس يمونه ويللي عليه ، وصاروا كالعيال
يؤودتى عنهم صدقة الفطر ولا يضحي عنهم ، ولو كان للصبي مال ضحي عنه أبوه أو وصيه
خلافاً لحمد وزفر ، وهو نظير الاختلاف في صدقة الفطر : وقيل الأصح أنها لاجب
في مال الصبي بالإجماع لأنها قربة فلا يخاطب بها ، بخلاف صدقة الفطر على ما بینا ، ولأن
الواجب الإرادة والتصدق بها ليس بواجب ، ولا يجوز ذلك في مال الصبي لأنه لا يقدر على
أكل جميعها عادة ولا يجوز بيعها فلا يجبر . وذكر القدوسي في شرحه الصحيح أنها يجب
ولا يتصدق بها لأنها تطوع ، ولكن يأكل منها الصغير وعياله ويدخر لها مما يمكنه ويتنازع
له بالباقي ، وما ينتفع بعيته كما يجوز للبالغ ذلك في الجلد ، والجلد مع الحفدة كالأب
عند عدمه (ويجب على كل واحد شاة) لأنه أدى الدم كما قلنا في المدابا . قال (وإن
اشترك سبعة في بقرة أو بذنة جاز إن كانوا من أهل القرية) يعني مسلمين (ويرسلونها)

وَكُوْنُ أَشْتَرَى بِقَرْةً لِلأَضْحِيَّةِ ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهَا سِتَّةَ أَجْزَاءٍ ، وَيَقْتَسِمُونَ
لَهُمْهَا بِالْوَزْنِ ، وَتَخْتَصُّ بِالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْفَغْمِ ، وَيُبَعْزِيُّ فِيهَا مَا يُبَعْزِيُّ
فِي الْمَدْنِيِّ ،

يعنى يربدون القرية ، حتى لو كان أحدهم كافرا أو أراد اللحم لاقرية لا يجوز واحداً
منهم لأن الدم لا يجوز ليكون بعضه قربة وبعضه لا ، فإذا خرج البعض عن أن يكون
فربة خرج الباق ، والأصل في جواز الشركة ما روى جابر قال : « نحرنا مع رسول الله
عليه الصلاة والسلام البلدة عن سبعة والبقرة عن سبعة » وتجزى عن أقل من سبعة بطريق
الأولى ، ولا تجزى عن أكثر ، لأن القياس أن لا تجزى إلا عن واحد لأنه إراقة واحدة ،
إلا أنا تركنا القياس بما رويانا وأنه مقيد بالسبعة فلا يزيد عليه . وتجوز البلدة بين اثنين
نصفين ، لأنه لما جاز ثلاثة أسابيع فلان يجوز ثلاثة ونصف أولى (١) ، ولو كان لأحد هم
أقل من السبع لا يجوزه (ولو اشتري بقرة للأضحية ثم أشرك فيها ستة أجزاء) استحساناً ،
والقياس أن لا يجوز ، لأنه أعد لها للقرية فلا يجوز بيعها وفي الشركة يبيعها . وجه الاستحسان
أن الحاجة ماسة إلى ذلك لأنه قد لا يجد إلا بقرة ولا يجد شركاء فيشرتها ثم يطلب الشركاء
بعد ذلك فجوزناه للحاجة ، والأحسن أن يطلب الشركاء قبل الشراء ثلاثة يكون راجعاً عن
القرية . وعن أبي حنيفة أنه يكره ذلك بعد الشراء ، وقيل لو أراد الاشتراك وقت الشراء
لابكره . وقيل إن كان فقيرا لا يجوز لأنه أوجبها بالشراء ، فإن أشرك جاز ويضمن
حصة الشركاء ، وقيل الغنى إذا شارك يتصدق بالثمن ، لأن ما زاد على السبع غير واجب
عليه وبالشراء قد أوجبه على نفسه فيتصدق بشنته . قال (ويقتسمون لحمها بالوزن) لأنه
مزبون ولا يتقاسموه جزافاً إلا أن يكون معه الأكارة والحلد فيجوز كما قلنا في البيع
(وتختص باليبل والبقر والغنم) لما مر في المدنه ، ولقول الصحاحية : الضحايا من الإبل
والبقر والغنم وذلك اسم للكبار دون الصغار . قال (ويجزى فيها ما يجزى في المدنه) وهو
الذى من الكل ، وهو من الغنم ماله سنة ، ومن البقر ستان ، ومن الإبل خمس سنين ؛
ولا يجوز الجذع من الإبل والبقر والغنم ، لما روى أبو بردة قال « قلت : يا رسول الله
ضحيت قبل الصلاة وعندى عتود خير من شاقى لحم أفيجز ثنى أن أضحي به ؟ قال :
يمزيك ولا يجزى أحداً بعدك » والعتود من المعز كالجذع من الصنان ، وهو الذي أتى عليه
أكثر الحول وهو القياس في الصنان أيضاً ، إلا أنا تركناه ي قوله عليه الصلاة والسلام « نعم
الأضحية الجذع من الصنان ». ثم الاسم يتناول السالم منها ولا يجوز المعيب وقد يبناه ،
والاختلاف فيه في باب المدنه بعون الله تعالى ، إلا أن القليل من العيب عفو ، لأنه قلما

(١) أى فلان يجوز ثلاثة أسابيع ونصف ربع أولى لأن نصف السبع يكون تبعاً لثلاثة الأسابيع اهـ.

وَتَخْتَصُ بِأَيَّامِ النَّحْرِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ : عَاشِرُ ذِي الْحِجَّةِ وَحَادِي عَشْرِهِ وَثَانِي عَشْرِهِ أَفْضَلُهَا أَوْلُهَا ، فَإِنْ مَضَتْ وَكُمْ يَذْبَحُ ، فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَقَدْ اشْتَرَاهَا تَصْدِيقَ بِهَا حَيَّةً ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصْدِيقَ بِشَمْنَاهَا اشْتَرَاهَا أَوْ لَا ، وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا بِطَلُوعِ الْفَجْرِ أَوْلَى أَيَّامِ النَّحْرِ ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْمِصْرِ لَا يُضْحِحُونَ قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدِ :

يسلم الحيوان منه في كان في اعتباره حرج فينقى والشق في الأذن والوسم قليل لا اعتبار به ^ـ ويتصدق بخلافها وخطامها ، ولا يعطي أجر الخزار منها وقد بيناه في المدى . قال (وتختص ب أيام النحر ، وهي ثلاثة : عاشر ذي الحجة وحادي عشره وثاني عشره ، أفضلها أولها) لما روى عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها ، وهذا لا يهدى إليه العقل فكان طريقه السمع فكان لهم قوله عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وأفضلها أولها لما رويانا ، لكونه مسارعة إلى الخير والقربة ، وأذناها آخرها لما فيه من التأخير عن فعل الخير ، ويجوز ذبحها في أيامها وليلاتها لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع ينتظم ما بازتها من الليالي كما في النذر لما عرف من قصة ذكريها عليه السلام . قال (فإن مضت ولم يذبح ، فإن كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية) لأنها غير واجبة على الفقير ، فإذا اشتراها بنية الأضحية تعيينت للوجوب ، والإراقة إنما عرفت قربة في وقت معلوم وقد فات وقت القربة في الأضحية تصدق بالشئون إخراجاً اشتراها أولاً) لأنها واجبة عليه ، فإذا فات وقت القربة في الأضحية تصدق بالشئون إخراجاً له عن العهدة كما قلنا في الجمعة إذا فاتت تقضي الظهر والفالدية عند العجز عن الصوم إخراجاً له عن العهدة . قال (ويدخل وقتها بطلوع الفجر أول أيام النحر ، إلا هن أهل مصر لا يضحيون قبل صلاة العيد) قوله عليه الصلاة والسلام « من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصحاب ستة المسلمين » وقال عليه الصلاة والسلام « إن أول نسكتنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية » وهذا الشرط في حقه من تجب عليه الصلاة ؛ أما من لا تجب عليه وهو أهل السواد فيجوز ذبحه بعد طلوع الفجر ، وهذا لأن العبادة لا يختلف وقتها بالمصر وعدهم كسائر العبادات . أما شرطها فيجوز أن مختلف ، إلا ترى أن الظهر يمنع من فعلها يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا يمنع ذلك في السواد كذلك هذا ؛ ولو ضحى بعد صلاة أهل المسجد قبل صلاة أهل الجبانة لا يجوز قياماً لأنه ضحى قبل الصلاة المعتبرة ، وجاز استحساناً لحصولها بعد صلاة معتبرة فإن الاكتفاء بها جائز ^ـ ولو ضحى بها بعد أهل الجبانة قبل أهل المسجد ؛ قال الكرخي : كذلك » وقيل يجوز بكل وجه لأنها هي الأصل وبصلاة أهل مصر لعن ، وقيل لا يجوز بكل وجه »

وَيَا كُلُّ مِنْ تَحْمِيهَا، وَيَطْعِمُ الْأَغْنِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ وَيَدَّخِيرُ. وَيَكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا
الْكِتَابِيُّ؛

لأن صلاة أهل مصر هي الأصل كسائر الصلوات ، وخروج الآخرين بغير ضيق المسجد عنهم ، فان لم يصل الإمام في اليوم الأول لعدم لايضحي حتى تزول الشمس ، وفي اليوم الثاني تجوز قبل صلاة العيد وبعدها ، رواه القديوري عن محمد ، والمعتبر مكان الأضحية لإمكان المالك كما في الركبة . وعن الحسن أنه اعتبر مكان المالك كصدقة الفطر ، فلو كان بالمصر وأهله بالسوداد جاز أن يضحوا عنه قبل الصلاة وبالعكس لا ، وعند الحسن خلاف ذلك ، ويتتأكد وجوبها آخر أيام النحر حتى لو افترق في أيام النحر سقطت عنه ، وإن افترق بعدها لاتسقط ويتصدق بالثمن كما بيانا ؛ وكذا لو مات في أيام النحر سقطت وبعدها لا ، ويجب عليه أن يوصى بالتصدق بشمنها ، ولو اشتري الفقير وضحي ثم أيسر في أيام النحر ؛ قيل يعيد لأن العبرة لآخر الوقت ، وقيل لا لأن الوجوب بطلوع الفجر أول الأيام . قال (ويأكل من لحمها ، ويطعم الأغنياء والفقرا ويدخير) لقوله تعالى - فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير - وقال عليه الصلاة والسلام « كنت نبيكم عن زيارة القبور إلا فزوروها ، وكانت نبيكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا » وإنما يجوز أن يطعم الأغنياء لأنه يجوز له الأكل وهو غنى فكذا غيره ؛ ويستحب أن لانتقص الصدقة عن الثالث لأن النصوص قسمتها بين الأكل والتصدق والادخار فيكون لكل واحد الثالث ويتنفع بجلدها فيما يفرش وينام عليه ، أو يعمل منه آلة تستعمل كالقربة والدلوا والسفرة لما روى عن عائشة اتخذت من جلد أضحيتها سقاء ، أو يشتري به آلة كالمنخل والغربال ولا يشتري به ما لا يتنفع به إلا بالاستهلاك كالأبازير (١) ونحوها ، لأن المأثور أن يتنفع به أو يبدل مع بقاء عينه ، ولا يبيعه لقوله عليه الصلاة والسلام « من باع جلد أضحيته فلا أضحية له » فإن باعه بشيء من التقدير يتصدق به لأن وقت القربة قد فات فيتصدق به ، كذا رواه محمد . قال (ويكره أن يذبحها الكتابي) لأنها عبادة ، وإن ذبحها جاز لأنه من أهل التذكرة ؛ والأولى أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح لأنها عبادة ، فإذا فعله بنفسه كان أفضل كما في سائر العبادات ، والنبي عليه الصلاة والسلام « ضحي بكبشين ألمحين يذبح ويكره ويسمى » رواه أنس . وروى جابر « أنه عليه الصلاة والسلام ضحي بكبشين وقال حين وجههما : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حينها مسلما ؛ اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته باسم الله الله أكبر » وإن كان لا يحسن الذبح فالأولى أن يوليه غيره ، ويستحب أن يحضرها إن لم يذبحها ، لقوله عليه الصلاة والسلام « يا فاطمة

(١) قوله الأبازير : هي التوابيل .

وَلَوْ ذَبَحَ أُضْحِيَّةً غَيْرَهُ بِغَيْرِ أُمْرِهِ جَازَ (٢) ، وَلَوْ غَلَطَا فَذَبَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةً الْآخَرِ جَازَ ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُضْحِيَّةً مِنْ صَاحِبِهِ مَذْبُوْحَةً وَمَسْلُوْخَةً وَلَا يُضْمِنُهُ ، فَإِنْ أَكَلَاهَا ثُمَّ عَلِمَ فَلَيَتَحَلَّ وَيُخْزِيهَا وَإِنْ تَشَاجِرَا ضَمِّنَ كُلُّ لِهَا صَاحِبِهِ قِيمَةَ تَحْمِيهِ .

بنت محمد قوى فاشهدى أضحيتك ، فانه يغفر لك بأول قطرة نقطر من دمها إلى الأرض كل ذنب ، أما إنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفا ، قال أبو سعيد الخدري : يابنـ الله هذا لآل محمد خاصة فإنـهم أهل لما خصوا به من الخبر ، أم لآل محمد والمسلمين عامة ؟ قال : لآل محمد والمسلمين عامة . قال (ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز) استحسانا ولا يجوز قياسا ، وهو قول زفر ، لأنـه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن ، كما إذا ذبح شاة قصاب ، وإذا ضمن لا يجزـيه عن الأضحية . وجه الاستحسان أنه لما اشتراها للأضحية فقد تعينت للذبح أضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها فصار مستعينا بكل من كان أهلاً للذبح على ذبحها آذنا له دلالة ، لأنـه ربما يعجز عن إقامتها لعارض يعرض له فصار كما إذا ذبح شاة شـد القصاب رجلها ليذبحها ، وإنـ كان تفوته المباشرة وحضورها ، لكنـ يحصل له تعجيل البر وحصول مقصوده بالتضحيـة بما عينـه فيرضـي به ظاهرا . قال (ولو غلطـا فذبح كلـ واحد منها أضحيـة الآخر جـاز) وفيـه قيـاس واستحسـان كما تقدـم (ويأخذ كلـ واحد منها أضحيـة من صاحـبه مذبوـحة ومسـلـوـخـة ولا يـضـمـنـهـ) لأنـه وكـيلـه دلـالـةـ كما مرـ (فـإنـ أـكـلـاهـاـ ثـمـ عـلـمـ فـلـيـتـحـلـلـ وـيـخـزـيـهـاـ) لأنـه لو أطـعـمـ كـلـ واحدـ منهاـ صـاحـبـهـ اـبـتـادـهـ جـازـ (وإنـ تـشـاجـرـاـ (١) ضـمـنـ كـلـ لـصـاحـبـهـ قـيـمةـ لـحـمـهـ) لأنـ التـضـحـيـةـ لـمـاـ وـقـعـتـ لـصـاحـبـهـ كـانـ اللـحـمـ لـهـ ، وـمـنـ أـنـلـفـ لـحـمـ أـضـحـيـةـ ، غـيرـهـ ضـمـنـهـ ، ثـمـ يـتـصـدـقـ كـلـ واحدـ منـهـماـ بـمـاـ أـخـذـ مـنـ الـقـيـمةـ لأنـهـ بـدـلـ لـحـمـ الـأـضـحـيـةـ ، فـصـلـرـ كـمـاـ لـوـ بـاعـ أـضـحـيـةـ . فـقـيرـ اـشـرـىـ أـضـحـيـةـ فـضـبـاعـتـ فـاشـرـىـ أـخـرـىـ ثـمـ وـجـدـ الـأـوـلـىـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـضـحـيـ بـهـماـ ، لأنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـقـيـرـ بـالـشـرـاءـ بـنـيـةـ الـأـضـحـيـةـ بـمـيـزـلـةـ النـدرـ عـرـفـاـ ، وـالـشـرـاءـ قـدـ تـعـدـ ، بـخـلـافـ الـفـنـيـ لأنـ الـوـجـوبـ عـلـيـهـ بـإـيـجابـ الشـرـعـ ، وـالـشـرـعـ لـمـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ . وـذـكـرـ الزـعـفـانـيـ : إـنـ أـوـجـبـ الثـانـيـ إـيـجابـاـ مـسـتـأـنـفـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـضـحـيـ بـهـماـ ، وـإـنـ أـوـجـبـهـ بـدـلـاـ عـنـ الـأـوـلـىـ فـلـهـ أـنـ يـنـبـعـ أـيـهـماـ شـاءـ ، لأنـ الإـيـجابـ مـتـحدـ فـأـنـهـ الـوـاجـبـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) قوله تـشـاجـرـاـ . فـيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ : تـشـاحـاـ .

كتاب الجنایات

القتل المتعلق بالأحكام خمسة : **عَمَدْ** ، و**شَبَهْ عَمَدْ** ، و**وَخَطَا** ، وما أجرى بغير الخطأ ، والقتل يسبب .

كتاب الجنایات

وهي جمع جنائية ، والجنائية : كل فعل محظوظ يتضمن ضررا ، ويكون تارة على نفسه ، وتارة على غيره ، يقال : جنى على نفسه وجنى على غيره ؛ فالجنائية على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال ؛ والجنائية على النفس تسمى قلا أو صلبا أو حرقا ؛ والجنائية على الطرف تسمى قطعا أو كسرا أو شجا ، وهذا الباب لبيان هاتين الجنائيتين وما يحب بهما . والجنائية على العرض نوعان : قذف وموجهه الحد وقد يبيهه . وغيبة وموجهها الإثم ، وهو من أحكام الآخرة . والجنائية على المال تسمى غصبا أو خيانة أو سرقة وقد يبيهها وموجهها في كتاب السرقة والنصب يعون الله تعالى . ثم القصاص مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة . أما الكتاب فقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص - الآية . وقوله - ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا - أى أثبتنا لوليه سلطنة القتل . والسنّة قوله عليه الصلاة والسلام « من قتل قاتلا » وقوله عليه الصلاة والسلام « كتاب الله القصاص » وعليه الإجماع والعقل ، والحكمة تقتضي شرعيته أيضا ، فان الطبع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء سبها سكان البوادي وأهل الجهل العادلين عن سن العقل والعدل كما نقل من عادتهم في الجاهلية ، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقام لتجرا ذروة الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل والقتل في الابتداء وإنصاف ما جنى عليهم في الاستيفاء ، فيؤدى ذلك إلى التفاني ، وفيه من الفساد ما لا يتحقق ، فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشّرع بذلك هذه الحكمة حسما عن مادة هذا الباب فقال .. لکم في القصاص حياة يا أولى الألباب ..

قال (القتل المتعلق بالأحكام خمسة : عَمَدْ ، وشَبَهْ عَمَدْ ، وَخَطَا ، وما أجرى بغير الخطأ ، والقتل يسبب) ومعناه القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص أو الديمة والكافرة هذه الخمسة ، وبيان الحصر أن القتل لا يخلو إما إن كان مباشرة أولا ، فإن لم يكن مباشرة فهو القتل بسبب ؛ وإن كان مباشرة، فإما إن كان عمدا أو خطأ ، فإن كان عمدا

فَالْعَمَدُ : أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرَبَ بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ : كَالسَّيْفِ وَاللَّيْطَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالنَّارِ ؛ وَحُكْمُهُ الْمَأْمُ وَالْقَوْدُ ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوا الْأُولَيَاءُ ، أَوْ وُجُوبُ الْمَالِ عِنْدَ الْمُصَالَحةِ بِرِضَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ ،

فإما إن كان بسلاح وما شابه في تفريق الأجزاء أو بغير ذلك ؛ فان كان فهو العمد ، وإن كان بغيره فهو شبه العمد ، وإن كان خطأ ، فاما إن كان حالة اليقظة أو حالة النوم ، فان كان حالة اليقظة فهو الخطأ ، وإن كان حالة النوم فهو النبي أجرى مجراه ، وإن قبل قتل المكره ليس مباشرة من المكره وقد جعلتموه عمدا حتى أوجب عليه القصاص . قلنا لما كان المكره مطلوب الاختيار لم يصف الفعل إليه فجعلناه كالألة في يد المكره وانتقل فعله إليه ، فكان المكره قتله يائلاً أخرى فصار مباشرة تقديراً وشرعاً ، و تمامه يعرف في الإكراه . قال (فالعمد أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف واللبيطة والمرأة والنار) لأن العمد فعل القلب لأنهاقصد ، وذلك لا يوقف عليه إلا بدلية وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة ، وأنه موجود فيها ذكرناه فكان عمدا ، ولو قتله بخديد أو صفر غير محدد كالعمود والسنجة ونحوها فيه روايات في ظاهر الرواية هو عمد نظرا إلى أنه أصل الآلة ، وفي رواية الطحاوي ليس يعمد لأنها لا يفرق الأجزاء ؛ ولو طعنه برمج لاسنان له فجرحه فهو عمد لأنها إذا فرق الأجزاء فهو كالسيف . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فمن ضرب بجلاده بابرة وما يشبهه عمدا ثبات لاقود فيه ؛ وفي المسألة ونحوها القود لأن الإبرة لا يقصد بها القتل عادة ويقصد بالمسألة ، وفي رواية أخرى إن غرز بالإبرة في المقتل قتل ولا فلا . قال (وحكمه المأتم والقود) أما المأتم بالإجماع ، ولقوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا متعملاً فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه - وقال عليه الصلاة والسلام « الأدي بيتان للرب ملعون من هدمه » والتوصوص فيه كثيرة . وأما القود فلقوله تعالى - كتب عليكم القصاص في القتلي - والمراد به العمد لأنها لا قصاص في غيره ، وقوله عليه الصلاة والسلام « العمد قود » أى حكمه ومبرجه . قال (إِلَّا أَنْ يَعْفُوا الْأُولَيَاءِ) لأن الحق لم يقال (لـ) ووجب المال عند المصالحة برضى القاتل في ماله) لأن الجثـ له ، فإذا صالح عنه بعوضه ورضي غريمه قليلاً كان أو كثيراً جاز كما في سائر الحقوق ، ويجب في مال القاتل قوله عليه الصلاة والسلام « لاتعقل العاقلة عمدا ولا صلحا » وهذا عمد وصلح فلا تتحمله العاقلة قيجب في ماله على ما شرطا من التأجيل والتعجيل والتنجيم ، قال عليه الصلاة والسلام « المؤمنون عند شروطهم » ، فان لم يذكرا شيئاً فهو حال كسائر المعاوضات عند الإطلاق ، والأصل فيه قوله تعالى - فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بمحسان - والمراد به الصلح ، وهذا لأن موجب العمد القود عيناً فلا يجب المال إلا بالصلح . بريضاً القاتل ، بيانه قوله تعالى - وكيفنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - فلو وجوب المال أبو أحدهما

أو صلح بعوضهم أو عفوه ، فتوجب بقية الديمة على العاقلة ، أو عند تعدد استيفائه لشبيهة كقتل الأب ابنه فتوجب الديمة في ماله في ثلاثة سنين ؛ ولا كفاره في العمد . وشبيه العمد : أن يتعمد الضرب بما لا يفرق (سم) الأجزاء : كالحجر والعصا واليد ،

لما يكون نفس بالنفس ، وشريعة من تقدمنا إلا أن يثبت النسخ ، وبجميع أحاديث التخيير بين القصاص والديمة أحبار آحاد لا ينسخ بها الكتاب ، وقوله تعالى - كتب عليكم القصاص - وهو المماثلة لغة ، والمماثلة بين النفس والنفس لا ينبع وبين المال ؛ أو نقول ذكر القصاص ولم يذكر الديمة ، فلو ثبت التخيير أو الديمة ثبت بخبر الواحد وأنه زيادة على الكتاب ، والزيادة نسخ والكتاب لا ينسخ به . وقال عليه الصلاة والسلام « العمد قود » وقال « كتاب الله القصاص » وقد مر المثلث به . قال (أو صلح بعوضهم أو عفوه ، فتوجب بقية الديمة على العاقلة (١)) لأن حق مشارك بين الورثة ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام ورث امرأة أشيم الصبيان من عقله ، وإذا كان مشاركاً بينهم فلكل منهم العفو عن نصيبه ؛ والصلح عنه كفارة من الحقوق ، فإذا صالح البعض أو عفا تعدد القصاص لأنها لا يتعجز وقد سقط البعض فيسقط الباق ضرورة ، وإذا سقط انقلب نصيب الباق مالا ثلاثة يسقط لا إلى عوض ، ولا يجب على القاتل لأن الشرع ما أوجبه عليه كما مر ولا التزمه فيجب على العاقلة لأنه وجب بغير قصد من القاتل فصار كالخطأ ، وليس للعاف منه شيء لسقوط حقه بعفوه . قال (أو عند تعدد استيفائه لشبيه كقتل الأب ابنه فتوجب الديمة في ماله في ثلاثة سنين) وهذا لأن الأب لا يقتل بابنه ، قال عليه الصلاة والسلام « لا يقاد والد بولده » وأنه جزء ، فأورث شبيه في القصاص فسقط ، وإذا سقط القصاص تجب الديمة في ماله لأنه عمد ، وتجب في ثلاثة سنين لما يأتى إن شاء الله تعالى . قال (ولا كفاره في العمد) لأن الله تعالى لم يوجبها فيه حيث لم يذكرها ولو وجبت لذكرها كما ذكرها في الخطأ وأنه كبيرة ، وفي الكفاره معنى العبادة فلا يتعلّق بها ولا ينافي على الخطأ فإن جنایة العمد أعظم ، فلا يلزم من رفعها للأدنى رفعها للأعلى . قال (وشبيه العمد : أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا واليد) وقالا : إذا ضربه بمجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد ؛ وشبيه العمد عندهما أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الصغيرة ، لأن معنى العمدية قاصرة فيما لما أنه لا يقتل عادة ، ويقصد به غير القتل كالتأديب ونحوه فكان شبيه العمد ؛ أما الذي لا يليث ولا يتقاصر عن عمل السيف

(١) قوله على العاقلة ، فيه نظر ، فإنه ذكر في المراجع والكافى والحداد وغيرهم من كتب الحنفية أن الديمة في ماله القاتل ، كذا بهامش بعض النسخ .

وَمُوجِّهُ الْإِيمَنُ وَالكُفَّارَةُ وَالدِّيَةُ مُغَلَّظَةً عَلَى العاقِلَةِ ، وَهُوَ عَمَدٌ فِيهَا
دُونَ النَّفْسِ وَالنَّحْطَأِ أَنْ يَرْمِي شَخْصاً يَظْنُنُهُ صَنِيداً ، أَوْ حَرَبِيَّاً فَإِذَا هُوَ
مُسْلِمٌ ، أَوْ يَرْمِي غَرَضًا فَيُصِيبُ دَمِيَّا ، وَمُوجِّهُ الْكُفَّارَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى
العاقِلَةِ ، وَلَا إِيمَنٌ عَلَيْهِ .

في إزهاق الروح فيكون عمداً . وروى أن يهوديا رضخ رأس جارية بالحجر ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالقصاص . ولأن حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل» من غير فصل بين عصا وعصا . وروى النعمان بن بشير عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال «كل شيء خطأ إلا السيف ، وفي كل خطأ أرض» وعن علي رضي الله عنه أنه قال : شبه العمد : الحذقة (١) بالعصا والقذفة بالحجر ، فالنبي عليه الصلاة والسلام سماه خطأ العمد لأن العمد من جهة الفعل خطأ من جهة الحكم ، لأن الله ليست آلة العمد ، وأن معنى العمدية فيه قاصر لكونه آلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه ، وهذا لأنه لا يمكن قتلها بها على غررة منه فيما كانه الاحتراز منه ، بخلاف السيف وأنواعه فإنها تستعمل على غررة من المقتول فكان شبه العمد كالعصا والسوط الصغيرين ، ولأن القتل إفساد الآدي صورة ومعنى ؛ أما صورة فبنقض التركيب ؛ وأما معنى فإفساد المنافع ، وقد وجد القتل هنالك معنى لاصورة ، فلو وجب القصاص وأنه يجب بالسيف عملاً بالحديث يكون قتلاً صورة ومعنى فلا توجد المائة الواجحة بالنصوص ؛ وأما اليهودي فالنبي عليه الصلاة والسلام قتلها سياسة ، فإنه روى أنه كان اعتاد ذلك ، وعندنا متى تكرر منه ذلك فللامام أن يقتله سياسة . قال (وموجبه الإمام) لأنه قتل عن قصد (والكفاراة) لشبه بالخطأ ، وفيها معنى العبادة فيحتاج في إيجابها (والدية مغلظة على العاقلة) لأن كل دية يجب بالقتل من غير صلح ولا عفو لبعض فانها يجب على العاقلة على ما يأتى في الديات ، وسبعين كيفية وجوبها والتغليظ وقدرها ثم إن شاء الله تعالى . قال (وهو عمد فيها دون النفس) لأن إتلاف النفس مختلف باختلاف الآلة ، وما دونها لا يختص بالآلة دون آلة ، فبني المعتبر تعمد الضرب وقد وجد فكان عمداً . قال (والخطأ أن يرمي شخصاً يظنه صنيداً أو حربياً فإذا هو مسلم) وهو خطأ في القصد (أو يرمي غرضاً فيصيب آدمياً) وهو خطأ في الفعل (وموجبه الكفاراة والدية على العاقلة). لقوله تعالى - ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - (ولَا إيمان عليه) قال عليه الصلاة والسلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الحديث ، وقيل المنى إثم القتل ، وإنما يأثم من حيث ترك الاحتراز والتثبت حالة الرمي ، ولهذا وجبت الكفاراة .

(١) قوله الحذقة ، قال في مختار الصحاح : حذقة بالعصا : رماه بها .

وَمَا أَجْرَى مُجْرِيُ الْحَطَلِ : مِثْلُ النَّاثِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ فَهُوَ كَالْحَطَلِ .
وَالْقَتْلُ بِسَبَبِ : كَحَافِرِ الْبَرِّ وَوَاضِعِ الْمَحْجَرِ فِي غَيْرِ مَلْكِهِ وَفَنَاهُ فَيَعْطَبُ
بِهِ إِنْسَانٌ ، وَمَوْجَبُهُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاكِلَةِ لَا غَيْرُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ حِرْمَانَ
الْإِرَثِ إِلَّا الْقَتْلُ بِسَبَبِ ، وَلَوْ ماتَ فِي الْبَرِّ غَمَّاً أَوْ جُوعًا فَهُوَ هَدَرٌ (سُمَّ) ،
وَالْكَفَارَةُ عَتْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَنَّ كُمْ يَمْحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .
وَيُقْتَلُ الْحَرَّ بِالْحَرَّ وَبِالْعَبْدِ .

قال (وما أجرى مجرى الحطل) : مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالحطل) في الحكم لأن النائم لاقصد له فلا يوصف فعله بالعدم ولا بالخطأ ، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخطاطي . قال (والقتل بسبب كحافر البر وواضع المحجر في غير ملكه وفناه فيعطيه به إنسان ، ومحبته الديمة على العاقلة لغير) لأنه متعد فيها وضعه وخرقه فجعل دافعاً موقعاً فتجب الديمة على العاقلة ، ولا يأثم فيه لعدم القصد ، ولا كفارته عليه لأنها لم يقتل حقيقة ، وإنما الحchnerا بالقاتل في حق الضمان فوق ما ورائه على الأصل ، وسواء كان الواقع حراً أو عبداً أو دابة فضحانه عليه ، بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ، ولو سقاهم سما فقتله فهو مسبب لأنها لم يقتله مباشرة ولا هو موضوع للقتل ، وهذا يختلف باختلاف الطائع ، وإن دفعه إليه فشربه فلا تحيى عليه ولا على عاقلته ، لأن الشرب هو الذي قتل نفسه ، فصار كما إذا تعمد الوقع في البر . قال (وكل ذلك وجوب حرمان الإرث إلّا القتل بسبب) قال عليه الصلاة والسلام « لاميراث لقاتل » والسبب ليس بقاتل ولا متهم ، لأنه لا يعلم أن موثره يقع في البر وهو متهم في الخطأ لاحتمال أنه قصد ذلك في الباطن . قال (ولو مات في البرّ غمّاً أو جوعاً فهو هدر) وقال محمد : يضمن الحافر فيما . وقال أبو يوسف : يضمن في الغم دون الجوع ؛ لأن الغم بسبب البر والواقع فيها ، أما الجوع بسبب فقد الطعام ولا مدخل للبر في ذلك . ولمحمد أن الجوع أيضاً بسبب الواقع إذ لولاه لكان الطعام قريباً منه . ولأن حقيقة أنه لم يتم بالواقع فلا يضمن ، وإنما مات لمعنى في نفسه وهو الجوع والغم ، وذلك غير مضاف إلى الحافر فلا يكون مسبباً . قال (والكافارة عتق رقبة مؤمنة ، فلن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى - فدية مسلمة إلى أهله وتجزير رقبة مؤمنة فلن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - ولا يجزى فيها الطعام لأن الكفارات لا تعلم إلا أنها ولا نص فيها .

فصل

(ويقتل الحرّ بالحرّ وبالعبد) أما الحرّ بالحرّ فلا خلاف فيه ، قال تعالى - الحرّ بالحرّ -

وَالرَّجُلُ بِالمرْأَةِ ، وَالصَّغِيرُ بِالكَبِيرِ ، وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمِنِ (ف) . وَلَا يُقْتَلُانِ
بِالْمُسْتَأْمِنِ ، وَيُقْتَلُ الْمُسْتَأْمِنُ بِالْمُسْتَأْمِنِ ، وَيُقْتَلُ الصَّحِيحُ بِالزَّمِنِ وَالْأَعْمَى
وَبِالْمَجْنُونِ وَبِنَاقْصِ الْأَطْرَافِ ؛ وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلْدِهِ ، وَلَا يُعَذِّبُهُ ،
وَلَا يُعَذِّبُ وَلَدَهُ ، وَلَا يُعَذِّبُ كَاتِبَهُ ؛ وَمَنْ وَرَثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقْطَ ، وَالْأُمُّ
وَالْأَجَدَادُ وَالْمَحَدَّاتُ مِنْ أَىْ جِهَةٍ كَانُوا كَالْأَبِ ، وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمَدَ
فَنَّاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ،

وَأَمَا الْخَرَّ بِالْعَبْدِ فَلِقُولِهِ تَعَالَى - النَّفْسُ بِالنَّفْسِ - وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْمُسْلِمُونَ
تَنَكَّافُ دَمَّا وَهُمْ» وَلَا هُمْ تَسَاوِيَا فِي عَصْمَةِ الدِّمْرِ فَيُجِبُ الْقِصَاصُ لِلْمَسَاوَةِ ، وَقُولُهُ تَعَالَى
- الْحَرَّ بِالْحَرِّ - لَا يَدِلُّ عَلَى عَدَمِ جُوازِ قَتْلِ الْحَرَّ بِالْعَبْدِ لِأَنَّهُ تَخَصِّصُ بِالذَّكَرِ فَلَا يَدِلُّ عَلَى
نَفْيِ مَسَاوَاهُ ؛ أَلَا يَرَى أَنَّهُ يَقْتَلُ الْعَبْدَ بِالْحَرِّ وَالذَّكَرُ بِالْأَنْثَى وَالْأَنْثَى بِالذَّكَرِ فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ
وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِهِ وَبِقُولِهِ - النَّفْسُ بِالنَّفْسِ - وَبِالْحَدِيثِ فَكَانَ أُولَئِكُمْ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ خَاصَّةً . قَالَ
(وَالرَّجُلُ بِالمرْأَةِ ، وَالصَّغِيرُ بِالكَبِيرِ) إِلَاطْلَاقُ النَّصْوصِ . قَالَ (وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمِنِ) لَمَّا دَوَى
جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَادَ مُسْلِمًا بْنَهُ وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ مِنْ وَقِيْبَلَتِهِ»
وَلَا سَتَوَاهُمَا فِي عَصْمَةِ الْمَوْبِدَةِ ، وَلَا نَعْلَمُ عَدَمَ الْقِصَاصِ تَفَيِّرُهُمْ عَنْ قِيَوْلِ عَقْدِ اللَّمَّةِ وَفِيهِ
مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَنْتَقِيُ ، وَالْمَرَادُ بِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» الْحَرَبِيُّ ،
لِأَنَّ الْكَافِرَ بَنِي أَطْلَقَ يَتَرَصِّفُ إِلَى الْحَرَبِيِّ عَادَةً وَعِرْفًا فَيُنَصِّرُ إِلَيْهِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ
(وَلَا يُقْتَلُانِ) يَعْنِي الْمُسْلِمُ وَالذَّمِنُ (بِالْمُسْتَأْمِنِ) لِعَدَمِ التَّسَاوِيِّ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحْقُونِ الدِّمْرِ عَلَى
الْتَّأْبِيدِ وَحِرَابِهِ يَوْجِبُ إِيَاجَةَ دَمِهِ ، فَإِنَّهُ عَلَى عَزْمِ الْعُودِ وَالْمُخَارِبَةِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ يُقْتَلُ
بِهِ اعْتِبَارًا بِالْعَهْدِ وَصَارَ كَالذَّمِنِ وَجْوَابَهُ مِنْ (وَيُقْتَلُ الْمُسْتَأْمِنُ بِالْمُسْتَأْمِنِ) لِلْمَسَاوَةِ . وَقَيلَ
لَا يُقْتَلُ ، وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ لِقِيَامِ الْمَبِيعِ . قَالَ (وَيُقْتَلُ الصَّحِيحُ بِالزَّمِنِ وَالْأَعْمَى وَبِالْمَجْنُونِ
وَبِنَاقْصِ الْأَطْرَافِ) لِمَا تَقْدِمَ مِنَ الْعُوْمَمَاتِ ، وَلَا نَعْلَمُ لِأَعْتِبِنَا التَّفاوتَ فِيهَا وَرَاءَ الْعَصْمَةِ
مِنَ الْأَطْرَافِ وَالْأَوْصَافِ لَمَّا تَمْتَعَنَ الْقِصَاصُ وَأَدَى ذَلِكَ إِلَى التَّقَائِلِ وَالْتَّفَانِ . قَالَ (وَلَا يُقْتَلُ
الرَّجُلُ بِوَلْدِهِ ، وَلَا يُعَذِّبُهُ ، وَلَا يُعَذِّبُ وَلَدَهُ ، وَلَا يُعَذِّبُ كَاتِبَهُ) قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا يَقْتَدِمُ
وَالَّدُ بِوَلْدِهِ وَلَا سَيْدُ بَعْدِهِ» وَلَا إِنْسَانٌ لَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ قِصَاصٌ ، وَلَا لَوْلَدُهُ
عَلَيْهِ لِمَا تَقْدِمَ ، وَالْمَدِيرُ وَأَمُّ الْوَلَدِ كَالْعَبْدِ ، وَكَذَا لَا يُقْتَلُ بَعْدِ مُلْكِ بَعْضِهِ ، لِأَنَّ الْقِصَاصُ
لَا يَتَجَزَّأُ . قَالَ (وَمَنْ وَرَثَ قِصَاصًا عَلَى أَبِيهِ سَقْطَ) لِأَنَّ الْابْنَ لَا يَثْبِتُ لَهُ قِصَاصًا عَلَى الْأَبِ
لِمَا مِنْ (وَالْأُمُّ وَالْأَجَدَادُ وَالْمَحَدَّاتُ مِنْ أَىْ جِهَةٍ كَانُوا كَالْأَبِ) لِمَا يَبْنِيْهَا مِنَ الْجَزِيَّةِ ،
وَلَا هُنْ كَانُوا النَّسْبَبُ فِي إِيجَادِهِ فَصَارُوا كَالْأَبِ . قَالَ (وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمَدَ فَنَّاتَ فَعَلَيْهِ
الْقِصَاصُ) مَعْنَاهُ إِذَا مَاتَ مِنْهَا بَأْنَ لَمْ يَعْرُضْ لَهُ عَارِضٌ آخَرٌ يُضَافُ الْمَوْتُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ

وَلَا يُسْتَوِي الْقِصَاصُ إِلَّا بِالسِّيفِ ، وَلَا قِصَاصٌ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ وَالْمَوْلَى
وَالْخَاطِئِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَكُلُّ مَنْ لَا يَحِبُّ الْقِصَاصَ بِقَتْلِهِ ، وَإِذَا قُتِلَ
عَبْدُ الرَّهْنِ فَلَا قِصَاصٌ حَتَّى يَحْتَمِلَ الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهِنُ ، وَإِذَا قُتِلَ الْمُكَاتِبُ
عَنْ وَفَاءِ وَآتَهُ وَرَثَةً غَيْرَ الْمَوْلَى فَلَا قِصَاصٌ أَصْلًا ، وَإِنْ كُمْ يَتَرُكُ وَفَاءُ
الْقِصَاصُ لِلْمَوْلَى ، وَإِنْ قُتِلَ عَنْ وَفَاءٍ وَلَا وَارِثٌ لَهُ إِلَّا الْمَوْلَى فَلَهُ
الْقِصَاصُ (م) ، وَإِذَا كَانَ الْقِصَاصُ بَيْنَ كِبَارٍ وَصِغَارٍ فَلِلْكِبَارِ الْإِسْتِيَفاءُ (سم)

عَدْمًا فيجب القصاص . قال (ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف) قال عليه الصلاة والسلام « لا تقد المقادير إلا بالسيف » والمراد به السلاح . قال (ولا قصاص على شريك الأب والمولى
والخاطئ والصبي والجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله) لأن قتل حصل بسبعين :
أحد هما غير موجب للقود وهو لا يتجزى فلا يجب ، لأن الأصل في الدماء الحرام ،
والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بمحالة الانفراد وموضع يمكن القصاص وهو غير ممكن
هنا لعدم التجزى فلا يتناوله النص ، ثم من يجب عليه القصاص لو انفرد عليه نصف الديمة
في ماله لأن فعله عبد ، وإنما لم يجب القصاص لتعدى الاستيفاء ، والعاقلة لاتعقل العمد
لما رويتنا ، ونصفها الآخر على عاقلة الآخر إن كان صبيا أو جنونا أو خطأ ، لأن الديمة
تحب فيه بنفس القتل ، فان عمد الصبي والجنون خطأ ، قاله على رضى الله عنه ، وإن كان
الأب في ماله على ما تقدم . قال (وإذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن
والمرتهن) لأنه تعلق به حق كل واحد منها ، فالمرتهن لمالك له فيه فلا يليه ، والراهن
ملكه لكن لو قتله بطل حق المرتهن فاشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن فلا يرجع على
الراهن . قال (وإذا قتلت المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص أصلًا لاشتباه الولي)
فإنه إن مات عبدا فالمولى وليه فإن مات حرا فالوارث وليه ، والمسألة مختلفة بين الصحابة رضى
الله عنهم فاشتبه الولي فتعذر الاستيفاء (وإن لم يترك وفاء فالقصاص للمولى) لأنه مات
عبدًا بالإجماع (وإن قتل عن وفاء ولا وارث له إلا المولى فله القصاص) لأن حق
الاستيفاء له حرًا مات أو عبدا ، والحكم واحد وهو القود ، واختلاف السبب لا يفضي إلى
المجازة . وقال محمد : لاقصاص لاشتباه سبب الاستيفاء بالولاية أو بالبرقة ، وجوابه مامر . قال
(وإذا كان القصاص بين كبار وصغار فلل الكبير الاستيفاء) وقالا : ليس لل الكبير ، وذلك لأن
حق مشترك بينهم فلا ينفرد به أحدهم كالحاضر مع الغائب وأحد الموالين . ولأن حنفية
أن القصاص لا يتجزى لأنه ثبت بسبب لا يتجزى وهي القرابة ، فثبتت لكل واحد منهم
كلا كولاية الإنكاف والموالين على الخلاف ، والعفو من الصغير غير محتمل ، وفي انتظار
بلغه تقوية الاستيفاء على سبيل الاحتياط ، بخلاف الكبيرين والغائب لأن احتمال العفو

وإذا قُتِلَ وَلِيُ الصَّبْيِ وَالْمَعْتُوهُ فَلَلَّا بِأَوْ القاضي أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يُصَالِحُ ،
وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ ، وَالْوَصِيُّ يَصَالِحُ لَا غَيْرُ ، وَلَا قِصاصَ فِي التَّخْنِيقِ
وَالْتَّغْرِيقِ (سَمْ) . وَبِقْتَلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ ، وَيَقْتَلُ الْوَاحِدُ بِالْجَمَاعَةِ اكْتِفَاءً
وَإِنْ قَتَلَهُ وَلِيُ أَحَدِهِمْ سَقْطَ حَقَّ الْبَاقِينَ ، وَمَنْ رَمَ إِنْسَانًا سَعْدًا فَنَمَدَهُ
مِنْهُ إِلَى آخَرَ وَمَا تَأْكُلُ أَعْدَادَ وَالثَّانِي خَطَاً .

منه ثابت فافتراقا ، ولو كان الكل صغارا قيل يستوثي السلطان ، وقيل ينتظر بلوغ أحدهم ،
والمحبون والمعتوه كالصبي ، ولأن الصبي مولى عليه ، فإذا استوفاه الكبير كان بعضه أصلحة
وبعضه نياية . قال (وإذا قتل ولِي الصبي وَالْمَعْتُوهُ فَلَلَّا بِأَوْ القاضي أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يُصَالِحَ
وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ ، وَالْوَصِيُّ يَصَالِحُ لَا غَيْرُ) أما الأدب فله ولایة على النفس ، وهذا من بايه
شرع لأمر راجع إليها وهو التشفي فيثبت له التشفي بالقتل كولاية النكاح ؛ وإذا ثبت له
ولاية القتل ثبت له ولاية الصلح لأنه أبغض للصبي ، وليس له أن يغفو لأنه إبطال الحق
بغير عوض ، وعلى هذا قطع يد المعتوه عمدا ، وكذلك القاضي لأنه بعزلة السلطان .
ومن قتل ولا ولَيَ له فالسلطان أن يستوثي القصاص ، فذلك القاضي ؛ وأما الوصي فلا
يملك العفو لما ذكرنا ، ولا القصاص لأنه لا ولایة له على النفس فتعين الصلح صيانة للحق
عن البطلان . قال (وَلَا قِصاصَ فِي التَّخْنِيقِ وَالتَّغْرِيقِ) خلافاً لهما ، وهي مسألة القتل
بالمُتَقْلَّ ، فان تكرر منه ذلك فللإمام قتله سياسة لأنه سعي في الأرض الفساد . قال (وَتَقْتَلُ
الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ) لما مرَّ من العمومات ، ولما روى أن سبعة من صناعه قتلوا واحدا .
قتلتهم عمر رضي الله عنه وقال : لو تمَّاً عليه أهل صناعه لقتلتهم به ، وذلك بمحضر من
الصحابة من غير نكير فكان إجماعا ، وهذا يخالف ما إذا اجتمعوا على قطع يد جسد
لأيقطعون ، لأن القصاص في النفس يجب بازهاق الروح وأنه لا يتبعض فيصيير كل واحد
كمفرد في إتلافها . أما القطع يتبعض . فيكون الواحد متلما ببعض اليد ، ولأن الاجتماع
على القتل أكثر . فكان شرع الزاجر فيه دفعا لأغلب الجنائز وأعظمهما فلا يلزم شرعا
لدفع أذناها . قال (وَيَقْتَلُ الْوَاحِدُ بِالْجَمَاعَةِ اكْتِفَاءً) وصورته : رجل قتل جماعة فانه
يقتل ولا يجب عليه شيء آخر ، لأنهم إن اجتمعوا على قتله وزهوق الروح لا يتبعض
يصيير كل واحد منهم مستوفيا بجميع حقه لما بيننا ، فلا يجب له شيء من الأرض (وإن
قتله ولِي أحدهم سقط حق الباقيين) لأن حقهم في القصاص وقد فات ، وصار كما إذا
مات القاتل فإنه يسقط القصاص لفوات ملته كذا هذا وصار كموت العبد البخاني . قال
(ومن رمى إنسانا عمدا فنمد منه إلى آخر وما تأكله فالأول عمد) لأنه تعمد فيه ، وفيه القصاص
على ما بيننا (والثاني خطأ) لأنه لم يقصده فكان خطأ لما مر . ومن نهشته حبة وعقره سبع

فصل

**وَلَا يَجْرِي الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ إِلَّا بَيْنَ مُسْتَوِيَ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنَ
الْمَفْصِلِ وَتَمَاثَلَتْ .**

وشجّع نفسه وشجه آخر ، فعل الشاج ثلث الديمة والباقي هدر لأنّه تلف بثلاثة أنواع : جنائية معتبرة في الدنيا والآخرة ، وهي فعل الأجنبي ؛ وجنائية هدر في الدنيا والآخرة ، وهي فعل السبع والحياة ؛ وجنائية معتبرة في الآخرة هدر في الدنيا ، وهو فعله ، فيكون على الأجنبي ثلث دية النفس لأنّه أتلف الثالث .

فصل

(ولا يجرى القصاص في الأطراف إلا بين مستوى الديمة إذا قطعت من المفصل وتماثلت) والأصل فيه قوله تعالى - والبروح قصاص - وأنه يقتضي المماثلة ، ولأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، ولهذا لا يقطع الصحيح بالأشلل والكمال بالناقصة الأصابع لاختلافهما في القيمة ، بخلاف النفس على ما مر . وإذا كان كذلك تتفق المماثلة باتفاق المساواة في المالية ، والمالية معلومة بتقدير الشرع فأمكن اعتبار التساوى فيها ، ولا يمكن التساوى في القطع إلا إذا كان من المفصل . إذا ثبت هذا فنقول : لا يجرى القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة ، ولا بين الحر والعبد لاختلافهما في القيمة وهي الديمة ، ولا بين العبيد لأنهم إن تفاوتت قيمتهم فظاهر ، وإن تساوت بذلك مبني على الحذر والظن ، فلا يثبت به القصاص . ونص محمد على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الشجاج التي يجري فيها القصاص ، لأنه ليس في الشجاج تفويت متفعة وإنما هو إلحاد شين وقد استوياماً فيه ، وفي الطرف تفويت المتفعة وقد اختلفا فيها ، ويجرى بين المسلم والذبي لتساويهما في الديمة . ثم النقصان نوعان : نقص مشاهد كالشلل فيمنع من استيفاء الكمال بالناقص ، ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكمال . ونقص من طريق الحكم كالمين مع اليسار ، فيمنع استيفاء كل واحد من الطرفين بالآخر . وكذا الأصابع لا يقطع إلا بمثلها المين بالمين واليسار باليسار ، وكذا العين اليمنى باليمن واليسار باليسار ، والناتب بالناتب ، والثنية بالثنية ، والضرس بالضرس ، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ، لأن القصاص يبني عن المساواة ولا مساواة إلا بالتساوي في المتفعة والقيمة والعضو ، وقس على هذا أمثاله ؛ فإذا قطع يده غيره من المفصل قطع يده لما مر ، ولا يعتبر بكر اليدين وصغرها لأن متفعة اليدين لا تختلف بذلك وكذلك كل عضو يقطع من المفصل كالرجل وماردة الأنف وهو

وَلَا قِصَاصٌ فِي الْلَّسَانِ وَلَا فِي الدَّكْرِ إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ الْحَشْفَةُ ، وَلَا قِصَاصٌ فِي عَظَمٍ إِلَّا السِّنُّ ، فَإِنْ قُلْعَ يُقْتَلُعُ ، وَإِنْ كُسْرَ يُبَرَّدُ بِقَدْرِهِ ، وَلَا قِصَاصٌ فِي الْعَيْنِ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ضَوْءُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ بِأَنْ يُوْضَعَ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنَ رَطْبٌ وَتَقْابِلُ عَيْنَهُ بِالْمِرَآةِ الْمُحْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا ، وَلَا تُقْطِعُ الْأَيْدِي بِالْيَدِ وَتُجْبِ الْدِيَةُ ؛ وَمَنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلَيْنِ قَطَعاً يَمِينَهُ وَأَخْدَمْ مِنْهُ دِيَةَ الْأُخْرَى بِيَتْهَمَّا ، فَإِنْ قَطَعَهَا أَحَدُهُمَا مَعَ غَيْبَةِ الْأَخْرَى فَلَلَا تُعْرِدُ دِيَةَ يَدِهِ ؛ وَإِذَا كَانَ الْقَاطِعُ أَشْلَأً أَوْ نَاقِصَ الْأَصَابِعِ ، فَالْمُقْطُوعُ إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْمَعِيَّةَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَمَ دِيَةَ يَدِهِ ،

مَالَانْ مِنْهُ ، وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ لِإِمْكَانِ الْمَائِلَةِ بِيَنْهَمَا فِي الْقَطْعِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ - . قَالَ (وَلَا قِصَاصٌ فِي الْلَّسَانِ وَلَا فِي الدَّكْرِ إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ الْحَشْفَةُ) لِأَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْقِبُسُ وَيَنْبَسِطُ فَلَا يَمْكُنُ الْمَائِلَةُ بِيَنْهَمَا فِي الْقَطْعِ فَلَا قِصَاصٌ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا قَطَعَ الْحَشْفَةَ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ كَالْمُفْصِلِ ، وَلَوْ قَطَعَ بَعْضُهَا وَبَعْضُ الْدَّكْرِ فَلَا قِصَاصٌ لِتَعْدُرِ الْمَساواةِ . أَمَّا الْأَذْنُ لَا تَنْقِبُسُ فَيَمْكُنُ الْمَائِلَةُ سَوَاءً قَطَعَهَا أَوْ بَعْضُهَا . وَأَمَّا الشَّفَةُ إِنْ قَطَعَهَا جَيْعَهَا وَجْبُ الْقِصَاصِ لِإِمْكَانِ الْمَسَاواةِ ، وَإِنْ قَطَعَ بَعْضُهَا لَا قِصَاصٌ لِتَعْدُرِهَا : قَالَ (وَلَا قِصَاصٌ فِي عَظَمٍ إِلَّا السِّنُّ) رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْرٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلِأَنَّ الْمَائِلَةَ مُبَعَّدَةٌ فِيهَا سَوَاهُ مِنَ الْعَظَامِ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَسَرَ مَوْضِعَ يَنْكِسُرُ مَوْضِعَ آخَرَ لِأَنَّهُ أَجْوَفَ كَالْقَارُورَةَ مُمْكِنَةً فِي السِّنِّ ، قَالَ تَعَالَى - وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ - (فَإِنْ قَلَعَ يَقْلَعَ) سَنَهُ (وَإِنْ كَسَرَ يَبْرَدَ بِقَدْرِهِ) تَحْقِيقًا لِلْمَساواةِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ السِّنُّ بِمَحَالٍ لَا يَمْكُنُ بِرَدَهُ لَا قِصَاصٌ ، وَتُجْبِ الْدِيَةَ فِي مَالِهِ ، وَلَا اعْتِبَارٌ بِالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ لَا سَوَاهُمَا فِي الْمُتَفَعِّهِ . قَالَ (وَلَا قِصَاصٌ فِي الْعَيْنِ) لِتَعْدُرِ الْمَساواةِ (إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ضَوْءُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ) فَيَمْكُنُ الْقِصَاصِ (بِأَنَّهُ يُوْضَعَ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنَ رَطْبٌ وَتَقْابِلُ عَيْنِهِ بِالْمِرَآةِ الْمُحْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْءُهَا) رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيَافِ الْقِصَاصِ فِي سَلْكٍ : وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : لَا قِصَاصٌ فِي الْأَحْوَلِ لِأَنَّهُ نَقْصٌ فِي الْعَيْنِ كَالشَّلْلَلُ فِي الْيَدِ . قَالَ (وَلَا تُقْطِعُ الْأَيْدِي بِالْيَدِ) وَقَدْ يَبْنَاهُ (وَتُجْبِ الْدِيَةَ) لِأَنَّهُ مُنْتَهٍ لِتَعْدُرِ الْقِصَاصِ تُجْبِ الْدِيَةَ لِتَلْأَمُ الْجَنَاحَيَّةَ عَنْ مَوْجِبِهِ . قَالَ (وَمَنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلَيْنِ قَطَعاً يَمِينَهُ وَأَخْدَمَ مِنْهُ دِيَةَ الْأُخْرَى بِيَنْهَمَا) لِأَنَّهُمَا اسْتِوَيَا فِي سَبْبِ الْاسْتِحْقَاقِ كَالْغَرَماءِ فِي التَّرْكَةِ (فَإِنْ قَطَعَهَا أَحَدُهُمَا مَعَ بَعْضِهِ) لِأَنَّهُمَا اسْتِوَيَا فِي سَبْبِ الْاسْتِحْقَاقِ كَالْغَرَماءِ فِي التَّرْكَةِ لِأَنَّهُمَا اسْتِوَيَا فِي حَقِّ الْمُحْكَمِ وَبِقِيمَتِهِ وَبِقِيمَتِ الْمُنْكَرِ . قَالَ (وَلَا غَيْرَةَ الْأَخْرَى فَلَلَا تُعْرِدُ دِيَةَ يَدِهِ) لِأَنَّ الْحَاضِرَ اسْتَوَى حَقَّهُ وَبِقِيمَتِهِ وَالْغَائِبَ وَتَعْدُرِ اسْتِيَافِ الْقِصَاصِ فِي صَارِ إِلَى الْدِيَةِ . قَالَ (وَإِذَا كَانَ الْقَاطِعُ أَشْلَأً أَوْ نَاقِصَ الْأَصَابِعِ ، فَالْمُقْطُوعُ إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْمَعِيَّةَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَمَ دِيَةَ يَدِهِ) لِأَنَّهُ تَعْدُرِ اسْتِيَافِهِ حَقَّهُ كَلَّا ، فَإِنْ رَضِيَ

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجَ أَصْغَرَ ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجَ أَكْبَرَ فَالْمَشْجُوجُ
إِنْ شَاءَ أَخْدَى يَقْدِرُ شَجَّتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَى أَرْسَهَا ؛ وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ
خَطَا مَمَ قَتْلَهُ عَمْدًا قَبْلَ الْبَرَءِ أَوْ خَطَا بَعْدَهُ ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا مَمَ
قَتْلَهُ خَطَا أَوْ عَمْدًا بَعْدَ الْبَرَءِ أَخْدَى بِالْأَمْرِيْنِ ،

بدون حقه أخذه ولا شيء له غيره ، وإن شاء أخذ العرض وهو الأرش ، كمن غصب
مثلياً فأتلفه ثم انقطع عن أيدي الناس ، فللمالك أن يأخذ القيمة كذا هذا ؛ ولو سقطت
اليد المعيبة أو قطعت ظلماً فلا شيء عليه لتعيين حقه في القصاص ، وإنما يصير مالاً باختياره
فيسقط بفوائط حمله ؛ ولو قطعت في قصاص أو سرقه فعليه الأرش لأنه أوى بها حقاً مستحقاً
عليه فهو سالم له معنى (وكذلك لو كان رأس الشاج أصغر) لأنه تذر استيفاء حقه كاملاً
لأنه إن أخذ بقدر شجته مساحة يتعدى إلى غير حقه ، لأنه إذا شج ما بين قرنيه وما بين قرنى
الشاج أقل مساحة ، فإذا استوفى مقدار شجته وهو إنما يستحق ما بين قرنيه فقد تعددى
إلى غير حقه فيتخير كما قلنا (ولو كان رأس الشاج أكبر فالمشجوج إن شاء أخذ بقدر
شجته ، وإن شاء أخذ أرسها) لأنه لو أخذ ما بين قرنى الشاج يزداد شيئاً الشاج بطول
الشجرة ، وليس له ذلك فيتخير كما قلنا . قال (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عدماً قبل البرء أو
ولا يبلغ قفا الشاج يخbir كما قلنا . وإن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عدماً بعد البرء أخذ بالآمرتين) والأصل فيه
أنه متى أمكن الجمع بين الجراحات تجمع ، لأن القتل غالباً إنما يقع بجراحات متعاقبة ،
فلو اعتبرنا كل جراحة على حدة أدى إلى الحرج ، وإذا لم يمكن يعطي كل جراحة حكمها
وفي هذه المسائل تذر الجمجم . أما الأولى فلتغيير الفعلين وتغير حكمهما ، وكذلك الثالثة
وأما الثانية والرابعة فلتخلل البرء بينهما وأنه قاطع للسرية حتى لوم يتخلل بينهما براء يجمع
بينهما ، ويكتفى بديمة واحدة في الخطأين ، وكذلك عند هذا في العمدين بأن قطع يده عدماً ،
ثم قتله عدماً قبل البرء يجمع بينهما ويقتل ولا يقطع ، لأن الفعل متعدد ولم يتخلل البرء
فيجمع بينهما كما في الخطأ . وقال أبو حنيفة : إن شاء الإمام قال لهم : اقطعوه ثم اقتلوه ،
إن شاء قال لهم : اقتلوه ، لأن الجمجم متعدد لأن الواجب القود وهو يعتمد المساواة
وذلك بأن يكون القطع بالقطع والقتل بالقتل فتذر الجمجم ، أو لأن القتل يمنع إضافة
السرية إلى القطع ، ألا ترى أنها لو وجدتا من شخصين يجب القصاص على القاتل فصار
كما إذا تخلل البرء ، بمخلاف ما إذا سرى القطع لأن الفعل واحد ، وبمخلاف الخطأين لأن
الواجب الدية ولا يعتبر فيها المساواة .

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ فَعَفَا عَنِ الْقَطْعِ ثُمَّ ماتَ فَعَلَى القاطِعِ الْدِيَةُ فِي مالِهِ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ ، وَالشَّجَةُ كَالْقَطْعِ . (س) . وَإِذَا حَضَرَ أَحَدُ الْوَلَيْتَيْنِ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْقَتْلِ ثُمَّ حَضَرَ الْآخَرُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ (س) الْبَيِّنَةَ . رَجُلَانِ أَقْرَرَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْقَتْلِ فَقَالَ الْوَلِيُّ : قَتَلْتَهُمَا فَلَهُ قَتْلُهُمَا ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْإِقْرَارِ شَهَادَةً فَهُوَ باطِلٌ ؛

قال (ومن قطع يد غيره فعفا عن القطع ثم مات فعل القاطع الديمة في ماله ، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والشجة كالقطع) وقالا : هو عفو عن النفس في المتأتين جيما ، لأن العفو عن القطع أو عن الشجة عفو عن موجبه ، وموجبه القطع لو برأ ، والقتل لو سرى ، فكان عفوا عن أيهما تحقق وصار كما إذا عفا عن الجنائية ، فإنه يتناول الجنائية المقتصرة والساربة كلها هذا . ولأنني حنيفة أنه قتل نفسا معصومة عمدا ، فيجب القصاص قياسا ، والعفو وقع عن القطع لاعن القتل ، إلا أنا استحسنا وقلنا نجحب الديمة في ماله لوجود صورة العفو ، وذلك يوجب شبهة وهي دارئة للقصاص ، بخلاف العفو عن الجنائية لأنه يتم اسم جنس ، وبخلاف قوله وما يحدث منه لأنه صريح في العفو عن القتل ، ثم إن كان خطأ يعتبر عفوه من الثالث لأن موجبه المال وحق الورثة متعلق بالمال ، وإن كان عمدا فلن جميع المال ، لأن موجبه القصاص ولم يتعلّق به حق الورثة لأنه ليس بمال . قال (وإذا حضر أحد الوليدين وأقام البينة على القتل ثم حضر الآخر فإنه يعيد البينة) وقالا : لإعادة عليه ولو كان القتل خطأ لا يعيدها بالإجماع ، وأجمعوا أن الحاضر لا يقتضي حتى يحضر الغائب لاحتمال العفو . لمن أن القصاص حق الميت بدليل صحة عفوه حال حياته بعد البحرج ، ولو انقلب مالا يقضى منه ديونه وتتفقد وصيانته ويورث عنه فيقوم الواحد مقام الجميع في إقامة البينة . ولأنني حنيفة أن القصاص حق المقتول من وجه لما قالا ، وحق الورثة من وجه ، فإن الوراثة لو عفا عن البحرج حال حياة المبروح صحيحة عفوه ، ولو لم يكن حقه لما صحيحة كابراء الغريم فكان الاحتياط في الإعادة ، بخلاف الخطأ لأن الواجب المال وهو حق المقتول من كل وجه لأنه يصرف في حواريه أولا ، وليس مبناه على التغليظ حتى يثبت بشهادة النساء مع الرجال وبالشهادة على الشهادة ولا كذلك العمدة . قال (رجالان أقر كل واحد منها بالقتل فقال الولي قتلهم فله قتلهم) ، ولو كان مكان الإقرار شهادة فهو باطل) وهو أن يشهد شاهدان أن زيدا قتله وآخر أن عمرا قتلها ، فقال الولي : قتلاه ، والفرق أنه كذب الشهود حيث قال قتلاه ، وكذب المقربين حيث قال قتلهم ، وتكذيب الشهود تفسيق لهم ، والفسق يمنع قبول الشهادة ، وتكذيب المقرب في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباق فافرقا .

وَلَوْ رَمَى مُسْلِمًا فَارْتَدَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ وَقَعَ السَّهْمُ بِهِ فَقَبِيَ الدِّيَةُ (س) ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًا فَأَسْلَمَ لَا شَيْءَ فِيهِ ؛ وَلَوْ رَمَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَقَبِيَ الشِّيَمَةُ (م) .

قال (ولو رمى مسلما فارتدا والعياذ بالله ، ثم وقع السهم به فقيه الديمة) ، ولو كان مرتدا فأسلم لاشيء فيه ؛ ولو رمى عبدا فأعتقه مولا فقيه القيمة) أما الأولى فذهب ، وقالا : لاشيء فيه لأنهما يعتبران حالة الإصابة لأنها حالة التلف الموجبة للعقوبة ، وحالة التلف أسقط عصمة نفسه بالردة ، فكانه أبداً الرائي فصار كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت ، ولو أنه صار قاتلا برميه وأنه متocom معصوم عند الرمي لوجوده قبل الردة . وقضيته وجوب القصاص إلا أن باعتبار حالة القتل أورث شبهة لرده فسقوط القصاص فتجب الديمة : فأبا حنيفة يعتبر حالة الرمي ، ألا ترى أنه لو رمى إلى صيد ثم ارتدا ثم وقع به السهم حل ، وكذا إذا رمى إلى صيد ثم مات ثم أصابه حل ويكون له ، ولو كفر بعد الرمي قبل الإصابة أجزأ عنه ، وذلك دليل أن المعتبر حالة الرمي . وأما المسألة الثانية فالإجماع لأن الرمي ما وقع سببا للضمان لأن الرمي غير متocom فلا ينقلب سببا بعد ذلك ، وعلى هذا إذا رمى حريبا فأسلم ثم وقع به السهم لاشيء عليه لما قلناه . وأما المسألة الثالثة فقول أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال مختص : يجب فضل ما بين قيمته مرمتها إلى غير مرمتها ، لأن العتق قاطع للسرaya فيبي الرمي جنائية ينتقص بها قيمة الرمي إليه فيجب التقصان . ولهما ما بينا أن المعتبر حالة الرمي . فتصير قاتلا من وقت الرمي وهو مملوك فتجب قيمته ، وهذا بخلاف ما إذا قطع طرف عبد . ثم أعنته مولا ثم مات العبد يجب عليه أرش اليدين مع التقصان الذي نقصه القطع إلى أن عتق ، ولا يجب عليه قيمة النفس لأنها أتلف بعض المخل . وأنه يوجب الضمان للمولى ، ولو وجب بعد السراي شيء لوجب للعبد ، فتصير نهاية الجنائية مخالفة لابد منها ، وهنا الرمي قبل الإصابة لا يجب به الضمان لأنه ليس باتفاق وإنما نقل به الرغبات فلا تختلف . نهاية وبدايتها .

كتاب الديات

**الْدِيَةُ الْمُغَلَّظَةُ تَهْنِسُ وَعِشْرُونَ بَنْتُ مَخَاضٍ وَمِثْلُهَا يَبْتُ لَبُونٌ وَحَقَّاقٌ
وَجِدَاعٌ (م).**

كتاب الديات

الدية ما يؤدى ، ولما كان القتل يوجب ما لا يدفع إلى الأولياء سمي دية ، وإنما خص بما يؤدى بدل النفس دون غيرها من المخلفات ، لأن الاسم يشق للتعریف بالخصوص ولا يطردونه ، ووجوب الدية في القتل لحكمة بالغة ، وهي صون بنیان الآدمي عن المدم ودمه عن الهرم ، وجبت بالكتاب والسنّة ، وهو قوله تعالى - ودية مسلمة إلى أهله - وقوله عليه الصلاة والسلام « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » أى تنجيب بسبب قتل النفس المؤمنة مائة من الإبل .

قال (الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقّاق وجداع) وقال محمد : ثلاثون جذعة وثلاثون حمة وأربعون مابين ثانية إلى بازل عام كلها خلفات في بطنها أولادها (١) لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في حجة الوداع « ألا إن قليل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل منها أربعون في بطنها أولادها » ودية شبه العمد أغفلظ فنجيب كما قلنا (٢) . ولما قوله عليه الصلاة والسلام « في النفس مائة من الإبل » وروى الزهرى أن الدية كانت على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أرباعا ، ومعلوم أنه لا يراد به الخطأ ، فيقي المراد شبه العمد ، ولو أوجبنا الحوامل وجب الزيادة على المساحة . وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن التغليظ أرباع كاما قلنا ولا يعرف ذلك إلا سماعا فكان معارضا لما روى ، ولأن الصحابة اختلفوا في صفة التغليظ ، ولو كان ما روي ناه ثابت لا رتفع خصوصا وقد ورد على زعمكم في حجة الوداع مع تكاثر المسلمين فكان يشهر ، ولو اشتهر لاحتاج به البعض على البعض ، ولو احتاج لارتفاع الخلاف ، ولما لم يرتفع دل على عدم ثبوته وأنه لا يجوز لصاحب الحامل فإنه لا يعلم الحمل حقيقة فيكون

(١) قوله بين ثانية الخ . الثنى من الإبل : ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة . وبالبازل من الإبل : مدخل في السنة التاسعة ، قوله : في بطنها أولادها تفسير قوله خلفات .

(٢) قوله فنجيب كما قلنا ، صريح في أنها لا تنجيب إلا من الإبل أرباعا ولا فلا فالله في التغليظ ولا في تعين الموجب فيه تأمل .

وَغَيْرُ الْمُغَلَّظَةِ عِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ وَمِثْلُهَا بَنَاتٌ مَخَاضٍ وَبَنَاتٌ لَبُونٌ
وَحِيقَاقٌ وَجِدَاعٌ ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٌ ، وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ
مِنْ شَيْءٍ أَخْرَى (سَم) ؛ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ ذَلِكَ ، وَلَا تَغْلِيظٌ إِلَّا فِي الإِبْلِ ،
وَدِيَةُ الْمُسْلِمِ وَالَّذِي سَوَاءَ .

تكليف ماليس في الوسع . قال (وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجداع) فهي أحاس (من كل صنف عشرون هكذا قاله ابن مسعود ، وروى أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في قتيل قتل خطأ بمائة من الإبل أخاسا كما قلنا ، ولأن الخطأ أخف فناسب التخفيف في موجبه وذلك بما ذكرنا . قال (أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم) كل عشرة وزن سبعة مثاقيل لما روى مرار بن حارثة قال : « قطعت يد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى على القاطع بخمسة آلاف درهم » . وعن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الديمة بعشرة آلاف درهم ومن الدنانير بألف دينار . وروى « أنه عليه الصلاة والسلام قضى في قتيل بعشرة آلاف درهم » وما روى أنه قضى بائني عشر ألف . قال محمد بن الحسن : كان وزن ستة فيحمل عليه توفيقا (ولا تجحب الديمة من شيء آخر) وقالا : تجحب من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلال مائتا حلة كل حلة ثوبان إزار ورداء ، لما روى عبيدة السلماني أن عمر رضي الله عنه قضى في الديمة بعشرة آلاف درهم ، ومن الدنانير بألف دينار ، ومن الإبل بمائة ، ومن البقر بمائتي بقرة ، ومن الغنم بائني شاة ، ومن الحلال بمائتي حلة ، ومراده أنه قدّر الديمة بهذه المقادير ، لأن القضاء لم يقع في وقت واحد يجمع هذه الأجناس . ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام « في النفس مائة من الإبل » وقضيته أن لا يجحب ما سواها إلا ما دل الدليل عليه ، وإنما دل على الذهب والفضة هو ما تقدم من قضايه عليه الصلاة والسلام . ومن أصحابنا من روى عن أبي حنيفة مثل قولهما ، فإنه قال : « إذا صالح الولي على أكثر من مائتي بقرة أو مائتي حلة لم يجز ، وهذا آية التقدير . قال (ودية المرأة نصف ذلك) هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت كذلك أيضا ولائتها في الميراث ، والشهادة على النصف من الرجل فكذلك الديمة . قال (ولا تغليظ إلا في الإبل) لأنه لم يرد النص بالتلギظ إلا فيها ولا يعرف ذلك إلا نصا . قال (ودية المسلم والذى سواه) لقوله عليه الصلاة والسلام « دية كل ذى عهد في عهده ألف دينار » وقال الزهرى : قضى أبو بكر وعمر وعلى رضي الله عنهم في دية الذي بمثل دية المسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام « إذا قبلوها فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » وللمسلمين إذا قتل قتيلهم ألف دينار فيكون لهم كذلك ، وكذلك دية المستأمن لما روى

وَفِي النَّفْسِ الدِّيَةُ ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَنْفِ وَالذَّكْرِ وَالْمَحَشَّةَ وَالْمَعْقُلَ وَآخِرُهُ
وَالْأَدْوَقَ وَالسَّمْعَ وَالبَصَرَ وَاللِّسَانَ ، وَيَعْصُمُهُ إِذَا مَنْعَ الْكَلَامُ ، وَالصَّلْبُ إِذَا
مَنْعَ الْجِمَاعُ ، أَوْ انْقَطَعَ مَأْوِهُ أَوْ احْدَوْدَبَ ، وَكَذَّا إِذَا أَنْضَاهَا فَلَمْ .
تَسْتَمْسِكِ الْبَوْلَ ،

ابن عباس أن مستأمين جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساها وحملها وخرجوا من عنده ، فلقيهما عمرو بن أبيه الضمرى فقتلهم ولم يعلم بأمانهما ، فوداهم رسول الله عليه الصلاة والسلام بديني حرثين مسلمين .

ج

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَاً ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ الْبَرْءِ خَطَاً فَقِيهَةُ دِيَةٍ وَاحِدَةٌ ،
وَمَا فِي الْبَدَنِ اثْنَانِ فَقِيهَمَا الدِيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِيَةِ ، وَمَا فِيهِ أَرْبَعَةٌ
فَقِيهَ أَحَدِهَا رُبْعُ الدِيَةِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عُشْرُ الدِيَةِ . وَتَقْسِمُ عَلَى مُفَاصِلِهَا ،

لحصول الإفهام لكن مع خلل ؛ والجماع منفعة مقصودة يتعلق به مصالح جمة ، فإذا فات
وجب به دية كاملة ، وبانقطاع الماء يفوت جنس المنفعة ، وبالحدبة يزول الجمال على
وجه الكمال ، فلو زالت الحدبة لا يحب شيء لزوال الموجب ؛ واستمساك البول منفعة
مقصودة فتعجب الديمة بزوالها . قال (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ فقيه
دية واحدة) لاتحاد الجنس وقد تقدم . قال (وما في البدن اثنان فقيهما الديمة وفي أحددهما
نصف الديمة) وهي الأذنان والعينان إذا ذهب نورهما سواء ذهبت الشحمة أو بقيت ،
لأن المنفعة بالنور لا بالشحمة ، واللحيان والشفتان والخاجبان واليدان والرجلان وسمع
الأذنين وثديا المرأة وحلمتها ، لأن اللبن لا يستمسك دونهما ، وبقوتها تفوت منفعة
الإرضاع ، والأذنان والآذنان فإذا استوصل لحمهما حتى لا يبقى على الورك لحم ، والأصل
فيه ما روی سعيد بن المسیب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال « في العينين الديمة ، وفي
الأذنين الديمة ، وفي اليدين الديمة ، وفي الرجلين الديمة ، وفي البيضتين الديمة ، وفي الشفتين
الديمة » وفي كتاب عمرو بن حزم « وفي العينين الديمة ، وفي أحددهما نصف الديمة » ، ولأن
المنفعة تفوت بقوتها أو الجمال كاملا ، وبقوتها أحددهما يفوت النصف . وإذا قطع
الآذنين مع الذكر ، أو قطع الذكر أولا ثم الآذنين فقيهما ديتان ، لأن منفعة الآذنين بعد
قطع الذكر قائمة وهي إمساك المني والبول ، فإن قطع الآذنين ثم الذكر في الآذنين الديمة ،
وفى الذكر حکومة عدل ، لأن بقطع الآذنين صار خصيا ، وفي ذكر الخصي حکومة ولأنه
اختلت منفعته بقطع الآذنين وهي منفعة الإيلاد فصار كاليد الشلاء . قال (وما فيه
أربعة في أحددها ربع الديمة) وهي أشفار العينين وأهدابها ، لأنه يفوت به الجمال على
الكمال وجنس المنفعة ، وهو دفع القذى عن العين ، فإن قطع الأشفار وحدتها وليس فيها
أهداب فقيها الديمة وفي أحددها ربع الديمة ، وكذلك الأهداب ، وإن قطعها معا فدية واحدة
لأنها كعضا واحدا كالمارن مع الأنف . قال (وفي كل أصبع عشر الديمة) يعني من أصابع
اليدين والرجلين . قال عليه الصلاة والسلام « في كل أصبع عشر من الإبل » والأصابع
كلها سواء ، وفي قطع الكل تفويت جنس المنفعة فتعجب دية كاملة وهي عشر فيقسم
عليها (وتقسم) دية الأصبع (على مفاصيلها) فما فيها مفصلان في أحددهما نصف ديتها ،
وما فيها ثلاثة مفاسيل في أحددهما ثلاثة اعتبارا بانقسام دية اليد على أصابعها .

والكف تبع للأصابع ، وفي كل سين نصف عشر الدية ، فإذا قلّعها فنبتت أخرى مكانها سقط الأرش ، وفي شعر الرأس إذا حلق فلم يتبّت الدية ، وكذلك اللحية وال حاجبان والأهاديب ، وفي اليد إذا شلت ، والعين إذا ذهب ضيوفها الدية ، وفي الشارب ، ولحية الكوسرج ، وتدني الرجل ، وذكر الحصى والعينين ، ولسان الآخرين ،

قال (والكف تبع للأصابع) لأن منفعة البطش بالأصابع والدية وجبت بتفويت المنفعة . قال (وفي كل سين نصف عشر الدية) قال عليه الصلاة والسلام «وفي كل سين خس من الإبل» والأسنان كلها سواء الثنايا والأنابيب والأضراس لإطلاق الحديث ، واسم السن يتناول الكل فيجب في الأسنان دية وثلاثة أخافس دية ، لأن الأسنان اثنان وثلاثون سنا عشرون ضرسا وربعة أنابيب وأربع ضواحي وأربع ثنايا . وأسنان الكوسرج قالوا ثمانية وعشرون ضرحا وخمسا دية ، وهذا غير جار على قياس الأعضاء إلا أن المرجع فيها إلى النص . قال (فإن قلّعها فنبتت أخرى مكانها سقط الأرش) لزوال سبيه ، ولو أعاد المقلوعة إلى مكانها فنبت فعليه الأرش وكذلك الأذن لأنها لا تعود إلى الحالة الأولى في المنفعة والحمل ، والمقلوع لا ينبعث ثانيا لأنه لا يلتزق بالعروق والعصب فكان وجود هذا النبات وعدمه سواء حتى لو قلعه إنسان لاشيء عليه ، ولو أسودت السن من القربة أو احترقت أو انكسرت ففيها الأرش كاملا لأنها تبطل منفعتها إذا اسودت فانها تنتثر ويقوت بذلك الحمل كاملا ، ولو اصفرت فمن أبي حنيفة حكومة عدل لأن الصفرة لا تذهب منفعتها بل توجب نقصانها فتعجب الحكومة ، ولو ضرب سنا فتحرّك يتضرر به حولا لاحتمال أنها تشتد ، وإن سقط أو حدث فيه صفة مما ذكرنا وجب فيها ما قبلنا ، لأن الجنينات تعتبر فيها حال الاستقرار ، قال عليه الصلاة والسلام «يسنان بالجراح حتى يبرأ» وأنها إذا لم تستقر لايعلم الواجب فلا يجوز القضاء . قال (وفي شعر الرأس إذا حلق فلم يتبّت الدية ، وكذلك اللحية وال حاجبان والأهاديب) أما الحاجبان والأهاديب فلما مر ، وأما اللحية فلأن فيها حالا كاملا لقوله عليه الصلاة والسلام «إن ملائكة سماء الدنيا تقول : سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالتوائب» وعن علي رضى الله عنه : أنه أوجب في شعر الرأس إذا حلق فلم يتبّت دية كاملة ، وكذلك قال في اللحية . وكان أبو جعفر المنور يقول في اللحية : إنما تجب الديمة إذا كانت كاملة يتعجل بها ، أما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتعجل بها فلا شيء فيها ، وإن كانت غير متفرقة لا يتعجل بها وليس مما تشين فيها حكومة عدل . قال (وفي اليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضيوفها الدية) لأنها إذا عدمت المنفعة فقد عدلت معنى فتعجب الديمة على ماينا . قال (وفي الشارب ولحية الكوسرج وثدي الرجل وذكر الحصى والعينين ولسان الآخرين

وَالْيَدِ الشَّلَاءِ ، وَالْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ ، وَالرَّجْلِ الْعَرْجَاءِ ، وَالسَّنَنِ السَّوْدَاءِ
وَالْأَصْبَحِ الرَّائِدَةِ ، وَعَيْنِ الصَّيْئِي وَلِسَانِهِ وَذَكَرِهِ إِذَا كُمْ تَعْلَمْ صَحَّتْ حُكْمَوَةِ
عَدْلٍ ، وَإِذَا قُطِّعَ الْيَدُ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ فِتْنَى الْكَفَ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي
الرَّائِدِ حُكْمَوَةُ عَدْلٍ ، وَمَنْ قَطَعَ أَصْبَعًا فَشَلَّتْ أُخْرَى ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ
الْيُمْتَى فَشَلَّتِ الْيُسْرَى فَلَا قَصَاصَ (سَمْ) ،

واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن "السوداء والأصبع الزائدة وعين الصبي" ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكمة عدل) أما الشارب فهو تبع للحية ، وقد قبل السنة فيها الحال فلم يكن جمالاً كاملاً ، ولحيه الكوسج ليست جمالاً كاملاً ، وكل ما يجب في الشعر إنما يجب إذا فسد المثلث ، أما إذا عاد فنيت كما كان لا يجب شيء لعدم الموجب ، ونوى الرجل لامتنعة فيه ولا يجان ، وذكر الخصي والعينين واليد الشلاء ولسان الآخرين. والعين العوراء والرجل العرجاء لعدم فوات المتنعة ، ولا جمال في السن "السوداء ولا متنعة في الأصبع الزائد" ، وإنما وجبت حكمة عدل تشريفاً للأديٰ لأنه جزء منه ، وأعضاء الصبي إذا لم تعلم صحتها وسلامة متنعتها لاتوجب الديبة بالشك" والسلامة وإن كانت ظاهرة فالظاهر لا يصلح حجة للإلزام ، واستهلال الصبي ليس بكلام بل مجرد صوت ومحنة اللسان تعرف بالكلام ، والذكر بالحركة ، والعين بما يستدل به على النظر ، فإذا عرف صحة ذلك فهو كالبالغ في العمد والخطأ ؛ وفي شعر بدن الإنسان حكمة لأنّه لامتنعة فيه ولا جمال فاته لا يظهر ، ولو ضرب الأذن فيست هي حكمة ، وفي قلع الأظفار فلم تثبت حكمة لأنّه لم يرد فيها أرش مقدّر . قال (وإذا قطع اليد من نصف الساعد في الكف نصف الديبة) لما تقدّم (وفي الزائد حكمة عدل) لأنّه لامتنعة فيه ولا جمال ، وكذلك إن قطعها من المرفق لما بيننا . قال (ومن قطع أصبعاً فشلت أخرى ، أو قطع بده اليمى فشلت اليسرى فلا قصاص) وقالا : عليه القصاص في الأولى والأرض في الثانية ، وعلى هذا التلاف إذا شجه موضعه فذهب سمعه أو بصره ؛ وأجمعوا لو شجه موضعه فصارت مبتلة ، أو كسر سته فاسود الباقي ، أو قطع الكف فشل الساعد ، أو قطع إصبعاً فشل الكف ، أو قطع مفصلان من الأصبع فشل باقيها لاقصاص عليه وعليه أرش الكل . لهما في الحالات أنه تعدد محل الجناية فلم يلزم من سقوط القصاص في أحدهما سقوطه في الآخر ، كما إذا جنى على عضو عمداً وعلى آخر خطأ . ولأنّ حقيقة أن جنائيته وقعت سارية بفعل واحد، والخل متحلّم حيث الاتصال فتعذر القصاص لأن القصاص يعني عن المماثل وليس في وسعة القطع بصفة السارية ؛ وإذا تعذر القصاص وجب المال كما في مواضع الإجماع ، بخلاف ما قدّس عليه لأن أحدهما ليس بسارية للآخر ؛ ولو قطع كفها أصبع أو أصبعان فعليه أرش الأصابع ولا شيء في الكف

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونُ خَطَاً .

فصل

الشجاج عشرة : الخارصة ، وهي التي تخرص الجلد . ثم الدامسة التي تخرج ما يشبه الدمع . ثم الدامية التي تخرج الدم . ثم الباخصة التي تبتضع اللحم . ثم المتلاحة التي تأخذ في اللحم . ثم السمحاق ، وهو جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة . ثم الموضحة التي توضح العظم ثم الماشمة التي تهشم العظم . ثم المنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر . ثم الآمة التي تصل إلى أم الدماغ .

وقالا : ينظر إلى أرش الأصابع والأصبعين وإلى حكمة العدل في الكف ؛ فيدخل الأقل في الأكثر لأنهما جنابتان بفعل واحد في محل واحد فلا يجب الأرشان ، ولا سبيل إلّا إهداه أحدهما فرجحنا بالأكثر كالموضحة إذا أسقطت بعض شعر الرأس . قوله أن الأصابع أصل والكف تبع ، لأن البطش يقوم بها ، ولأن قطع الأصابع يوجب الديبة كاملة ، ولا كذلك قطع الكف ، والأصل وإن قلل يستتبع التبع ، بخلاف ما ذكر لأن أحدهما ليس تبعاً للآخر ؛ ولو قطع الكف وفيه ثلاثة أصابع وجوب أرش الأصابع بالإجماع لأن الأصابع هي الأصل لما بيننا ، وللأكثر حكم الكل . قال (وعند الصبي والمجنون خطأ) لقوله عليه الصلاة والسلام « عمد الصبي خطأ » وروى أن مجذونا قتل رجلاً بسيف فقضى على رضي الله عنه بالدية على عاقلته من غير نكير ، لأن القصاص عقوبة ولا يستحقان العقوبة بفعلهما كالحدود ؛ وكذا من أحكام العمد المتأمّل ولا ثم عليهم .

فصل

(الشجاج عشرة : الخارصة وهي التي تخرص الجلد) أي تشفعه أو تخلاشه ولا يخرج الدم (ثم الدامسة التي تخرج ما يشبه الدمع) وقيل التي تظهر الدم ولا تسيله كالدم في العين . (ثم الدامية التي تخرج الدم) وتسلبه (ثم الباخصة التي تبتضع اللحم) أي تقطعه ، وقيل تقطنه الجلد (ثم المتلاحة التي تأخذ في اللحم) وعلى الوجه الأول تأخذ في اللحم أكثر من الباخصة (ثم السمحاق ، وهو جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة ، ثم الموضحة التي توضح العظم) أي تكشفه (ثم الماشمة التي تهشم العظم) أي تكسره (ثم المنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر ، ثم الآمة التي تصل إلى أم الدماغ) وهي جلدة تحت العظم فيها الدماغ ، قالوا ثم الدامسة ، وهي التي تخرق الجلد وتصل إلى أم الدماغ ولم يذكرها محمد إذ لافائدة في ذكرها فإنه لا يعيش

ففي الموضحة القصاص إنْ كانت عدماً ، وفي التي قبلها حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وفي الموضحة الخطا نصفُ عُشرِ الديمة ، وفي الماشمة العُشرُ ، وفي المُنْقَلَةِ عُشر ونصف ، وفي الآمة الثالث ، وكذا البائفة ، فإذا نفدت فثلاثان ، والشجاج يختص بالوجه والرأس والبائفة بالجوف والخشب والظاهر ، وما سوى ذلك جراحات فيها حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وحُكُومَةُ العَدْلِ إنْ يقوم التجروح عَبْدًا سالماً وسليماً فـ نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الديمة ،

معها وليس لها حكم ، ولم يذكر الماء والدماء لأنها لا يرق لها أثر غالباً ، والشجة التي لا أثر لها لا حكم لها . قال (في الموضحة القصاص إنْ كانت عدماً) لقوله تعالى - والبروح قصاص - وأنه يمكن فيها لأنه يمكن أن ينهى السكين إلى العظم فتحقق المساواة ، وقد قضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص في الموضحة . قال (وفي التي قبلها حُكُومَةُ عَدْلٍ) لأنه ليس فيها أرش مقدرة ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة . قال عمر بن عبد العزيز : ما دون الموضحة خلوش فيها حُكُومَةُ عَدْلٍ . وعن محمد في الأصل : فيها قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها لأنه يمكن اعتبار المساواة فيها قبلها بمعرفة قدر الجراحة بمسار ثم تؤخذ حديدة على قدرها وينفذ في اللحم إلى آخرها فيستوفى مثل ما فعل لقوله تعالى - والبروح قصاص - ولا يمكن ذلك فيها بعدها ، لأن كسر العظم وتنقله لا يمكن المساواة فيه . قال (وفي الموضحة الخطا نصف عُشر الديمة ، وفي الماشمة العُشرُ ، وفي المُنْقَلَةِ عُشر ونصف ، وفي الآمة الثالث ، وكذا البائفة ، فإذا نفدت فثلاثان) لما روى عمرو بن حزم أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب له « وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي الماشمة عُشر ، وفي المُنْقَلَةِ خمسة عُشر ، وفي الآمة ثلث الديمة » وقال عليه الصلاة والسلام « في البائفة ثلث الديمة » وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه حكم في بائفة نفدت بثلث الديمة ، لأنها إذا نفدت فهي بائفتان . قال (والشجاج يختص بالوجه والرأس) لغة كالخدرين والذقن والامتحين والجبهة (والبائفة بالجوف والخشب والظاهر وما سوى ذلك جراحات فيها حُكُومَةُ عَدْلٍ) لأنها غير مقدرة ولا مهللة فتجب حُكُومَةُ عَدْلٍ . قال (وحُكُومَةُ العَدْلِ إنْ يقوم التجروح عبدًا سالماً وسليماً) أي صحيحًا وجريحاً (فـ نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الديمة) فإن نقصت عشر القيمة تجب عشر الديمة وعلى هذا ، وأراد بالسلم الجريح ، وإن كان موصوعاً للدين استعارة لأنه في معناه ، وهذا عند الطحاوي لأن الحر لا يمكن تقويمه والقيمة للعبد كالديمة للحر ، فـ أوجبت نقصاً في أحدهما اعتبر بالآخر . وقال الكرخي : يوخل مقداره من الشجة التي لها أرش مقدرة بال Hazel فينظركم مقدار هذه الشجة من الموضحة

وَمَنْ شَجَّ رَجُلًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ دَخَلَ فِيهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ ،
وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلَامُهُ لَمْ تَدْخُلْ ، وَيَجِبُ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ
مَعَ ذَلِكَ وَلَا يُفْتَنَسُ مِنْ الْمُوضِحَةِ وَالظَّرْفِ حَتَّى تُبَراً ، وَلَوْ شَجَّهُ فَالثَّحْمَتْ
وَنَبَتَ الشَّعْرُ سَقْطَ (س) الْأَرْشُ .

فيجب بقدره من نصف عشر الديمة قال (ومن شجّ رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة) لأن العقل إذا فات فاتت منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا شجه فات ، وأما الشعر فلأن أرش الموضحة يجب بقوات بعض الشعر حتى لو نبت سقط الأرش ، والديمة يجب بقوات جميع الشعر ، وقد تعلقا بفعل واحد فيدخل الجزع في الكل كما لو قطع أصبعه فشلت يده . قال (وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لم تدخل ، ويجب أرش الموضحة مع ذلك) لما رويانا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في ضربة واحدة بأربع ديات وأن منفعة كل عضو من هذه الأعضاء مختصة بغيره فأشباه الأعضاء المختلفة بخلاف العقل فإن منفعته تعدد إلى جميع الأعضاء . وعن أبي يوسف أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام دون البصر لأن السمع والكلام أمر باطن فاعتبره بالعقل ؛ أما البصر أمر ظاهر فلا يتحقق به . وطريق معرفة ذهاب هذه الأشياء وبقائها اعتراف بالحانى أو تصديقه للمجنى عليه أو بنكوله عن اليدين كما في سائر الحقوق ويعرف البصر بأن ينظره عدلان من الأطباء لأنه ظاهر يعرف ؛ ومن أصحابنا من قال : يستعمل البصر بأن يجعل بين بيديه حبة يختبر حاله بها . وأما السمع فيستغل المدعى ذهاب سمعه كما روى أن رجلا ضرب امرأة فادع ذهاب سمعها ، فاحتكم إلى القاضي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة فتشاغل عنها ثم التفت إليها فقال : غطي عورتك فجمعت ذيلها فعلم أنها كاذبة . وأما الكلام فيعرف بأن يستغفل حتى يسمع كلامه أولاً . وأما الشم فيختبر بالرائحة الكريهة فان جمع منها وجهه علم أنه كاذب . قال (ولا يقتضي من الموضحة والظرف حتى تبراً) لما روى أن رجلاً جرح حسان بن ثابت ف جاء الأنصار إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فطلبوه القصاص فقال : «انتظروا ما يكون من صاحبكم » فأما الجراحة الخطأ فلا شبهة فيها لأنها إن اقتصرت فظاهر وإن سرت فقد أخذ بعض الديمة فيأخذ الباقى . قال (ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الأرش) لزوال الموجب وهو الشين . وقال أبو يوسف : عليه أرش الألم ، لأن الشين وإن زال فالألم الحالى ما زال فيقوم الألم . وقال محمد : عليه أجراً الطيب لأنه لزمه بسبب فعله فكانه أخذه من ماله .

وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةً فَالْفَتَنَتْ جِنِينَا مِيتَا فَقِيهَ غُرَّةً خَمْسُونَ دِينَارًا عَلَى العَاقِلَةِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثِي ، وَإِنْ الْفَتَنَهُ حَيَا ثُمَّ ماتَ فَقِيهَ الدِّيَهُ عَلَى العَاقِلَةِ وَعَلَيْهِ الْكَفَارَهُ ، وَإِنْ الْفَتَنَهُ مِيتَا ثُمَّ ماتَ فَقِيهَ دِيَتَهَا وَالْغُرَّهُ ، وَإِنْ ماتَتْ ثُمَّ الْفَتَنَهُ مِيتَا فَقِيهَا الدِّيَهُ وَلَا شَيْءَ فِيهِ ، وَإِنْ ماتَتْ ثُمَّ خَرَجَ حَيَا ثُمَّ ماتَ فَدِيَتَانِ ، فَإِنْ الْفَتَنَتْ جِنِينَ مِيتَيْنِ فَقِيهِمَا غُرَّتَانِ ، فَإِنْ الْفَتَنَتْ أَحَدَهُمَا مِيتَا وَالآخَرَ حَيَا ثُمَّ ماتَ فَقِيهِ الْمَيَتِ الْغُرَّهُ وَفِي الْحَيِّ دِيَهُ كَامِلَهُ ، وَتَجْبِ الغُرَّهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَهُ ، وَإِنْ اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ لَمْ يَتَمْ فَقِيهُ الغُرَّهُ

فصل

(ومن ضرب بطن امرأة فألفت جنينا ميتا فقيه غرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرها كان أو أنثى) والقياس أن لا يجب فيه شيء لأنه لا يعلم حياته ، والظاهر لا يصلح للإلزام إلا أنها تركنا القياس ، لما روى « أن امرأة ضربت بطن ضررها بمود فساطط فألفت جنينا ميتا فاختصها إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فحكم على عاقلة الضاربة بالغرة عبدا أو ما أو قيمتها خمسة أوقية » وفي رواية « أو خمسة أوقية » ولم يستفسر ذكرها كان أو أنثى ، وأنه يتذرع التمييز بين الذكر والأنثى في الجنين فيسقط اعتباره دفعا للرجوع ، وفي رواية « فألفت جنينا ميتا وماتت ، فقضى النبي عليه الصلاة والسلام على عاقلة الضاربة بالديمة وبغرفة الجنين » رواه المغيري وقال : ققام عم الجنين فقال : إنه قد أشر ، وقام والد الضاربة ، وفي رواية أخوها عمران بن عورم الأسلمي فقال : كيف ندى من لاأكل ولا شرب ولا صاح ولا استهلّ ودم مثل ذلك يطل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « أربع كسجع الكهان فيه غرة عبد أو أمة » وكذلك رواه محمد بن مسلمة . قال ز وإن ألقته حيا ثم مات فقيه الديمة على العاقلة وعليه الكفاره) لأنه صار قاتلا (وإن ألقته ميتا ثم ماتت فقيه ديتها والغرة) لما رويانا (وإن ماتت ثم ألقته ميتا فقيها الديمة ولا شيء فيه) لأن موتها سبب لموته لأنه يختنق بموتها فإنه إنما يتنفس بنفسها واحتل موته بالضرر فلا تجب الغرة بالشك) (وإن ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان) لأنه قتل نفسين (فان ألقـت جـنـينـ مـيـتـيـنـ فـقـيـهـمـاـ غـرـتـانـ) لأنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قضـىـ فـيـ جـنـينـ بـغـرـةـ فـيـكـونـ فـيـ جـنـينـينـ غـرـتـانـ ، وـلـأـنـ مـنـ أـنـلـفـ شـخـصـيـنـ بـضـرـرـةـ وـاحـدـةـ ضـمـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ كـالـكـبـيرـيـنـ) فـاـنـ أـلـقـتـ أحـدـهـماـ مـيـتـاـ وـالـآخـرـ حـيـاـ ثـمـ مـاتـ فـيـ الـمـيـتـ الـغـرـةـ وـفـيـ الـحـيـ دـيـهـ كـامـلـهـ) اعتبارا لهما بمحالة الانفراد (وتجب الغرة في سنة واحدة) هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام (وإن استبان بعض خلقه ولم يتم فقيه الغرة) لأننا نعلم أنه ولد فكان كالكامل ، والنبي عليه الصلاة والسلام قضى في الجنين بالغرفة

وَلَا كُفَّارَةَ فِي الْجَنِينِ ، وَمَا يَحِبُّ فِيهِ مَوْرُوثٌ عَنْهُ ، وَفِي جَنِينِ الْأُمَّةِ نَصْفُ عُشْرٍ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا إِنْ كَانَ ذَكْرًا ، وَعُشْرُ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ أُنْثى .

فصل

وَمَنْ أَخْرَجَ إِلَى طَرَيْقِ الْعَامَةِ رَوْشَنَا أَوْ مِيزَابَا أَوْ كَنْيِفَا أَوْ دُكَّانَا فَلَكِرْجُلُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَنْ يَنْتَزِعَهُ ، فَإِنْ سَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَطَبَ فَالْدَّيْةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ طَرَفُ الْمِيزَابِ الَّذِي فِي الْحَائِطِ فَلَا ضَمَانٌ فِيهِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ الطَّرَفُ الْخَارِجُ ضَمَّنَ ،

ولم يفصل ولم يسأل . قال (ولا كفارة في الجنين) لأن القتل غير متحقق بجواز أن لا حياة فيه ، وقد بينا أن ما وجب فيه على خلاف القياس بالنص ، وأنه ورد في الغرفة لا غير ، والكافارات طريقها التوقف أو الاتفاق . قال (وما يحب فيه موروث عنه) لأنه بدل عن نفسه فيورث كالدية ولا يرث الضارب منها لأنه قاتل . قال (وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته لو كان حيا إن كان ذكرا ، وعشرون قيمته لو كان أنثى) لأن الواجب في جنين الحرة خمسة ، وهي نصف عشر الدية ، والدية من الحرة كالقيمة من العبد تيعير به ، وغرة الجنين في مال الضارب ، لأن العاقلة لاتعقل العبيد . وفي الفتاوي : متعدة حامل احتالت لانقضائه عدتها باسقاط الحمل فعليها الغرة للزوج ولا ترث منه ، قد مر الوجه فيه .

فصل

(ومن أخرج إلى طريق العامة روشنا أو ميزابا أو كنيفا أو دكانا فلرجل من عرض الناس أن ينتزعه) لأن المرور في الطريق العام حق مشترك بين جميع الناس بأنفسهم ودواهم ، فله أن يتفضله كما في الملك المشترك إذا بني فيه أحدهم شيئاً كان لكل واحد منهم نقضه كذا هذا . قال (فإن سقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته) لأنه تسبب إلى التلف وهو متعد في بشغل طريق المسلمين وهواد بما ليس له حق الشغل ؛ ولو فعل ذلك بأمر السلطان لا يضمن لأنه صار مباحاً مطلقاً لأنه نائب عن جماعة المسلمين ؛ ولو باع الدار بعد ذلك لا يرثها عن الضياع لأن الجنابة وجدت منه وهي باقية قال (وإن أصابه طرف المizarب الذي في الْحَائِطِ فَلَا ضَمَانٌ فِيهِ) لأنه غير متعد في السبب ، لأن طرفه الداخلي موضوع في ملكه (وإن أصابه طرف الخارج ضمن) لأنه متعد فيه .

وإن أصابه الظرفان أو لا يعلم ضمن نصف الديمة ، ثم إن كان لا يستضر به أحد جاز له الانتفاع به ، وإن كان يستضر به أحد يكره ، وليس لأحد من أهل الدرك بالغير النافذ أن يفعل ذلك إلا بأمرهم ، ولو وضع بحراً في الطريق ضمن ما أحرق في ذلك الموضع ؛ وإذا مال حائط إنسان إلى طريق العامة فطالبه بنقضه مسلماً أو ذمي فلم ينقضه في مدة أمكنة نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به .

(وإن أصابه الظرفان أو لا يعلم ضمن نصف الديمة لأن إضافة الموت إلى أحدهما ليس بأولى من الآخر فيضاف إليهما (ثم إن كان لا يستضر به أحد جاز له الانتفاع به لأن له فيه حق المروء ولاضرر فيه فيجوز (وإن كان يستضر به أحد يكره) لأن الإضرار بالناس حرام عقلاً وشرعًا . قال (وليس لأحد من أهل الدرك الغير النافذ أن يفعل ذلك إلا بأمرهم) لأن الطريق مشترك بينهم فصار كالدار المشركة ؛ وإن كان مما جرت به عادة السكني كوضع الماء ونحوه لم يضمن لأنه غير متعدٌ نظراً إلى العادة . قال (ولو وضع جرا في الطريق ضمن ما أحرق في ذلك الموضع) فإن حرّكته الريح إلى موضع آخر لم يضمن ما أحرق في ذلك الموضع إلا أن يكون يوم ربيع ؛ وكذا صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة وإلقاء التراب واتخاذ الطين ووضع الماء ؛ وكذا لو قعد في الطريق ليستريح أو ضعف عن المشي لإعياء أو مرض فتعزز به أحد فات وجبت الديمة لما قلنا إنه متعد في السبب فصار كحافر البُر على ما مر ؛ وإن عذر بذلك رجل فوقع على آخر ومات فالضمان على الواضع لاعلى العاشر لأنه هو المتعد في السبب دون العاشر ، وإن نهى رجل شيئاً من ذلك عن موضعه فقطب به إنسان ضمن من نهاده وبرئ الأول ، لأن بالتنحية شغل مكاناً آخر وأزال أثر فعل الأول ، فكان الثاني هو الجاني فيضمن ؛ ولو رشَّ الطريق أو توضاً فيه ضمن ، قالوا : هذا إذا لم يعلم المسار بالرشَّ بأن كان أعلى أو ليلاً ، وإن علم لا يضمن لأنه خاطر بروحه لما تعمد المشي عليه فكان مباشراً للتلف فلا يكون على المسبب ؛ وكذا لو تعمد المشي على الحجر والخشب الموضوعة فتعزز به لاضمانته على الواضع ، وقيل هذا إذا رشَّ بعض الطريق ، أما إذا رشَّ جميع الطريق فإنه يضمن الواضع لأنه مضطر في المرور عليه لأنه لا يهدى غيره ، ولا كفاره على واضح هذه الأشياء ، ولم يحرم به الميراث لأنه مسبب كحافر البُر ، وقد مر . قال (وإذا مال حائط إنسان إلى طريق العامة فطالبه بنقضه مسلماً أو ذمي فلم ينقضه في مدة أمكنة نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به) والقياس أن لا يضمن ، لأن الميلان وشغل الماء ليس بفعله فلم يباشر القتل ولا سببه فلا ضمان عليه . وجه الاستحسان أن الماء صار مشغولاً بمحائطه والناس كلهم فيه شركاء على

وَإِنْ بَنَاهُ مَايَلًاً أَبْتِدَاهُ فَسَقَطَ ضَمِّنَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ ، وَيَضْمِنُ الرَّاكِبُ
مَا وَطَيَّثَ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا ، وَلَا يَضْمِنُ مَا نَفَحَتْ بِذَنْبِهَا أَوْ رِجْلِهَا ؛

ما مرّ ، فإذا طلب بغيره يحب عليه ، فإذا لم يفرغ من الإمكان صار متعدّياً وقبل الطلب
لم يصر متعدّياً ، لأن الميل حصل في يده بغير صنعه وصار كثوب أقته الريح في حجره
فطلبته صاحبه بالردّ ، فإن لم يرده مع الإمكان فهلك ضمن ، وإن لم يطلبه لم يضمن ، وإن
اشتغل بهدهه من وقت الطلب فسقط لم يضمن لأنه لم يوجد التعدي من وقت الطلب ؛
ولو نقضه فعثر رجل بالقبض ضمن عند محمد وإن لم يطالب برفعه ، لأن الطريق صار
مشغولاً بترابه ونقضه فوجب عليه تفريغه . وعن أبي يوسف أنه لا يضمن ما لم يطالب
برفعه كما في مسألة الثوب ، ولو باع الدار خرج من ضيائه ، ويطالع المشترى بالهدم لأنه
لم يبق له ولاية هدم الخائن ، والمطالبة إنما تصحّ من له ولاية الهدم حتى لا تتصحّ مطالبة
المستأجر والمرتهن والمودع ، ويصحّ مطالبة الراهن لقدرته على ذلك بواسطة فكاك الرهن ،
وكذلك الأب والوصي والأم في حائط الصبي لقيام ولائهم ، والضمان في مال الصبي ،
لأن فعل هؤلاء كفافله . قال (وإن بناء مائلاً ابتداء فسقط ضمن من غير طلب) لأنه متعدّ
بالبناء في هواء مشترك على ما يتنا . قال (ويضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها أو
رجلها) .

اعلم أن ركوب الدابة وسيرها إن كان في ملكه لا يضمن ما تولد من سيرها وحركتها
إلا الوطء لأنه تصرف في ملكه فلا يتقييد بشرط السلامة كحافر البئر في ملكه ، إلا أن
الوطء بمنزلة فعله لحصول الملائكة بقتلهم ، وهذا وجبت عليه الكفاررة في الوطء دون غيره ،
وقد مرّ ، وإن كان في ملك غيره فإنه يضمن ما جنت دابته واقفاً كان أو سائراً وطناً
ونفعاً وكلما (١) لأنه متعدّ في السبب لأنه ليس له ليقافها في ملك غيره ، ولا تسيرها حتى
لو كان مأذوناً له في ذلك ، فحكمه حكم ملكه وإن كان في طريق العامة وهي مسألة الكتاب
فإنه يضمن ما وطئت بيدها أو رجلها أو كدمت أو صدمت أو أصابت برأسها أو خطبت .
(ولا يضمن ما نفحت بذنبها أو رجلها) والأصل فيه أن المرور في الطريق عامٌ مباح
بشرط السلامة لأن له فيه حقاً فكان مباحاً وفيه حقّ العامة لكونه مشتركاً بينهم فقيدهاته
لكونه عرّأى من عينه فصحّ التقيد فيها ، والنفعحة لا يمكنه الاحتراز عنها حالة السير لأنها
من خلفه فلا يتقييد بالسلامة ، فإن أوقتها ضمن النفعحة أيضاً لأنها يمكنه الاحتراز عنها

(١) قوله ونفعها وكلما . قال في مختار الصحاح : نفحت النافقة : ضربت برجلها ،

وقال أيضاً : الكلم : العض بأذني القنم كما ي Kelvin الحمار .

وَإِنْ رَأَيْتُ فِي الطَّرِيقِ وَهُنَى تَسِيرُ أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ لِاضْمَانَ فِيهَا تَلْفٌ بِهِ
وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِتَغْيِيرِهِ ضَمِّنَ ، وَالقَائِدُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا دُونَ رِجْلِهَا
وَكَذَا السَّائِقُ ، وَإِذَا وَطَئَتْ دَابَّةُ الرَّاكِبِ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
حِرْمَانُ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ وَتَجْبُ الْكَفَارَةُ ، وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً فَنَخَسَهَا آخِرًا
فَأَصَابَتْ رَجُلًا عَلَى الْفَوْرِ فَالضَّمَانُ عَلَى النَّاخِسِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ السَّائِقُ وَالقَائِدُ
أَوِ السَّائِقُ وَالرَّاكِبُ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِما ؛

بأن لا تتفق (وإن رأيت في الطريق وهي تسير أو أوقفها لذلك لاضمان فيها تلف به) لأنه لا يمكنه الاحتراز عن ذلك ، أما حالة السير ظاهر ، وكذلك إذا أوقفها لأن من الدواب من لا يروث حتى يقف . قال (وإن أوقفها لغيره ضمن) لأنه يمكنه الاحتراز عن ذلك بترك الإيقاف ، والرديف كالراكب لأن السير مضاد إليهما ، وباب المسجد كالطريق في الإيقاف ؛ فلو جعل الإمام لل المسلمين موضعًا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان فيها حدث بين الوقوف فيه ، وكذلك من وقوف الدابة في سوق الدواب لأنه مأذون له من جهة السلطان ، وكذلك الفلاة وطريق مكة إذا وقف في غير المحجة لأنه لا يضر بالناس غلام يحتاج إلى إذن . أما المحجة فهي كالطريق . قال (والقائد ضامن لما أصابت يدها دون رجلها ، وكذلك السائق) مروي ذلك عن شريح ، وقيل يضم النفعة . أما القائد غلامه يمكنه الاحتراز عن الوطء دون النفعة كالراكب ؛ وأما السائق فإنه يمكنه الاحتراز من الوطء أيضا ؛ وأما النفعة قيل لا يضرن لأنه لا يمكن التحرر عنه ، إذ ليس على رجلها ما يمنعها من النفع ، وقيل يضرن لأن النفعة تبين من عينه فيمكن التحرر بابعاد الناس عنها والتحذير ، ولا كذلك القائد ، وقائد القطار في الطريق يضرن أوله وآخره لأن عليه ضبطه وصيانته عن الوطء والصلمة . قال (وإذا وطئت دابة الراكب بيدها أو رجلها يتعلق بها حرمان الميراث والوصية وتجب الكفارة) وقد بيته في أول الجنایات . قال (ولو ركب دابة فنكسها آخر فأصابت رجلا على الفور فالضمان على الناخس) لأن من عادة الدابة النفعة والوثبة عند الت XSS فكان مضادا إليه ، والراكب مضطر في ذلك فلم يضر سيرها مضادا إليه فصار الناخس هو المسبب ؛ ولو سقط الراكب فات فالضمان على الناخس أيضا لما بيننا ، ولو قتلت الدابة الناخس فهو هدر كحافر البر إذا وقع في البر ، ولو أمر الراكب بالنحس ضعن الراكب لأنه صحي أمره فصار الفعل مضادا إليه ، ولو نفرت من حجر وضعه زجل في الطريق ، فالواضع كالناخس ضامن لأن الوضع سبب للفوز الدابة أو وثبتها كالنخسة . قال (وإن اجتمع السائق والقائد أو السائق والراكب فالضمان عليهم) لأن أحدهما مائب الكل ، والآخر قائد للكل يحكم الاتصال ؛ وقيل الضمان على

وإذاً اصطدمَ فارسانٍ أو ماشيانٍ ففاتها فعلى عاقلةِ كلّ واحدٍ منهُ مادِيَّةُ الآخرِ ؛ ولتو سجاذَةٌ با حبلاً فانقطعَ وما تأنا فانٌ وفُعِلَ على ظهريهما فهمَا هدرَ ، وإنْ سقطَا على وجهيهما فعلى عاقلةِ كلّ واحدٍ دِيَّةُ الآخرِ ، وإنْ اختلَفا فدِيَّةُ الواقعِ على وجهيهِ على عاقلةِ الواقعِ على ظهريهِ ، وهدر دمُ الذي وقعَ على ظهريهِ ؛ وإنْ قطعَ آخرُ الحبلَ ففاتها فديتهما على عاقليتهِ .

الراكب لأنَّه مباشرٌ على ما قدمنا والسائل مسقب والإضافة إلى المباشر أولى ، وجميع هذه المسائل إنْ كان الماكل آدميا فالدية على العاقلة لأنَّها تحمل الديمة في الخطأ تخفيفاً على القاتل خلافة استنصاصها له ، وهذا دون الخطأ في الجنائية فكان أولى بالتفصيف ، وإنْ كان غير آدمي كالدوااب والعروض في مال البهان لأن العاقلة لا تعقل الأموال . قال : (وإذا اصطدم فارسان أو ماشيان ففاتها فعلى عاقلةِ كلّ واحدٍ منها دِيَّةُ الآخر) لأن قتل كلّ واحد مضاف إلى فعل الآخر لا إلى فعلهما ، لأن القتل يضاف إلى سبب محظوظ ، وفعل كلّ واحد منها وهو المشي في الطريق مباح في حق نفسه محظوظ في حق صاحبه إذ هو مقيد بشرط السلامة على ما بيننا ، فسقط اعتبار فعله في حق نفسه لكونه مباحاً فيضاف قتله كله إلى فعل الآخر لكونه محظوظاً في حقه وصار كالماشي مع الحافر ، فإن التلف حصل بفعلهما وهو الحفر والمشي ، ومع هذا فإن التلف إنما يضاف إلى فعل الحافر لأنَّه محظوظ لا إلى فعل الماشي لأنَّه مباح ؛ ولو كانوا عامدين في الاصطدام ضمن كلّ واحد منها نصف الديمة ، لأنَّ فعل كلّ واحد منها محظوظ فأضيف التلف إلى فعلهما ؛ ولو كانوا عبدين فهمَا هدر . أما في الخطأ فلأن الجنائية تعلقت برقبة كلّ واحد منها هلك بعد ما جنى المولى لا إلى بدل فسقط ضرورة ؛ وأما العمد فلأنَّ كلَّ واحد منها هلك بعد ما جنى فسقط القصاص . في نوادر ابن رسم رجل سار على دابة فجاء راكب من خلفه فقصدمه فخطب المؤخر لاضمان على المقدم ، وإن خطب المقدم فالضمان على المؤخر ، وكذا في السفينتين . ولو كانوا دابتين وعليهما راكيان قد استقبلتا واصطدمتا فعطببت إحداهما فالضمان على الآخر . قال : (ولو سجاذبا حبلاً فانقطعَ وما تأنا فانٌ وفُعِلَ على ظهريهما فهمَا هدر) لأنَّ موت كلّ واحد منها مضاف إلى فعله وقوته نفسه لقوته صاحبه (وإن سقطَا على وجهيهما فعلى عاقلةِ كلّ واحدٍ دِيَّةُ الآخرِ) لأنَّه سقط بقوته صاحبه وجذبه (وإن اختلَفا خديَّة الواقع على وجهيه على عاقلة الواقع على ظهريه) لأنَّه مات بقوته صاحبه (وهدر دمُ الذي وقع على ظهريه) لأنَّه مات بقوته نفسه (وإن قطع آخرُ الحبل ففاتها فديتهما على عاقليتهِ) لأنَّه مضاف إلى فعله وهو القطع فكان مسبباً .

فصل

إذا جنى العبد خطأ فولاه إما أن يدفعه إلى ولی الجنابة فيملکه او يغفر له بأرضها ، وكذلك إن جنى ثانية وثالثة ، وإن جنى شيئاً فلماً أن يدفعه إليهما يقتسمانه بقدر ما ليكُل واحداً مثهماً من أرض جنابته او يغفر له بأرضهما ،

فصل

(إذا جنى العبد خطأ فولاه إما أن يدفعه إلى ولی الجنابة فيملکه أو يغفر له بأرضها) سواء كانت الجنابة على حر أو عبد في النفس أو فيها دونها قل أرضها أو أكثر ، لما روى عن ابن عباس أنه قال : إذا جنى العبد فولاه بالخيار إن شاء دفعه وإن شاء فداء . وعن عمر رضي الله عنه : عبيد الناس أموالهم وجنابتهم في رقبتهم . وعن علي رضي الله عنه مثله ، لأنها جنابة يمكن استيفاؤها من الرقبة فتعلق بها الجنابة كجنابة العمد . وإذا تعلقت برقبته ، فإذا خلى المولى بيته وبين ولی الجنابة سقطت المطالبة عنه كما في العبد ، لأنها إنما خطوب بالجنابة لأجل ملكه ، فإذا سقط حقه زالت المطالبة كالوارث إذا خلى بين التركة وبين أرباب الديون ؛ فإذا اختار القداء فحق ولی الجنابة في الأرث ، فإذا استوفاه سقط حقه ، لأن الواجب الأصل هو الدفع حتى يسقط موجب الجنابة بموت العبد لفوات محله ، إلا أن له حق القداء لما ذكرناه كدفع القيمة في الزكاة . ولو اختار المولى القداء ثم مات العبد فالقداء عليه ، لأن بالاختيار انتقل الحق من الرقبة إلى النسمة فلا يسقط بموت العبد كغيره من الديون ، وليس جنابة العبد كذلك كدينه في تعلقه برقبته ، لأن جنابة الحر الخطأ يطالب بها غيره وهم العاقلة ، وديونه لا يطالب بها غيره ، وكذلك العبد جنابته الخطأ يطالب بها غيره وهو المولى ، وديونه تتعلق به ، ولا يطالب بها غيره ، وإنما يملكه بالدفع لأنه عوض جنابته فيملکه كسائر المعاوضات . قال (وكذلك إن جنى ثانية وثالثة) معناه إذا جنى بعد القداء من الأولى يغير المولى كال الأولى لأنه لما قداء فقد طهر عن الجنابة وصارت كأن لم تكن هذه تكون جنابة مبتدأة ، وكذلك الثالثة والرابعة وغيرها . قال (وإن جنى جنابتين فيما أن يدفعه إليهما يقتسمانه بقدر ما ليكُل واحداً مثهماً من أرض جنابته أو يغفر له بأرضهما) وكذلك إن جنى على جماعة إما أن يدفعه إليهم يقتسمونه بالمحصص ، وإنما أن يغفر له الجميع أرضهم ، لأن تعلق الجنابة برقبته لا يمنع تعلق مثلها كما في الديون ، وأن حق المولى لم يمنع تعلق الجنابة برقبته ، فحق ولی الجنابة

وإن أعتقَهُ المُؤلِّ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْجَنَاحِيَّةِ ضَمِّنَ الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ قِيمَتِهِ،
وَبَعْدَ الْعِلْمِ يَضْمِنُ جَمِيعَ الْأَرْشِ، وَفِي الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ يَضْمِنُ الْأَقْلَ
مِنْ قِيمَتِهِما وَمِنْ الْأَرْشِ، وَإِنْ عَادَ فَجْنِي وَقَدْ دَفَعَ القيمةَ بِقَضَاءِ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ، وَيُشارِكُ وَلِيُّ الْجَنَاحِيَّةِ الْثَانِيَّةِ الْأَوَّلَ فِيهَا أَخْذَهُ، وَإِنْ دَفَعَ الْمُؤلِّ القيمةَ
بِغَيْرِ قَضَاءٍ، فَانْ شَاءَ الْفَلَانِي شَارَكَ الْأَوَّلَ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ (سِمْ) الْمُؤلِّ، ثُمَّ
يَرْجِعُ الْمُؤلِّ عَلَى الْأَوَّلِ،

الأولى أولى أن لا يمنع . قال (وإن أعتقه المولى قبل العلم بالجنابية ضمن الأقل من قيمته ومن
الأرش وبعد العلم يضمن جميع الأرش) لأن حقه في أحدهما ، في في الأولى خياره باق
فيختار الأقل ، وفي الثانية لما علم فقد اختار الفداء لأن بالعقل امتنع الدفع بسبب من جهته
فكان اختيارا للداء ، والبيع والهبة والتديير والاستيلاد بمنزلة الإعناق ، لأن كل ذلك يمنع
الدفع ، وكذلك لو باعه من المجنى عليه كان اختيارا ، ولو وبه لا لأن المستحق أخذه
بغير عرض وقد وجد في المبة دون البيع قال (وفي المدبر وأم الولد يضمن الأقل من
قيمتهما ومن الأرش) لما روى أن أبي عبيدة بن الجراح قضى بجنابة المدبر على مولاه وهو
أمير الشام بحضور من الصحابة من غير تكير ، وأن المولى صار مانعاً من تسليمه في الجنابة
التديير والاستيلاد من غير اختيار للداء فصار كما إذا دبره وهو لا يعلم بالجنابة ، وإنما
لزمه الأقل لأن الأرش إن كان أقل فلا حق لولي الجنابة غير الأرش ، وإن كانت
القيمة أقل فلم يتلف بالتديير إلا الرقبة . قال (وإن عاد فجني وقد دفع القيمة بقضاء فلا
شيء عليه ، ويشارك ولـيـ الجنـابـيـةـ الثـانـيـةـ الـأـوـلـ فـيـ أـخـذـهـ) لأن جنابات المدبر وإن تعددت
لاتوجب إلا قيمة واحدة ، لأنهم يمنع إلا رقبة واحدة والصهان متعلق بالمنع فصار كأنه
دبره بعد الجنابيات ، وأن دفع القيمة كدفع العبد ، ودفع العبد لا يتكرر فكذا القيمة ،
ويتضاربون بالخصوص في القيمة كما مر . قال (وإن دفع المولى القيمة بغير قضاء ، فإن شاء
الثانـيـ شـارـكـ الـأـوـلـ ، وإن شـاءـ اـتـبـعـ الـمـوـلـىـ عـلـىـ الـأـوـلـ) وـقـالـاـ : لـاشـيـءـ .
على المولى ، لأنه لما دفع لم تكن الجنابية الثانية موجودة فقد دفع الحق إلى مستحقه وصار
كما إذا دفعه بقضاء . ولابي حنيفة أن الجنابيات استند ضمانتها إلى التديير الذي صار المولى به
مانعا ، فكأنه دبر بعد الجنابيات فيتعلق حق جنابتهم بالقيمة ، فإذا دفعها بقضاء فقد زالت
يده عنها بغير اختياره فلا يلزمها ضمانتها ، وإن دفعها بغير قضاء فقد سلم إلى الأول ما تعلق
به حق الثنـيـ ، فـلـثـانـيـ أـنـ يـضـمـنـ أـيـهـماـ شـاءـ الـمـوـلـىـ ، لأنـهـ جـنـيـ بالـدـفـعـ إـلـىـ غـيرـ مـسـتـحـقـهـ ،
وـالـأـوـلـ لـأـنـهـ قـبـضـ حـقـهـ ظـلـمـاـ وـصـارـ كـالـوـصـيـ إـذـاـ صـرـفـ التـرـكـةـ إـلـىـ الغـرـمـاءـ ثـمـ ظـهـرـ غـرـيمـ
آخـرـ ، فـانـ دـفـعـ بـقـضـاءـ شـارـكـ إـلـغـرـيمـ الـآخـرـ الغـرـمـاءـ فـيـ قـبـضـوـهـ ، وإنـ دـفـعـ بـغـيـرـ قـضـاءـ ،

وَمِنْ قَتْلَ هَبْدًا خَطَا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لَا يُزَادُ (س) عَلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ
إِلَّا عَشْرَةَ ، وَلِلأَمْمَةِ خَمْسَةُ أَلْفٍ إِلَّا عَشْرَةَ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ
فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ،

إن شاء رجع على الوصى ، وإن شاء شارك الغراماء كذا هذا ، فان اتبع المولى رجع المولى
على الأول لأنه سلم إليه غير حقه ، وإن شارك الأول لم يرجع على أحد ، لأن الحاصل
الضياع عليه ، وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم يوم جنى ، عليه ولا يعتبر التدبير لأن
المولى صار مانعا من تسليمه في الحال بالتدبير السابق فكانه جنى ثم دبره ، فتعتبر قيمة
حيثئته ، مثاله : قتل قتيلا خطأ وقيمة ألف فازدادت خمسة ، ثم قتل آخر فولى الجنابة
الثانية يأخذ من المولى خمسة ، فضل القيمة تحسب عليه من أرش جناته ، فتقسم الألف على
سبعين وثلاثين جزءا ، لأن ما زاد على القيمة بعد الجنابة الأولى لاحق لولتها فيه لأنها حدثت
وقد تملق حمه في النمة فینفرد بها ولـ الجنابة الثانية فيبيـ لهـ منـ الـ دـيـةـ سـبـعـةـ أـلـفـ وـخـمـسـةـ
وـلـلـأـوـلـ دـيـةـ كـامـلـةـ عـشـرـةـ أـلـفـ ، فـاجـعـ كـلـ خـمـسـةـ بـيـنـهـاـ لـلـأـوـلـ عـشـرـونـ وـالـثـانـيـ
سبعين عشر فاقسم الألف كذلك ؛ ولو جنى المدبر خطأ ثم مات عقيبها بلا فضل لم تبطل
القيمة على المولى لأنها وجبت في ذاته عقب الجنابة ، فبقاء الرقبة وتلفها سواء ، وكذلك
لو حمى بعد الجنابة لا ينقص شيء من القيمة لما بيننا ؛ ولو أعن المدبر المولى وقد جنى
جنابيات لم تلزم إلا قيمة واحدة ، لأن الضياع إنما وجب عليه بالمنع بالتدبير فكان الإنفاق
بعد وفاته سواء . وإذا أقر المدبر بجنابة خطأ لم يجز إقراره ولا يلزم شيء عنت أو لم يعتق
لأنها لازمة لولاه ، وإقراره على المولى لا يتعلـقـ بهـ حـكـمـ . قال (ومن قتل عبدا خطأ فعلـهـ
قيمة لا يزيد على عشرة آلاف درهم إلا عشرة ، وللأمم خمسة آلاف إلا عشرة ، وإن كان
أقل من ذلك فعليه قيمته) وقال أبو يوسف : يجب قيمته بالغة ما بلغت ؛ ولو غصب عبدا
قيمة عشرون ألفا فهلك في يده يجب قيمته بالإجماع . لأن يوسف أنها جنابة على المال
فتوجب القيمة غير مقدرة كالبهائم ، وهذا لأن الواجب للمولى ، والمولى إنما يملكه من
حيث المآلـةـ فيـكونـ الـوـاجـبـ بـدـلـ الـمـالـةـ . وعنـ عـلـيـ وـابـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـثـلـ قـوـلـهـ .
ولهـ قـوـلـهـ تعالىـ - فـدـيـةـ مـسـلـمـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ - مـطـلـقاـ ، وـالـدـيـةـ اـسـمـ الـوـاجـبـ بـمـقـابـلـةـ الـآـدـمـيـةـ ، وـلـأـنـهاـ
جـنـابـيـةـ عـلـىـ نـفـسـ آـدـيـ فـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـةـ أـلـفـ كـالـحـرـ ، وـلـأـنـ الـمـعـانـ الـتـيـ فـيـ الـعـبـدـ مـوـجـودـةـ
فـيـ الـحـرـ ، وـفـيـ زـيـادـةـ الـحـرـيـةـ ، فـاـذـاـ لـمـ يـجـبـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـيـةـ فـلـأـنـ لـاـ يـجـبـ فـيـ الـعـبـدـ مـعـ
نـقـصـانـهـ أـوـلـ ، وـلـأـنـ فـيـ مـعـنـيـ الـآـدـمـيـةـ حـتـىـ كـانـ مـكـلـفـاـ ، وـفـيـ مـعـنـيـ الـمـالـيـةـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـاـ
مـتـعـدـرـ ، وـالـآـدـمـيـةـ أـعـلـىـ فـتـعـتـبـرـ ؛ وـيـسـقـطـ الـأـدـمـيـةـ بـخـلـافـ الـبـهـائـ لـأـنـهـ مـالـ حـضـ ، وـبـخـلـافـ
الـغـصـبـ لـأـنـ الـغـصـبـ إـنـمـاـ يـرـدـ عـلـىـ الـمـالـ فـكـانـ الـوـاجـبـ بـمـقـابـلـةـ الـمـالـ . وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ

وَمَا هُوَ مُقْدَرٌ مِّنَ الدَّيْنِ مُقْدَرٌ مِّنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ

باب القسامه

القتيل : كُلُّ مَيِّتٍ بِهِ أَثْرٌ ، فَإِذَا وُجِدَ فِي حَمَلَةٍ لَا يُعْرَفُ قاتِلُهُ وَادْعَى وَلِيهِ القَتْلَ عَلَى أَهْلِهَا أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ عَنْدَمَا أَوْ خَطَاً وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ يَخْتَارُ مِنْهُمْ تَخْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قاتِلًا ، ثُمَّ يَقْضَى بِالدَّيْنِ عَلَى أَهْلِ الْمَحْلَةِ ،

مثل مذهبهما . وأما قليل القيمة فالواجب بمقابلة الآدمية أيضا ، إلا أنه لانص فيه فقد رناه بقيمه رأياً إذ هو الأعدل ، وفي كثير القيمة نص لأنه ورد في المحرر بعشرة آلاف ، إلا أنها نقصتنا دية العبد من ذلك إظهاراً للشرف واحتطاطاً لرتبة العبد عنه ، والتقدير بعشرة مائور عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأنه أقل ما لـه خطـر في الشرـع لأنـه تستباح الفروـج والأيدي فقدـرناـهـ بهـ ، وكـذلكـ الأـمـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ وـالـتـعـلـيلـ فـيـ كـثـيرـ الـقـيـمةـ وـقـلـيلـهاـ . قال (وما هو مقدر من الديـةـ مـقـدرـ منـ قـيـمةـ العـبـدـ) فـيـ يـدـ العـبـدـ خـسـنةـ أـلـافـ إـلـاـ خـسـنةـ إـذـ كـانـ كـثـيرـ الـقـيـمةـ ، لأنـ الـوـاجـبـ فـيـ نـفـسـهـ عـشـرةـ أـلـافـ إـلـاـ عـشـرةـ وـالـيدـ نـصـفـ الـآـدـمـيـ فـيـجـبـ نـصـفـ مـاـ فـيـ النـفـسـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ .

باب القسامه

وهي مصدر أقسم يقسم قسامه ، وهي الأيمان ، وخص هذا الباب بهذا الاسم لأن مبناه على الأيمان في الدماء ، وهي مشروعة بالإجماع ، والأحاديث على ما يأتيك .. قال (القتيل : كل ميت به أثر) أي أثر القتل ؛ لأنه إذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه مات حتف نفسه وليس بقتيل فلا يتعلق به يمين ولا ضمان ، وأثر القتل جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج الدم من عينه أو أذنه ، لأن الدم لا يخرج منها عادة إلا بفعل ، أما إذا خرج من فمه أو ذبره أو ذكره فليس بقتيل ، لأن الدم يخرج من هذه الموضع من غير فعل عادة ، وهذا لأن القتيل من فاتت حياته بسبب يباشره غيره من الناس عرفا ، فإذا علمـناـ أـنـ قـتـيلـ (ـفـاـذـاـ وـجـدـ فـيـ حـمـلـةـ لـاـ يـعـرـفـ قـاتـلـهـ)ـ لـأـنـ إـذـاـ عـرـفـ قـاتـلـهـ لـاـ قـسـامـهـ ،ـ فـاـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ (ـوـادـعـىـ وـلـيـهـ قـتـلـ عـلـىـ أـهـلـهـ أـوـ عـلـىـ بـعـضـهـمـ عـدـمـاـ أـوـ خـطـاـ لـاـ يـخـتـارـ لـهـ يـخـتـارـ مـنـهـمـ خـسـينـ رـجـلاـ)ـ لـأـنـ الحـقـ لـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ دـعـواـهـ ،ـ إـذـاـ كـانـ لـهـ بـيـنـةـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـقـسـمـ ،ـ فـاـذـاـ اـدـعـىـ وـلـاـ يـبـيـنـ لـهـ وـجـبـتـ الـيـمـنـ فـيـخـتـارـ خـسـينـ رـجـلاـ (ـيـحـلـفـونـ بـالـلـهـ مـاـ قـتـلـنـاـهـ وـلـاـ عـلـمـنـاـ لـهـ قـاتـلـاـ)ـ ،ـ ثـمـ يـقـضـىـ بـالـدـيـنـ عـلـىـ أـهـلـ الـمـحـلـةـ)ـ أـيـ عـلـىـ عـاقـلـهـمـ .ـ وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ رـوـىـ (ـأـنـ عـبـدـ اللـهـ

ابن سهل وجد قتيلاً في قليب^(١) فخير فجاء أخوه عبد الرحمن وعماه حويصة ومحيبة إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : الكبير الكبير ، فتكلم الكبير من عميده فقال : يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قليب من قلب خير ، فقال عليه الصلاة والسلام : تبرؤكم اليهود بخمسين يميناً يخلفون أنهم ما قتلوا ؟ قالوا : كيف نرضى بأيمان اليهود وهم مشركون ؟ فقال : فيقسم منكم خسون رجلاً أنهم قتلوا ؟ قالوا : كيف نقسم على مالم نره ؟ فوداد عليه الصلاة والسلام من عندهم وعن سعيد بن المسيب « أن القساممة كانت في الجاهلية ، وأقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود » ، فأرسل رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى اليهود وكلفهم قساممة خمسين ، فقالت اليهود له : نخلف ، فقال للأنصار : أخلفون وتستحقون ؟ فقالت الأنصار : لن نخلف ، فألزم اليهود ديه لأنّه قتل بين أظهرهم » وزوّى « أن رجلاً جاء إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال : يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : اجمع منهم خمسين يخلفون بالله ما قتلوا ولا علموا له قاتلاً ، فقال : يا رسول الله مالي من أخي إلا هذا ؟ قال : بلي مائة من الإبل » فدللت هذه الأحاديث على وجوب الأيمان والدية على أهل الخلة ، وتردّ على من يقول بوجوب البداعة بيمين الولي ، ولأنّ أهل الخلة يلزمهم نصرة مخلتهم وحفظها وصيانتها عن النائب والقتل ، وصون الدم المقصوم عن السفك والمدر ، فالشرع أحقهم بالقتلة لترك صيانة الخلة في حق وجوب الدية صوناً للآدمي الحترم المقصوم عن الإهدار ، ولأنّ الظاهر أن القاتل منهم وإنما قتل بظهورهم فصاروا كالعاقة . وأما قوله عليه الصلاة والسلام للأنصار « أخلفون وتستحقون ؟ فهو على طريق الإنكار عليهم لما قالوا : لأنّه يرضى بيمين اليهود ، وهذا ثبت فيه النون ، ولو كان أمراً لقال : احلقوا تستحقوا دم صاحبكم ، وما روى « تخلفون وتستحقون » فمنه أخلفون كقوله تعالى - تریدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة - أى تریدون ، ولأنّ البداعة بيمين الولي مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام « البينة على المدعى والبين على من أنكر » ولأنّه يدخل تحت قوله تعالى - إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً - الآية ، ويختار الولي خسین رجلاً لأنّه يرضى فيختار من يظهر حقه باختياره ، أما من آتهمه بالقتل أو الصالحين منهم ليحترزوا عن العين الكاذبة فيظهر القاتل ، فإذا حلفوا قضى بالدية على عاقلتهم لما روينا .

(١) قال فيختار الصحاح : القليب : البر قبل أن تطوى . قلت : يعني قبل أن تبني بالحجارة ونحوها ، بذلك وعنى ، قال أمه عبيدة : يعني البر العادبة القدمة .

وَمَكْفُلَهُ لِكُلِّ أَنْ وُجِدَ بَدَنَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ نَصْفَهُ مَعَ الرَّأْسِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُفُّلْهُ فَيَهُمْ تَخْسُونَ كُرْرَاتِ الْأَيْمَانِ عَلَيْهِمْ لِتَسْتَمِعَ حَسْبَنَ ، وَمَنْ أَبْيَ مِثْمَهُ حَبْسَ حَسْبَنَ يَحْلِفَ ، وَلَا يُقْضَى بِالْدِيَةِ بِيَمِينِ الْوَلِيِّ ؟

وسواء ادعى القتل على جميع أهل المحلة أو على بعضهم معينين أو مجھولين لإطلاق النصوص . وعن أبي يوسف إذا ادعى على بعض بأعيانهم تسقط القساممة والديبة عن الباقين ، فان كان له بيته ولا يستحلف المدعى عليه يميناً واحدة كسائر الدعاوى . قال (وكل ذلك إن وجد يدنه أو أكثره أو نصفه مع الرأس) لأن النص ورد في البدن ، وللأكثر حكم الكل تعظيم للأدمى ، وإن وجد نصفه مشقوقاً بالطول أو أقل من النصف ومعه الرأس ، أو وجد رأسه أو يده أو رجله أو عضو منه آخر فلا قساممة ولا ديبة ، لأن النص ورد في البدن وهذا ليس في معناه ، ولأنه لو وجبت فيه القساممة لوجبت لو وجد عضو آخر أو النصف الآخر فتتكرر القساممة أو الديبة بسبب نفس واحدة ولم يرد بذلك نص . قال (فان لم يكن فيهم خمسون كررت الأيمان عليهم لتم حسین) لما روى أن رجلاً قتل بين حبين باليمين وادعة وأربع (١) ، فكتباوا إلى عمر رضي الله عنه أنه وجد قتيل لا يدرى من قتلها ؛ فكتب عمر أن قس بين القرتيين فأيهم كان أقرب فألزمهم ، فكان إلى وادعة فأتوا عمر رضي الله عنه وكانتوا تسعه وأربعين رجلاً فأطلقهم وأعادا اليدين على رجل منهم حتى توافا حسین ثم ألزمهم الديبة ، فقالوا : نعطي أموالنا وأيماننا ؟ فقال نعم فيم يطل (٢) دم هذا ؟ . قال (ومن أبى منهم حبس حتى يخلف) لأن اليدين في القساممة نفس الحق ، لأن ترى أنه يجمع بينها وبين الديبة ؟ ويدل عليه ما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه حين قالوا : تبذل أموالنا وأيماننا ، أما تجزئ هذه عن هذه ؟ قال لا ، وإذا كانت نفس الحق يحبس عليه لأنه قادر على أدائه ، بخلاف الامتناع عن اليدين في الأموال ، لأن اليدين فيها بدل عن الحق حتى يسقط يبذل المدعى ، فإذا نكل لزمه المال وهو حقه ، فلا معنى للحبس بما ليس بحق . أما هنا لايسقط اليدين ببذل الديبة وكان الحبس بحق فافترقا . وعن أبي يوسف أنه يجب الديبة بالنكول كما في سائر الدعاوى ، وجوابه ماهر أنه مستحق عليه ل نفسه : قال (ولا يقضى باليديه يمين الولي) لأن اليدين شرعت للدفع لا للاستحقاق ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أوجب اليدين على المنكر للدفع عنه بقوله « واليدين على المنكر » والولي يحتاج إلى الاستحقاق فلا يشرع في حقه ، وأنه لا يستحق بيمينه المال المبذول المها ، فلأن لاستحقاق النفس المختومة أولى .

(١) قوله وادعة وأربع : هما قبيلتان من هidanan كذا رأيته معزياً للنهاية .

(٢) قوله يطل : أى يهلو .

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ صَبَّىٰ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا امْرَأٌ ، وَإِنْ ادْعَى الْوَلِيُّ
الْقَتْلَ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمُ الْقَسَامَةُ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ (سِم) عَلَىٰ
الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ وُجِدَ عَلَىٰ دَابَّةٍ يَسُوقُهَا إِنْسَانٌ فَالدَّيْةُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ السَّائِقِ
وَكَذَا الْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ فَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ
عَاقِلَتِهِ (س) إِنْ كَانُوا حُضُورًا ، وَإِنْ كَانُوا غَيْبًا كَرِرتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِ
وَالدَّيْةُ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ ؛

قال (ولا يدخل في القسامه صبي ولا مجنون) لأنهما ليسا من أهل البين (ولا عبد ولا امرأة) لأنهما ليسا من أهل النصرة، وإنما تجب على أهلها . قال (وإن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامه ولا تقبل شهادتهم على المدعى عليه) لأن البين إنما تلزم بالدعوى . وكذلك الديه ولم يدع عليهم ، ثم إن كان له بيته على المدعى عليه وإلا يلزم به بين واحدة كسائر الدعاوى فان حلفه برى وإن نكل فعل خلاف مر في الدعوى ، وإنما لا تقبل شهادتهم لأنهم تعينوا للخصومة حيث وجد القتيل فيهم فصاروا كالوكيل بالخصومة ، والوصى إذا شهد بعد العزل والخروج عن الوصية ، لأنهم متهمون في شهادتهم لاحتمال أنه جعل ذلك وسيلة إلى قبول شهادتهم . وقالا : تقبل لأنه لما ادعى على غيرهم سقطت عنهم القسامه فلا تهمه في شهادتهم وجوابه مامر قال (وإن وجد على دابة يسوقها إنسان فالدية على عاقله السابق) لأن الدابة في يده فكانه وجده في داره (وكذا القائد والراكب) ولو اجتمعوا فالدية على عاقلتهم لأن الدابة في أيديهم . قال (وإن وجد في دار إنسان فالقسامه عليه وعلى عاقلته إن كانوا حضورا) وقال أبو يوسف : لاقسامه على العاقلة لأن رب الدار أخص بالدار من غيره فصار كأهل المحلة لا يشاركون في القسامه غيرهم . ولما أن بالحضور تلزمهم نصرة البقعة كصاحب الدار فيشاركونه في القسامه (وإن كانوا غياباً كررت الأيمان عليه والدية على العاقلة) لما تقدم ، وإن وجد في دار مشتركة نصفها لرجل وعشراها لآخر وسدسها لآخر والباقي لآخر فالقسامه على عدد رؤسهم لأنهم يشتركون في التدبير فكانوا في الحفظ سواء ، والقسامه على أهل المحلة ، وهم الذين خط لهم الإمام عند فتحها ولا يدخل معهم المشترون . وقال أبو يوسف : يشترك الكل في ذلك لأنها وجبت بترك الحفظ . من له ولایة الحفظ والولایة بالملك ، فيستوى أهل المحلة والمشترون لاستواهم في الملك . ولما أن أهل المحلة أخص بنصرة البقعة ، والحكم يتعلق بالأخص فكان المشترى معهم كالأجنبى ، وأن العقل تعلق في الأصل بأهل المحلة فما بي منهم واحد لا ينتقل عنهم كموالى الأب إذا لم يفهم العقل لا ينتقل إلى موالى الأم ما بي منهم واحد ، وقيل بأن أبا حنيفة شاهد الكوفة وأهل المحلة كانوا يدبرون أمر المحلة وينصرونها دون المشترى ، فبني الأمر

وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرِيبَتَيْنِ فَعَلَى أَقْرَبِهِمَا إِذَا كَانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ ، وَلَوْ
وُجِدَ فِي السَّفِينَةِ فَالْقَسَامَةُ عَلَى الْمَلاَحِينَ وَالرُّكَابِ ، وَفِي مَسْجِدٍ حَمَلَةٌ عَلَى
أَهْلِهَا ، وَفِي الْجَامِعِ وَالشَّارِعِ الْأَعْظَمِ الْدِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا قَسَامَةَ ،

على ذلك ، فإذا لم يبق من أهل الخلطة أحد وكان في المحلة مشترون وسكان ، فالقسامة على الملائكة دون السكان . وقال أبو يوسف : عليهم جميعا لأن النبي عليه الصلاة والسلام أوجب القسامة على اليهود خبراء لو كانوا سكانا ، وأن الساكن يلي التدبير كالملائكة . ولهم ما أن الملك أخص بالبقعة ونصرتها ، إلا ترى أن السكان يكونون في وقت وينقلون في وقت فتجب القسامة على من هو أخص ، وأما أهل خبراء فالنبي عليه الصلاة والسلام أقر لهم على أملاكهم . وكان يأخذ منهم الخراج : قال (وإن وجد بين قريتين فعل أقربهما) لما روى أبو سعيد الخدري « أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر في مثله بأن يذرع بين القررتين » ولما مر من حديث عمر رضي الله عنه ، وهذا (إذا كانوا يسمعون الصوت) لأنه يلحقه الغوث ، فاما إذا كانوا لا يسمعون الصوت ولا يلحقه الغوث فلا شيء عليهم ، ولو كان يسمع الصوت أهل إحدى القررتين دون الأخرى فالقسامة على الذين يسمعون لما قبلنا (ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملائكة والركاب) وهذا على قول أبي يوسف ظاهر لأنه يرى القسامة على الملائكة والسكان . وأما على قولهما فالسفينة تنقل وتحوّل فتعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة ، ولا كذلك الدار والمحلة فافتراقا . قال (وفي مسجد حملة على أهلها) لأنهم أخص بنصرته والتصرف فيه فكانه وجد في محلتهم . قال (وفي الجامع والشارع الأعظم الديمة في بيت المال ولا قسامة) وكذلك الحسور العامة لأن ذلك لا يختص بالبعض بل يتعلق بجماعة المسلمين ، فما يجب لأجله يكون في بيت مالهم ، لأن الدين للهمة وذلك لا يوجد في جماعة المسلمين ، وكذلك لو وجد في السجن . وقال أبو يوسف : القسامة على أهل السجن والديمة على عاقلهم ، لأن الظاهر أن القتل وجد منهم . ولهم أنهم مقهورون لانصرة لهم فلا يجب عليهم ما يجب لأهل النصرة ، لأن منفعة السجن لجماعة المسلمين ، لأن وضع لاستيفاء حقوقهم ولدفع الضرر عنهم فكانت النصرة عليهم ، وهذه من فروع الملك والسكان لأن أهل السجن كالسكان فلا يجب عليهم شيء خلافاً لأبي يوسف ، وإن وجد في السوق إن كان ملوكاً فعل الملك . وعند أبي يوسف على السكان أيضا ، وإن كان غير ملوك أو هو للسلطان فهو كالشارع العام الذي ثبت فيه حق جماعة المسلمين وسوق السلطان للMuslimين ، فما يجب فيه يكون في بيت المال ويؤخذ في ثلاثة سنين ، لأن حكم الديمة التأجيل كما في العاقلة فكذلك غيرهم ، إلا ترى أنها تؤخذ من مال المقر بقتل الخلطا في ثلاثة سنين ؟ ،

وإنْ وُجِدَ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ فِي وَسْطِ الْفُرَاتِ فَهُوَ هَدَرٌ ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَبِسًا بِالشَّاطِئِ فَعَلَى أَقْرَبِ الْقُرَى مِنْهُ إِنْ كَانُوا يَسْمَعُونَ الصَّوْتَ .

باب المعامل

وَهِيَ جَمْعُ مَعْقُلَةٍ وَهِيَ الدِّيَةُ ، وَالْعَاكِلَةُ الَّذِينَ يُؤْدِونَهَا ،

قال (وإن وجد في بريّة أو في وسط الفرات فهو هدر) لأنّه لا يد لأحد عليه ولا ملوكاً لأحد ولا يسمع الصوت منه أهل مصر ولا قرية فكان هدراً . قال (وإن كان مختبساً بالشاطئ فعلى أقرب القرى منه إن كانوا يسمعون الصوت) لأنّهم أخصّ به من غيرهم ، لأنّه ترى أنّهم يشربون منه ويوردون عليه دوابهم فكانوا أخصّ بنصرته فيجب عليهم كأهل المحلة ، ولو وجد في نهر صغير خاصّ بما يقضى فيه بالشفعه فعلى عاقلة أرباب النهر لأنّه مملوك لهم ، فهم أخصّ به من غيرهم فيتعلق بهم ما يوجد فيه كالدور والسوق والمملوك؟ ومن وجد قتيلاً في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته ، وقالا : لاشيء فيه لأن الدار في يده حالة البحر فكانه قتل نفسه ، ولو قتيل نفسه كان هدراً كذا هذا . ولأنّ حنيفة أن القسامه وجبت لظهور القتل وحالة الظهور الدار ملك الورثة فتجب الديه على عاقلتهم ، وهل تجحب القسامه عليهم؟ فيه اختلاف المشايخ ، وهذا بخلاف ما إذا وجد المكاتب قتيلاً في دار نفسه ، لأن الدار على ملكه حالة ظهور القتل ، فكانه قتل نفسه فهدراً .

رجلان في بيت لاثالث معهما وجد أحدهما قتيلاً يضمّن الآخر الديه عند أبي يوسف ، حرقاً قال محمد : لاشيء عليه لأنّه احتمل أنه قتل نفسه وأنّه قتل صاحبه فلا تجحب الديه بالشك .
بولاًبي يوسف أن الإنسان لا يقتل نفسه ظاهراً فسقط اعتباره كما إذا وجد في محله .

باب المعامل

(وهي جمع معقلة وهي الديه) وسيأتي الديه عقلاً لوجهين : أحدهما أنها تعقل الدمله من أن تراق . والثاني أن الديه كانت إذا أخذت من الإبل تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولد الجنابة (والعاقلة الذين يؤدونها) والأصل في وجوب الديه على العاقلة ما تقدّم من حدث الجنين حيث قال عليه الصلاة والسلام لأولياء الضاربة « قوموا فدوه » وروي « أنه عليه الصلاة والسلام جعل على كلّ بطن من الأنصار عقوله » والمعقول أيضاً يدلّ عليه ، وهو أنّ الخاطئ معنور ، وعتره لا يعدم حرمة النفس بل يعني وجوب العقوبة عليه فأوجب الشرع الديه صيانة للنفس عن الإهدار ، ثم في إيجاب الكلّ عليه إيجاب واستصحاب به فيكون عقوبه له ، فتضمن العاقلة إليه دفعاً للعقوبة عنه ، ولأن ذلك إنما يكون بظاهر

وَيَحِبُّ عَلَيْهِمْ كُلُّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِنَفْسِ الْقَتْلِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَ فَهُمْ عَاكِلُتُهُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ ،

عشيرته وقوته يمحدها في نفسه بكثورتهم وقوه أنصاره منهم ، فكانوا كالمشاركين له في القتل فضمنوا إليه لذلك كالردد والمعين لأنهم يتتحملون عنهم إذا قتلوا ويتحملون عنه إذا قتل فتكون من باب المعاونة كعادة الناس في التعارف ؛ بخلاف المخلفات لأنها لأنكرا قيمتها فلا يحتاج إلى التخفيف ، والديمة مال كثير يمحف بالقاتل فاحتاج إلى التخفيف . قال (ويحب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل) كان الخطأ وشبه العمد ؛ وهذا احتراز عما وجوب بالصلح والاعتراف أو سقط القتل فيه بشبهة كالأب ، وإنما وجبت دية شبه العمد على العاقلة لحديث الحنين ، ألا ترى أنها تعمدت ضربها بالعمود فقضى عليه الصلاة والسلام بالدية على العاقلة ، وأنه قتل أجري كأنخطأ في باب الديمة فكذلك في تحمل العاقلة . وقضى عمر رضي الله عنه بالدية في الخطأ على العاقلة بحضور الصحابة من غير خلاف . قال (فإن كان القاتل من أهل الديوان فهم عاقلته) وهو الذين لهم رزق في بيت المال ، وفي زماننا هم أهل العسكر لكل راية ديوان على حدة ، وذلك لأن العرب كانوا يتناصرون بأسباب منها القرابة والولاء والخلاف وغير ذلك ، وبقوا على ذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر ودون النواوين صار التناصر بالدواوين ، فأهل كل ديوان ينصر بعضهم بعضاً وإن كانوا من قبائل متفرقة . وقد صبح أن عمر رضي الله عنه فرض العقل على أهل الديوان وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل في أموالهم ، لأنهم أول من وضع الديوان فجعل العقل فيه ، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً منهم ، وهو على وفاق ما قضى به رسول الله عليه الصلاة والسلام معنى ، فإنهم علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به على العشيرة باعتبار النصرة ثم الوجوب بطريق الصلة ، فايحابه فيما يصل إليه صلة وهو العطاء أولى ، وأهل كل ديوان فيما يصل إليهم من ذلك نفس واحدة . قال (ويؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين) لما تقدم من حديث عمر وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً وتعتبر الثلاث سنين من يوم القضاء لأن الديمة يجب يوم القضاء ، وسواء خرجت في أقل أو أكثر لأنه إنما وجبت في العطاء تخفيفاً ، فإذا حصلت في أي وقت حصل وجد المقصود فيؤخذ منه ، فإن تأخر خروج العطاء لم يطالعوا بشيء ، وإن تعجل ثلاثة سنين أخذ منها الجميع لما ذكرنا ؛ وإذا وجب جميع الديمة في ثلاثة سنين كان كل ثلاثة سنين فادياً وجب الثالث ما دونه كان في سنة ، وما زاد على الثالث إلى الثنين في سنين ، وما زاد إلى تمام الديمة في السنة الثالثة ، وإن كانت العاقلة أصحاب الرزق أخذت من أرزاقهم في ثلاثة سنين ، فإن خرجت أرزاقهم في كل سنة أخذت منها الثالث ، وإن خرجت

وَإِنْ كُمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ ، وَلَا يُزَادُ الْوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِيمَ أَوْ ثَلَاثَةِ وَيُنْقَصُ مِثْلًا ، فَإِنْ كُمْ تَنْسَعَ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمُّ [الْيَمِّ] أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ نَسَبًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ يَتَنَاصِرُونَ بِالْحَرْفِ فَأَهْلُ حَرْفَتِهِ ، وَإِنْ تَنَاصِرُوا بِالْحَلْفِ فَأَهْلُهُ ، وَيَؤْدَى الْقَاتِلُ كَأَحَدِهِمْ ٌ

فِي كُلِّ سَنَةِ أَشْهُرِ أَخْدُهَا السَّدِسِ فِي كُلِّ شَهْرٍ بِحُصْتِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَالحاصلِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةِ الْثَلَاثِ كِيفَمَا خَرَجَ ، لِأَنَّ الرِّزْقَ لِهِمْ كَالْأَعْطِيَةِ لِأَهْلِهَا ، وَإِنْ كَانَ لِهِمْ أَرْزَاقٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَأَعْطِيَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَخْدُهُمْ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ ، فَإِنَّ الرِّزْقَ يَكُونُ بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ لِكُلِّ شَهْرٍ أَوْ لِكُلِّ يَوْمٍ فِي شَقِّ عَلَيْهِمِ الْأَخْدُهُ مِنْهُ . أَمَّا الْمَطَاءِ يَكُونُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِقَدْرِ عَنَائِهِ وَالْخِتَارِ فِي الْحَرُوبِ لِابْحَاجَتِهِ فَكَانَ الْأَخْدُهُ مِنْهُ أَسْهَلُ . قَالَ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَوَانِ فَعَاقِلَتُهُ قَبِيلَتُهُ) وَهُمْ عَصَبَتِهِ مِنْ النَّسْبِ لِمَا رَوَى (أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ الْدِيَةَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلِ) وَلِأَنَّ تَنَاصِرَهُمْ بِالْقُرْبِ . قَالَ (وَلَا يُزَادُ الْوَاحِدُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِيمَ أَوْ ثَلَاثَةِ وَيُنْقَصُ مِنْهَا) يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلِّ سَنَةٍ دَرَاهِمٌ وَثَلَاثَةُ أَوْ دَرَاهِمٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّخْفِيفُ وَتَجْبَهُ صَلَةُ ، قَدِيرُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِالنِّرْهَمِ لِأَنَّهُ أَقْلَمُ الْمُقْدَرَاتِ ، وَيُزَادُ ثَلَاثَ دَرَاهِمٍ وَهُوَ الْخِتَارُ لِيَكُونَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَقْلَمِ وَمَا لَمْ يَلْعُجْ الْبَصْرُ فَهُوَ فِي حُكْمِهِ . قَالَ (فَإِنْ لَمْ تَنْسَعِ الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضُمُّ الْيَمِّ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ نَسَبًا) تَحْرِزاً عَنِ الْإِجْحَافِ وَتَحْقِيقًا لِمَعْنَى التَّخْفِيفِ فِي ضُمِّ [الْيَمِّ] الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ لِأَنَّ التَّنَاصِرَ يَقْعُدُ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الدِّيَوَانِ إِذَا لَمْ يَتْسَعِ الدِّيَوَانُ لِلْدِيَةِ يَضْمُنُ الْيَمِّ أَقْرَبُ الْرَّاياتِ إِلَيْهِمْ نَصْرَةً إِذَا حَرَبُوهُمْ أَمْرُ أَوْ دَهْمُهُمْ عَدُوٌّ ، وَهُوَ مَفْوَضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ إِذَا هُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ ، وَمِنْ لِعَاقْلَةِ لَهُ فِي رِوَايَةِ تَجْبَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ وَلَا وَارَثَ لَهُ وَرَثَهُ بَيْتُ الْمَالِ ، فَإِذَا جَنِيَ يَكُونُ عَلَيْهِ لِيَكُونَ الغَمُّ بِالْغَرْمِ ، وَفِي رِوَايَةِ فَيْدَةِ الْجَانِيِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ تَجْبَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ الْجَانِيُّ إِلَّا أَنَا أَوْجَبْنَا عَلَى الْعَاقْلَةِ لِمَا ذَكَرْنَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَاقْلَةً عَادَ إِلَى الْأَصْلِ . قَالَ (وَإِنْ كَانَ مِنْ يَتَنَاصِرُونَ بِالْحَرْفِ فَأَهْلُ حَرْفَتِهِ) وَإِنَّ تَنَاصِرَهُمْ بِالْحَلْفِ فَأَهْلُهُ (لِمَا يَبْنَا أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ هُوَ التَّنَاصِرُ ، وَمِنْ لَيْسَ لَهُ دِيَوَانٌ وَلَا عَشِيرَةٌ ، قَبِيلٌ يَعْتَدِرُ الْمَحَالُ وَالْقَرْيَ وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، وَقَبِيلٌ تَجْبَهُ فِي مَالِهِ ، وَقَبِيلٌ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مُسْلِمًا تَجْبَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، لِأَنَّ الْدِيَةَ تَجْبَهُ بِاعْتِبَارِ النَّصْرَةِ ، وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ يَتَنَاصِرُونَ وَيَذْبَحُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَعَلَى هَذَا الْخَلْفِ الْأَقْبِطِ ، وَلَا تَعْقُلُ مَدِينَةٌ عَنْ مَدِينَةٍ وَتَعْقُلُ الْمَدِينَةَ عَنْ قَرَاهَا لِأَنَّ أَهْلَ الْمَصْرِ يَتَنَاصِرُونَ بِدِيَوَانِهِمْ وَأَهْلَ سَوَادِهِمْ وَقَرَاهِمْ ، وَلَا يَتَنَاصِرُونَ بِأَهْلِ دِيَوَانِ مَصْرَ آخِرٍ ، وَالْبَادِيَاتُ إِذَا اخْتَلَفُتَا كَمْسِرِينَ . قَالَ (وَيَؤْدَى الْقَاتِلُ كَأَحَدِهِمْ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْبَ عَلَيْهِ الْكُلُّ مَخَافَةُ الْإِجْحَافِ ، وَلَا إِجْحَافٌ فِي هَذَا وَلِأَنَّهُ الْجَانِيُّ فَلَا أَقْلَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَأَحَدِهِمْ ، وَلِأَنَّهَا تَجْبَهُ بِالْتَّنَاصِرِ وَهُوَ أَوْلَى بِنَصْرَةِ نَفْسِهِ .

وَلَا عَقْلَ عَلَى الصَّبِيَانِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَمَدْبُرٍ وَمُكَاتِبٍ ، وَلَا يَعْقِلُ
كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ وَلَا بِالْعَكْسِ ؛ وَإِذَا كَانَ لِلَّذِيْ مَنْ عَاقِلَةً فَالْدِيْنَ عَلَيْهِمْ ،
وَإِنْ كُمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةً فَالْدِيْنَ فِي مَا لَهُ فِي ثَلَاثَ سَنِينَ ، وَعَاقِلَةُ الْمُعْتَقَدِ
قَبِيلَةُ مَوْلَاهُ ؛ وَعَاقِلَةُ مَوْلَى الْمُوَالَةِ مَوْلَاهُ وَقَبِيلَتُهُ ، وَوَلَدُ الْمُلَائِكَةِ
تَعْقِلُ عَنْهُ عَاقِلَةً أُمَّهُ ، فَإِنْ ادْعَاهُ الْأَبُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ عَاقِلَةُ الْأُمِّ عَلَى
عَاقِلَةِ الْأَبِ ، وَتَشَحَّمُ عَاقِلَةُ الْعَاقِلَةِ تَخْسِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا وَمَا دُوَّهَا فِي مَا
الْجَانِي ، وَلَا تَعْقِلُ عَاقِلَةً مَا اعْتَرَفَ بِهِ الْجَانِي إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوهُ ..

قال (ولا عقل على الصبيان والنساء) لقول عمر رضي الله عنه : لا يعقل مع العاقلة صبي
ولا امرأة ولأنهما ليسا من أهل النصرة ، وأن الديبة تؤدى على طريق الصلة والتبرع
والصبي ليس من أهلها (ولا على عبد ومدبر ومكاتب) لأن العرب لا يتتصرون بهم .
قال (ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس) لعدم التناصر ، والكافر يعقل بعضهم عن
بعض ، لأن الكفر كله ملة واحدة إلا أن يكون بينهم معاداة وحرب فلا يتعاقلون لعدم
التناصر . قال (وإذا كان للذئب عاقلة فالذئبة عليهم) كالمسلم لالتزامهم أحکامنا في المعاملات
ولوجود التناصر بينهم (وإن لم يكن له عاقلة فالذئبة في ماله) في ثلاثة سنين (كما قلنا
في المسلم ، وهذا لأن الواجب عليه وإنما يتحول إلى العاقلة إذا وجدت فإذا لم يكن بقيت
عليه . قال (وعاقلة المعتق قبيلة مولاه) قال عليه الصلاة والسلام « مولى القوم منهم » وأن
نصرته بهم (وعاقلة مولى الـ مـوـلـاهـ وـقـبـيلـتـهـ) لأن عقد الـ مـوـلـاهـ عـقـدـ يـتـاصـرـونـ بهـ . قال
(وولد الملاعنة تعقل عنه عاقلة أمه) لأن نسبته إليهم فينصرونه (فـانـ اـدـعـاهـ الـ أـبـ بـعـدـ ذـلـكـ
رجـعـ عـاقـلـةـ الـ أـمـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـ أـبـ) لأنـ ظـهـرـ أـنـ الـ دـيـنـ كـانـتـ وـاجـهـةـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـ أـبـ حيثـ
أـكـذـبـ نـفـسـهـ وـبـطـلـ اللـعـانـ وـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـهـ ، فـقـومـ الـ أـمـ تـحـمـلـواـ مـضـطـرـيـنـ عـنـ قـوـمـ الـ أـبـ
ماـ كـانـ عـلـيـهـ فـيـرـجـعـونـ بـهـ عـلـيـهـمـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ مـنـ حـيـنـ قـضـيـ لـعـاقـلـةـ الـ أـمـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـ أـبـ .
قال (وتحمـلـ العـاقـلـةـ خـسـينـ دـيـنـارـاـ فـصـاعـدـاـ وـمـاـ دـوـنـهـ فـيـ مـالـ الـ جـانـيـ) لما رويـناـ أـنـ هـنـاكـ صـلـيـ اللهـ .
عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـضـيـ بالـغـرـةـ عـلـىـ عـاقـلـةـ وـهـيـ خـسـينـ دـيـنـارـاـ . وـعـنـ عـمـرـ مـرـفـعـاـ وـمـوـقـوـفاـ لـأـنـ عـقـلـ
الـعـاقـلـةـ عـدـاـ وـلـأـ عـدـاـ وـلـأـ اـعـتـرـافـاـ وـلـأـ صـلـحـاـ وـلـأـ مـادـونـ أـرـشـ الـ مـوـضـحـةـ » وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ
مـثـلـهـ ، وـلـأـ التـحـمـلـ عـلـىـ عـاقـلـةـ إـنـمـاـ كـانـ تـحرـزـاـ عـنـ الإـجـحـافـ وـهـوـ الـكـثـيرـ دـوـنـ الـقـلـيلـ ،
وـالـقـدـرـ الـفـاـصـلـ بـيـنـهـمـ مـاـ وـرـدـ بـهـ الشـرـعـ وـهـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ . قال (ولا تعقل العاقلة ما اعترف
بهـ الـجـانـيـ إـلـاـ أـنـ يـصـدـقـوـهـ) لما رويـناـ ، لأنـهـ لـأـيـلـزـهـمـ إـقـوارـهـ عـلـيـهـ ، إـذـ لـأـوـلـيـةـ لـهـ عـلـيـهـ ،
فـاـذـاـ صـدـقـوـهـ فـقـدـ رـضـوـاـ بـهـ فـيـلـزـهـمـ : وـلـوـ تـصـادـقـ الـقـاتـلـ وـوـلىـ الـجـنـاتـ عـلـىـ أـنـ قـاضـيـاـ مـنـ
قـصـةـ الـمـسـلـمـيـنـ حـكـمـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـبـالـدـيـةـ وـكـذـبـهـمـ الـعـاقـلـةـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، لأنـ تـصـادـقـهـمـ

وَإِذَا جَتِيَ الْحُرُّ عَلَى الْعَبْدِ خَطَاً فَعَلَى عَاقِلَتِهِ .

كتاب الوصايا

وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ،

ليس بحججة عليهم ، وليس على القاتل شيء في ماله ، لأن الديمة تقرر على العاقلة لتصباد قيمهم وهو حجة في حقهما ، بخلاف الأول حيث تجب الديمة في ماله باعترافه ، وتعذر إيجابها على العاقلة فتتجنب عليه . قال (وإذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته) لأنها بدل النفس تتكون على العاقلة كما في الحر . وروى عن أبي يوسف أنها في مال القاتل ، وحمل قوله عليه الصلاة والسلام « ولا عبدا » فيها جنى عليه ، وجوابه أن المراد أنها لا تتحمل جنائية للعبد ، لأن المولى أقرب إليه منهم . وروى عنه أيضاً أن قدر الديمة على العاقلة لأنها ضمان النفس ، وما زاد في مال الحافى لأنه ضمان المال ، بناء على أن عنده تجب قيمته بالغة ما بلغت ، وقد تقدّم .

كتاب الوصايا

وهي جمع وصية ، والوصية : طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصى أو بعد موته فبها يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بمحاجبه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك ، يقال : فلان سافر فأوصى بكلّـا ، وفلان مات وأوصى بكلّـا ، والastiصاء : قبول الوصية ، يقال : فلان استوصى من فلان : إذا قبل وصيته . قال عليه الصلاة والسلام « استوصوا بالنساء خيراً فأنهن عوان عندكم » أى اقبلوا وصيتها فيهن « أسرى عندكم » (وهي) قضية مشروعة وقربة (مندوبة) دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى - من بعد وصية يوصى بها أو دين - وهذا دليل شرعيتها - والستة ما روى « أن سعد بن أبي وقاص مرض بمكة فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة ، فقال : يا رسول الله إني لأنأخلف إلا بنتاً فأوصي بجميع مالي ؟ قال لا ، قال : أفالوصي بثلثي مالي ؟ قال لا ، قال : فبنصفه ؟ قال لا ، قال : فبثلثة ؟ قال : الثالث والثالث كثير ، لأن تدع ورثتك أغنية خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس » أى يسألون الناس كفایتهم ، وقال عليه الصلاة والسلام « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أمغاركم زيادة في أعمالكم تتسعوه حيث شئتم » وفي رواية « حيث أحببتم » وهذا يدل على شرعيتها وينبئ وجوبها ، وقال عليه الصلاة والسلام « لا يحل لرجل يؤمّن بالله واليوم الآخر له مال يوصى فيه أن يبيت ليتين إلا وصيته تحت رأسه » وهذا يدل على التدبيبة .

وهي مؤخرة عن مثونة الموصي وقضاء دينه ، وهي مقدرة بالثلث تصريح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة ، وما زاد على الثلث وللقاتل (س) والوارث تصريح بإجازة الورثة ، وتعتبر إجازتهم بعده مؤته ،

وأما الإجماع فإن الأئمة المهدىين والسلف الصالح أوصوا ، وعليه الأمة إلى يومنا هذا ، ولأن الإنسان لا يخلو من حقوق له وعليه ، وأنه مواجب ذلك ، فإذا عجز بنفسه فعلية أن يستتب في ذلك غيره والوصي نائب عنه في ذلك ، فكان في الوصية احتياطا للخروج عن عهدها فيندب إليها وتشرع تحصيلا لهذه المصالح . قال (وهي مؤخرة عن مثونة الموصي وقضاء دينه) على ما يأتى في الفرائض إن شاء الله تعالى (وهي مقدرة بالثلث تصريح للأجنبي مسلما كان أو كافرا بغير إجازة الورثة) لما رويانا من حديث سعد وغيره وهي مطلقة لاتقيد بالمسلم ولا غيره . قال (وما زاد على الثلث وللقاتل والوارث تصريح بإجازة الورثة) لأن الوصية بما زاد على الثلث لا تجوز لحديث سعد . وفي الحديث « الحيف في الوصية من الكبار » قيل معناه بما زاد على الثلث والوارث ، وإنما امتنع ذلك لحق الورثة ، لأن المريض مرض الموت قد استغنى عن المال وتعلق حقهم به ، إلا أنه لم يظهر ذلك في الثلث بما سبق من الحديث ، ولحاجته إليه ليدارك ما غرط منه وقصر في عمله ، فإذا أجازت الورثة ذلك فقد رضوا باسقاط حقهم فيصبح (وتعتبر إجازتهم بعد موته) لأنه عند ذلك ثبت حقهم فيه لاقبله ، وإنما يسقط الحق بعد ثبوته ، فإذا أجازوه بعد الموت فقد أسقطوا حقهم بعد ثبوته فيصبح ، وكذلك الوصية للوارث إنما امتنع لحق باقي الورثة ، لأن الوصية لا تجوز لوارث ، قال عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث ولا إقرار بدين ». وفي رواية « لا وصية لوارث إلا أن تجيزها الورثة » وأنه حيف في الوصية لما مر ، وأنه تعلق به حق الجميع على ما بيننا ، فإذا خص به البعض بتأديب الباق ويشير بينهم الحقد والضغائن ويفضي إلى قطيعة الرحم ، فإذا أجازه بقية الورثة علمنا أنه لا حقد ولا ضغائن فيجوز ، فإن أجاز البعض ورد البعض جاز في حق المحيي بقدر نصيه ، وبطل في الباق لولايته على نفسه دون غيره . وأما الوصية للقاتل فلا تجوز إذا وجد القتل مباشرة عمدا كان أو خطأ . قال عليه الصلاة والسلام « لا وصية لقاتل » وكذا لو أوصى لرجل فقتله ببطل الوصية لما قلنا لأن نفاذ الوصية بعد الموت ، فإذا أجازتها الورثة جازت . وقال أبو يوسف : لا تجوز عملا بإطلاق الحديث ، وأنه إنما لم تجز لجنايته وهي باقية . ولنا أن الامتناع لحق الورثة لأن بطليها نفع يرجع لماليهم بطليها لوارث وما زاد على الثلث ، فإذا أجازوا ذلك فقد أسقطوا حقهم فيسقط ، وكل ما توقف على إجازة الورثة فأجازوه

وَلَا تَصْبِحُ لَا مِنْ يَصْبِحُ تَبْرُعُهُ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الْثَّالِثِ، وَإِنْ كَانَتِ الْوَرَثَةُ فُقَرَاءَ لَا يَسْتَغْنُونَ بِنَصْبِيهِمْ فَتَرَكُوهُ أَفْضَلُ، وَتَصْبِحُ لِلْحَمْلِ وَبِهِ وَبِأَمْهِ دُونَهُ،

فللوصى له علكه من جهة الموصى لأن السبب صدر منه ، والإجازة رفع المانع كلمرهن إذا أجاز بيع الرهن . قال (ولا تصح إلا من تصح تبرعه) فلا تصح من الصبي والجبنون والمكاتب والمؤلفون ، لأن الوصية تبرع شخص لا يقابلها عمل ما ، ولا نفع دنياوي فضار كالهبة وتجزئ العتق ؛ وكذلك لو أوصى الصبي والجبنون ثم ماتا بعد البلوغ والإفادة لعدم الأهلية حالة المباشرة ؛ وكذلك لو قال : إن أدركت فتلاي لفلان وصية لاتتصبح لعدم تكليفة التصرف ، فلا يملكه تجيرا ولا تعليقا كالعتاوة ، والطلاق ؛ وأما العبد والمكاتب إذا أضافها إلى ما بعد عتقهما لأنهما أهل لذلك ، وإنما امتنع في الحال لحق المولى ، فإذا زال حق المولى زال المانع فتصبح . قال (ويستحب أن ينقص من الثالث) لقوله عليه الصلاة والسلام « والثالث كثير » أي في الوصية ، وعن علي رضي الله عنه : لأن أوصى ~~يُؤْخِذُ~~ أحبت إلى من أن أوصى بالرابع ، وأن أوصى بالرابع أحبت إلى من أوصى ~~يُؤْخِذُ~~ بالثالث ، ولأن فيه صلة القرابة يترك حقه لهم ، ولا صلة فيها أوصى بالثالث تماما لأنه استوف حقه فلا صلة . قال (وإن كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصبيهم فتركتها أفضضل) لما فيه من الصلة والصدقة عليهم : قال عليه الصلاة والسلام « أفضضل الصدقة الصدق على ذي الرحم الكاشح (١) » وقال عليه الصلاة والسلام « لاصدقة ذو رحم يحتاج » وهو كما قال عليه الصلاة والسلام « صدقة وصلة » لأنه فقير فيكون صدقة وقريب فيكون صلة ، وإن كانوا أغنياء أو كانوا يستغنون بغيرهم ، قيل الوصية أولى ، وقيل يحيى لأن الوصية صدقة أو مبرة وتركتها صلة والكل خير . قال (وتصح للحمل به وبأمه دونه) أما للحمل فلأن الوصية استخلاف للموصى أنه في المال الموصى به ، والحمل أهل لذلك كما في الميراث والوصية أخته ، إلا أنها تبطل بالرجوع ، لأن الملك إنما يثبت له بعد الموت ، بخلاف المبته لأنه تمليك للحال ، وليس لأحد نقل الملك عنه فلا ينتقل ؛ ثم إن كان الزوج ميتا ، فإن ولدت لأقل من سنتين وانفصل حيا جازت ، وإن انفصل ميتا لم تجز ، لأنه يحال بالعلوق إلى أبعد الأوقات حلا لأمرها على الصلاح ، وهذا يثبت تسبه إلى سنتين ؛ وإن كان الزوج حيا فولدته لستة أشهر لاتتصبح الوصية ، لأن في الوطء الحال يحال بالعلوق إلى أقرب الأوقات لأنه لا يتيقن بوجود الحمل وقت الوصية إلا إذا

(١) قوله الكاشح : هو الذي يحيى عداوته ، وإنما كانت الصدقة عليه أفضضل لما فيه من خالفة النفس وقوتها .

يُعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت، وقبول الوصية بعد الموت.
للوصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل، وفي الحجود خلاف؟

لده لأقل من ستة أشهر . وأما الوصية به فإنما تصح إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر حتى يكون موجودا وقت الوصية ، فإذا كان موجودا صحت الوصية به كالوصية بسائر الموجودات ، ولأن الوصية تصح بالثرة وهي غير موجودة فلأن تصح بالموجود أولى . رأى الوصية بأمه دونه فلأنه لما صحي إفرادها عنه ، لأن ما صحي إفرادة بالعقد يصح استثناؤه ، وما لا كما في البيع وغيره ، وهذا لأن اسم البارية لا يتناول الحمل لكن عند الإطلاق يتبعها ضرورة الاتصال ، فإذا أفردتها نصا صحي لأن كل واحد منها نفس بانفراده في الأصل . قال (ويعتبر في المال والورثة الموجود عند الموت) حتى لو أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالاً ومات أو كان له ذهب أو نقص ، فإن المعتبر ماله حالة الموت ، لأن وقت تفند الوصية وينتقل المال إلى ملك الوصي له ، وكذلك الورثة لا تعتبر لمن مات قبله لا يجازته ولا يرده لأن المال إنما ينتقل إليهم بعد الموت فلا اعتبار بغير المال . قال (وقبول الوصية بعد الموت) حتى لو أجازها قبله أو زدها فليس بشيء ، لأن حكمه وهو ثبوت الملك إنما يثبت بعد الموت فلا اعتبار بما يوجد قبله كما إذا وجد قبل العقد وهو إنما يملكه بالقبول لأن تملكه بعقد فيتوقف على القبول كغيره من العقود ، بخلاف الميراث لأنه خلافة عن الميت حتى يثبت للوارث خيار القبول كأن للموصي إزامه الملك بغير اختياره ، ولا ذلك إلا لمن له عليه ولاية ، ولا ولاية له عليه ، وأنه لو جاز ذلك للأوصي له بما يصره مثل ما إذا علق طلاقه بمالكه وأنه لا يجوز وإذا كان القبول شرطا لامتلاكه للموصي له إلا بالقبول إلا أن يموت الموصي له بعد الموصي قبل القبول فتملكها الورثة ، والقياس بطلان الوصية لما بيننا ، إلا أنا استحسنا وقلنا يملكونها الورثة ، لأن الوصية تمت من جهة الموصي تماما لا يتحققه الفسخ من جهةه ، والتوقف لحق الموصي له دفعا لضرر حقوق المثة ولا يتحققه بعد الموت فتفقدت الوصية ضرورة تذرر الرد كما إذا مات المشرى وال الخيار له قبل الإجازة ، فإن المبيع يدخل في ملكه كذا هذا . قال (وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل ، وفي الحجود خلاف) أما جواز الرجوع فلأنه تبرع لم يتم ، لأن تمامه بالموت والقبول على ما بيننا ، فيجوز الرجوع قبل تمام ، لأن توقيع قبل تمامه لم يكن تبرعا ، والرجوع بالقول قوله : رجعت عن الوصية أو أبطلتها ونحو ذلك ، والرجوع بالفعل مثل أن يفعل فعلا يزيل ملكه عن الموصي به كالبيع والهبة ، لأنه إذا زال ملكه بطلت الوصية ، لأن الوصية إنما تتفقد في ملكه ،

وإذا قبيل الموصى له الوصية ثم ردّها في وجهه الموصى فهو ردّه ، وإن ردّها في غير وجهه فليس بردّ ، فإن كان عاجزاً ضم إليه القاضي آخر ، وإن كان هبندًا أو كافراً أو فاسقاً استبدل به ،

سواء عاد إلى ملكه أولاً ، وكذا إذا فعل فعله الغاصب ينقطع به حق المالك كان رجوعاً ، وكذلك فعل يكون استهلاكاً من كل وجه وقد عرف تمامه في الغصب ، وكذا إذا فعل ما يزيد به العين الموصى بها كالبناء والصبغ والسمن في السوق والخشوا بالقطن وخياطة الظهارة على البطانة وبالعكس ونحوه لأنه لا يمكن تسليمه بدون الزيادة ، ولا سبيل إلى نقصانها لحصولها بفعل المالك في ملكه ، وذبح الشاة رجوع لأنه حاجته عادة فلا يبيق إلى وقت الموت . وأما الجحود فهو رجوع عند أبي يوسف خلافاً لحمد ، لأن الجحود نفي في الماضي ، وانتفاءه في الحال للضرورة ، فإذا كان ثابتاً في الحال كان الجحود لغوا . ولأبي يوسف أن الرجوع نفي في الحال ، والجحود نفي في الماضي والحال فأولى أن يكون رجوعاً ، ومن الرجوع قوله : العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان آخر ، أو أوصيت به لفلان ، لأن هذا يدل على قطع الشركة ، ولو كان فلان الآخر ميتاً لا يكون رجوعاً ، لأن الأولى إنما بطلت ضرورة صحة الثانية ولم تصح ، ولو كان حياً ثم مات قبل الموصى بطلت الأولى لصحة الثانية وبطلت الثانية بالموت ؛ ولو أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر فهو بينهما ، وليس برجوع لأنه يتحمل الشركة ، واللفظ غير قاطع لها بل صالح فيثبت لها . قال (وإذا قبل الموصى له الوصية ثم ردّها في وجه الموصى فهو ردّ) لأنه ليس له إزامه بغير اختياره (وإن ردّها في غير وجهه فليس بردّ) لما فيه من خيانة الميت وغروره ، فإن الموصى مات معتمداً عليه وانما بخلافته بعده في أمره وتركه فلا يجوز ردّه ، بخلاف الوكيل حيث له الرجوع ، لأن الموكيل حتى يقدر على التصرف بنفسه ، وعلى أن يوكل غيره فافترا ، وإن لم يقبلها ولم يردّها حتى مات الموصى فهو بال الخيار إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل ، لأن الموصى ليس له إزامه فيخير ، ثم القبول كما يكون بالقول يكون بالفعل لأنه دلالة عليه ، وذلك مثل أن يبيع شيئاً من التركة بعد موت الموصى وينفذ البيع لصدوره من الأهل عن ولاية ، وكذا إذا اشتري شيئاً يصلح لوارثة أو قضى مالاً أو اقتضاه لزمه الوصية ، وسواء علم بالوصية أو لم يعلم لأنها خلافة ، إلا ترى أنها إنما تثبت حال انقطاع ولاية الموصى فتنقل الولاية إليه فلا يحتاج إلى العلم ولا يتوقف عليه كالإرث . قال (فإن كان عاجزاً ضم إليه القاضي آخر ، وإن كان عبداً أو كافراً أو فاسقاً استبدل به) .

احمل أن الأووصياء ثلاثة : أمين قادر على القيام بما أوصى إليه ، فإنه يقرّ وليس للقاضي

وإن أوصى إلى عبدٍ وفي الورثة كبارٌ لم تتصحّ ، وإن كانوا صغاراً جازتْ (س) ،
ولئنْ لاحَدِ الوصيَّينَ أَنْ يَتَصرَّفَ دُونَ صاحبِهِ (س) ،

عزله لأن مقصود الموصى القيام بأمره وما أوصى إليه به ، فإذا حصل فتغیره إبطال
لقصده فلا يجوز . وأمين عاجز فالقاضى يضم إلية من يعينه ، لأن الوصية إليه بمقدمة
لا يجوز إبطالها ، إلا أن في انفراده نوع خلل بعض المقصود لعجزه فيضم إلية آخر تكيلا
لالمقصود . وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله وإقامة غيره لأنه لا تصح نيابةه ، لأن الميت
إنما أوصى إليه معتمدا على رأيه وأمانته وكفائه في تصرفاته وهو لا يلهم ليسوا كذلك . أما
الفاسق فلا تهمه بالخيانة ، وأما الكافر فللعداوة الدينية الباعثة له على ترك النظر المسلم ،
وأما العبد فلتوقف تصرفه على إجازة مولاه وعكته من حجره بعد ذلك فيخرجهم القاضى
ويقيم من يقوم بصالح الميت ، لأن القاضى نصب ناظراً للمسلمين ، ألا يرى أنه لو لم يوص
إلى أحد فللقاضى أن يقيم وصياً كذا هذا . قال (وإن أوصى إلى عبده وفي الورثة كبار
لم تصح) لأن لل الكبير يبعه أو يبع نصيبيه فيعجز عن الوصية لأن المشترى يمنعه فلا تحصل
فائدة الوصية (وإن كانوا صغاراً جازت) و قالا : لا يجوز وهو القىاس لأن الرق ينافي
الولاية ، وفيه إثبات ولاية المملوك على المالك ، وهو قلب المشروع وعكس الموضوع .
ولابي حنيفة أنه أهل الولاية مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلاً للوصية ، ولا ولاية
عليه لأنهم لا يملكون يبعه وإن كانوا ملائكة ، وليس لهم منعه ولا منافاة وصار كالكاتب ،
وإن أوصى إلى صبي أو عبد أو كافر فلم يخرجهم القاضى حتى يبلغ أو اعتق أو أسلم ،
فالوصية ماضية لزوال الموجب من العزل ، إلا أن يكون غير أمين لما بيننا ، وإن أوصى إلى
مكاتبته جاز لوجود الأهلية والقدرة على إلقاء الوصية ، فإن أدت إلى عتق وهو على وصيته ،
وإن عجز رد في الرق فحكمه حكم العبد ، وقد بيناه . قال (وليس لأحد الوصيَّينَ أَنْ
يَتَصرَّفَ دُونَ صاحبِهِ) وقال أبو يوسف : لكل واحد منها أن يتفرد بالتصرف في جميع
الأشياء ، لأن الوصية خلافة ، وذلك إنما يكون إذا ثبت للخلافة مثل ما كان المستخلف .
ولهمما أن الموصى ما رضى إلا برأيهم ، وهذا لأن الولاية إنما تثبت بتفويضه فيراعي وصفه
وهو الاجتماع ، وفي اجتماع رأيهم مصلحة فيقتيد به لأنه شرط مقييد ، بخلاف الأشياء
المستثناة لأنها ضروريات ، والضروريات مستثناة وهي تجهيز الميت ومتونة الصغار من
طعامهم وكسوتهم والخصوصة ورد الديمة والمفصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعيته
وتفيض وصية بعيته ، أما تجهيز الميت لأن في تأخيره فساده حتى كان للجار فعله ، وكلنا
متونة الصغار لأنه ينضاف عليهم جوعاً وعرضاً ، والخصوصة لا يمكن الاجتماع عليها وباق
الصور الاجتماع والانفراد فيه سواء لأنها لا تحتاج إلى الرأي ، وكلنا رد المشترى شراء فاسداً

وَبَتَوْ ماتَ أَحَدُهُمَا أَقَامَ القاضِي مَكَانَهُ آخَرَ ، وَإِذَا أُوصَى الْوَصِيُّ إِلَى آخَرَ فَهُوَ وَصِيٌّ فِي التَّرِكَتَيْنِ . وَيَحْوُزُ الْوَصِيُّ أَنْ يَحْتَالَ بِمَالِ الْيَتَيمِ إِنْ كَانَ أَجْوَدَ ، وَيَحْوُزُ بَيْعَهُ وَشَرَاؤُهُ (سَم) لِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلصَّبِيِّ ، وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْتَرِضَ مَالَ الْيَتَيمِ ، وَلِلأَبِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُمَا إِقْرَاضُهُ ، وَلِلْقاضِي ذَلِكَ ،

وحفظ الأموال وقبول الهبة ، لأن في التأخير خوف الفتنة ، وكذلك جمع الأموال الضائعة وقبول ما يخشى عليه التلف . قال (ولو مات أحد هما أقام القاضي مكانه آخر) أما عندهما ظاهر لأن الوارد لا ينفرد بالتصريح عندهما . وأما عند أبي يوسف فلأن الوارد وإن كان يملك التصرف لكن الموصي قصد أن يخلفه اثنان في حقوقه ، وقد أمكن تحقيق قصده بتنصب وصي آخر فينصب ، ولو أن الموصي أوصى إلى الثاني فله التصرف وحده كما إذا أوصى إلى آخر لأن رأيه باق حكما برأي وصيه ، ولهذا جاز أن يوكله حال حياته في التصرف في مال الميت فكذا الوصية . وعن أبي حنيفة ليس له ذلك ، لأن الموصي ما رضى بتصريحه وحده ، بخلاف ما إذا أوصى إلى آخر ، لأن مقصوده حصل برأي المثلث . قال (وإذا أوصى الْوَصِيُّ إِلَى آخَرَ فَهُوَ وَصِيٌّ فِي التَّرِكَتَيْنِ) تركته وتركة الميت الأولى لأنها يتصرف بولاية مستقلة فيملك الإيصال إلى غيره كالمقدمة ، لأن الولاية كانت ثابتة للموصي ثم انتقلت إلى الوصي في المال ، وإلى الحد في النفس ، والحد قام مقام الأب في ولاية النفس فكذا الوصي في ولاية المال ، لأن الإيصال إقامة غيره مقامه ، وعند الموت كانت ولايته ثابتة في التركتين فكذا الوصي تتحققا للاستخلاف ، وكذلك لو أوصى إلى رجل في تركة نفسه وقد حضرته الوفاة يصيير وصيا في التركتين في ظاهر الرواية ، لأن تركة موصيه تركته لأن له ولاية التصرف فيها ، وروى عنهم أنه يقتصر على تركته لأنه نص عليها وجوابه ما مر . قال (ويحوز للوصي أَنْ يَحْتَالَ بِمَالِ الْيَتَيمِ إِنْ كَانَ أَجْوَدَ) بأن يكون أهلاً أو أيسراً قضاء وأجل وفاء لأنه أنظر لليتيم والولاية نظرية وهذا لا يجوز بيعه وشراؤه بما لا ينتابن إذ لانظر له فيه ، بخلاف الغبن البسيط لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، في اعتباره سد باب التصرفات . قال (ويحوز بيعه وشراؤه لنفسه إِنْ كَانَ فِيهِ نَفْعٌ لِلصَّبِيِّ) بأن اشتري بأكثر من القيمة أو بناه بأقل منها ، وقالا : لا يجوز قياسا على الوكيل . وله أنه قربان مال اليتيم بالي هى أحسن فيجوز بالنص وصار كالاب . قال (وليس للوصي أَنْ يَقْتَرِضَ مَالَ الْيَتَيمِ وَلِلأَبِ ذَلِكَ) لأن الأب يملك شراء مال الصبي بمثل قيمته ، ولذلك الوصي ، وكذلك الأب له أن يأخذ من مال الصبي عند حاجته بقدر حاجته ، ولا كذلك الوصي (وليس بمحمل إقراضه) وللقاضي ذلك لأن القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء ، لجعله معاوضة

وَالْوَصِيُّ أَحَقُّ بِعِمَالِ الْبَيْتِ مِنَ الْجَدِّ، وَشَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ لَا تَجُوزُ، وَعَنِ
الْمَيِّتِ تَجُوزُ، وَتَجُوزُ لِلورَثَةِ إِنْ كَانُوا كِبَارًا، وَلَا تَجُوزُ إِنْ كَانُوا صِغَارًا (سم)

في القاضى لقدرته على الاستخلاص بواسطة الخبر وغيرة تبرعا في حق غيره لعجزه
نظراً واحتياطاً في مال اليتيم . قال (والوصى أحق بمال اليتيم من الجد) لأنها انتقلت إليه
ولاية الأب بالإيصاء إليه ، فكانت ولاية الأب قائمة حكماً ، ولأن اختياره الوصى مع
علمه بالجد دليل أن تصرفة أنظر من تصرف الجد فكان أولى ؛ فإن لم يوصي الأب فالولاية
للجد لأنه أقرب إليه وأشرف على بنيه فانتقلت الولاية إليه ، وهذا ملك النكاح مع وجود
الوصى ، وإنما يقتديم الوصى في المال لما بينا ، ووصى الجد كوصى الأب ، لأن الجد
بعزلة الأب عند عدمه فكذا وصيه . قال (وشهادة الوصى للميت لاتجوز) لأن ثبت
لنفسه ولاية القصاص (وعلى الميت تجوز) إذ لا تهمة في ذلك (وتجوز للورثة إن كانوا كبارا
لاتجوز إن كانوا صغارا) أما الشهادة للكبار ، قال أبو حنيفة : إن كانت في مال الميت
لاتجوز وفي غيره تجوز . وقالا : تجوز في الوجهين لأنه لا ولادة لهما عليه فلا يثبتان لأنفسهما
ولاية التصرف فلا تهمة ، بخلاف الصغار لأنهما يثبتان لهما ولاية التصرف في المشهود به .
ولأبي حنيفة أنهما يثبتان لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المثلث عنده . غيبة الوارث فتحققـتـالـتهمـةـ
بحـلـافـ ماـ إـذـاـ شـهـداـ فـيـ غـيرـ التـرـكـةـ لـأـنـهـ لـأـوـلـيـةـ لـهـماـ فـيـ غـيرـهاـ . وأـمـاـ الشـاهـدةـ لـلـصـغـارـ فـلاـ
تجوز بحال للتهمة على ما بينا ، وإن أوصى إلى رجل إلى أن يقدم فلان فإذا قدم فهو الوصى
أو إلى أن يدرك ولد فهـوـ كـماـ قـالـ ، لأنـهاـ فـيـ معـنىـ الـوـكـالـةـ ، ولـأـنـ الـوـصـيـةـ مـؤـقـتـةـ شـرـعاـ
بـلـوـغـ الـأـيـتـامـ أوـ إـيـنـاسـ الرـشـدـ ، فـجـازـ أـنـ تـكـونـ مـؤـقـتـةـ شـرـطاـ ؛ وـلـوـ أـوـصـىـ إـلـىـ رـجـلـ فـيـ مـالـهـ
كـانـ وـصـيـاـ فـيـ وـلـدـهـ ؛ وـالـوـصـىـ فـيـ نـوـعـ يـكـوـنـ وـصـيـاـ فـيـ جـيـعـ الـأـنـوـاعـ ، لـأـنـ لـوـ لـأـ ذـلـكـ
لـاحـجـجـناـ إـلـىـ نـصـبـ آـخـرـ ، وـالـوـصـىـ قـدـ اـخـتـارـ هـذـاـ وـصـيـاـ فـيـ بـعـضـ أـمـورـهـ فـجـعـلـهـ وـصـيـاـ
فـيـ الـكـلـ أـوـلـىـ مـنـ غـيرـهـ لـأـنـهـ رـضـيـ بـتـصـرـفـ هـذـاـ فـيـ الـبـعـضـ وـلـمـ يـرـضـ بـتـصـرـفـ غـيرـهـ فـيـ شـيـءـ
أـصـلـاـ ؛ وـإـذـاـ اـدـعـيـ الـوـصـىـ دـيـنـاـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـلـاـ بـيـنـهـ لـهـ أـخـرـجـهـ الـقـاضـيـ مـنـ الـوـصـيـةـ لـأـنـهـ
يـسـتـحـلـ أـخـذـ مـالـ الـيـتـيمـ ، وـقـيلـ إـنـ اـدـعـيـ شـيـئـاـ بـعـيـنـهـ أـخـرـجـهـ إـلـاـ فـلاـ ؛ وـالـخـتـارـ أـنـ يـقـولـ لـهـ
الـقـاضـيـ : إـمـاـ أـنـ تـقـيمـ الـبـيـنةـ وـتـسـتـوـفـ أـوـ تـبـرـئـهـ إـلـاـ أـخـرـجـتـكـ مـنـ الـوـصـيـةـ ، فـانـ أـبـرـأـ وـلـاـ .
أـخـرـجـهـ وـأـقـامـ غـيرـهـ ؛ وـالـوـصـىـ أـنـ يـدـفـعـ الـمـالـ مـضـارـبـةـ وـيـعـلـمـ فـيـ هـوـ مـضـارـبـةـ ، لـأـنـ قـائـمـ
مـقـامـ الـأـبـ ، وـلـأـبـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ فـكـذـاـ الـوـصـىـ ، فـانـ عـلـمـ بـنـفـسـهـ أـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ ، لـأـنـ
لـهـ أـنـ يـتـجـرـ فـيـ مـالـ الصـغـيرـ ، قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ « اـبـتـغـواـ فـيـ مـالـ الـيـتـائـيـ خـيـراـ » فـإـذـاـ
أـرـادـ أـنـ يـسـتـوـجـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـالـ لـنـفـسـهـ بـالـمـضـارـبـةـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الـإـشـهـادـ نـفـيـاـ لـلـتـهـمـةـ . وـعـنـ
عـمـدـ إـنـ لـمـ يـشـهـدـ فـاـ عـلـمـ لـلـوـرـثـةـ لـأـنـهـ هـوـ الـظـاهـرـ فـلـاـ يـرـكـ إـلـاـ بـدـلـيلـ وـهـيـ الـإـشـهـادـ ، وـالـوـصـىـ

وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِخَدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ وَبِغَلَّتِهِمَا أَبْدًا وَمُدْدَةً مَعْلُومَةً ، فَإِنْ خَرَجَا مِنَ الْثُلُثِ اسْتَخْدَمَ وَسَكَنَ وَاسْتَغْلَلَ ، وَلَئِنْ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا خَدَمَ الْوِرَثَةَ يَوْمَيْنِ وَالْمُوصَى لَهُ يَوْمًا ، فَإِنْ ماتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَ إِلَى الْوِرَثَةِ ،

أَنْ يُأْكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتَمِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا ، وَيُرْكَبَ دَابِّهِ إِذَا ذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ ، قَالَ تَعَالَى - وَمِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ - . وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ لِوَطَمِعِ السُّلْطَانِ فِي مَالِ الْيَتَمِ فَصَالَهُ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتَمِ عَلَى أَقْلَمَ طَمِيعٍ لَمْ يَضْبِّنْ لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِحَفْظِ مَالِ الْيَتَمِ مَا أُمْكِنَهُ وَقَدْ أُمْكِنَهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ .

فصل

(وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِخَدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ وَبِغَلَّتِهِمَا أَبْدًا وَمُدْدَةً مَعْلُومَةً) لَأَنَّ الْمَنَافِعَ يَصِحُّ تَمْلِيْكُهَا حَالَ الْحَيَاةِ بِعُوْضٍ وَغَيْرِ عُوْضٍ ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَمَاتَ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ كَالْأَعْيَانِ ؛ ثُمَّ إِنَّ الْمُوصَى لَهُ يَتَمَلَّكُهَا عَلَى مَلْكِ الْمُوصَى كَمَا قَلَّا فِي الْوَقْفِ ، وَتَجُوزُ مَوْقِتاً وَمُؤْبِداً كَمَا فِي الْإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ لِأَنَّهَا تَمْلِيْكٌ . قَالَ (فَإِنْ خَرَجَا مِنَ الْثُلُثِ اسْتَخْدَمَ وَسَكَنَ وَاسْتَغْلَلَ) لَأَنَّ الْثُلُثَ حَقُّ الْمُوصَى فَلَا تَرَاهُمُ الْوِرَثَةَ فِيهِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْمَنَفِعَةِ تَمْلِيْكُ الرُّقْبَةِ فِي حَقِّ مَلْكِ الْمَنَفِعَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْأَنْتَفَاعُ بِالْعَيْنِ إِلَّا بِصِيرَوْرَتِهِ أَخْصَصَ بِمَلْكِ الرُّقْبَةِ كَالْإِجَارَةِ فَكَانَتْ وَصِيَّةُ بِمَلْكِ الرُّقْبَةِ فِي حَقِّ الْأَنْتَفَاعِ لَامْتَلَقاً (وَلِيُسْ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُمَا) لِأَنَّهُ مَلِكُ الْمَنَفِعَةِ بِغَيْرِ عُوْضٍ فَلَا يَمْلِكُهَا بِعُوْضٍ كَالْعَارِيَّةِ ، هَذَا لِأَنَّ التَّمْلِيْكَ بِعُوْضٍ أَقْوَى وَأَنْزَمَ ، وَالْأَضْعَفُ لَا يَتَنَاهُ أَقْوَى . قَالَ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمَا خَدَمَ الْوِرَثَةَ يَوْمَيْنِ وَالْمُوصَى لَهُ يَوْمًا) لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْدِمَهُمْ جَمْلَةً وَاحِدَةً ، فَالْمَهَايَاةُ فِيهِ تَقْعُ عَلَى الْأَيَّامِ كَمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْثُلُثِ وَحَقَّهُمْ فِي الْثَلَاثِينِ كَالْوَصِيَّةِ بِالْعَيْنِ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مِنْ بَلْحِيمِ عَنِ الْوِرَثَةِ كَمَا لَا يَمْلِكُ الْمُوصَى بِبِعْيَمِ الْعَيْنِ ؛ وَإِذَا تَرَرَتِ الْوَصِيَّةُ بِالْثُلُثِ وَجَبَتِ الْمَهَايَاةُ بِالْحَصْصَ كَمَا قَلَّا . قَالُوا : وَالْأَعْدَلُ فِي الدَّارِ أَنْ تَقْسِمَ أَثْلَاثًا تَسْكُنُ الْوِرَثَةَ الْثَلَاثِينِ وَالْمُوصَى لَهُ الْثُلُثِ ، لِأَنَّ فِيهِ التَّسْوِيَّةَ بِيَنْهَمَا فِي الْأَنْتَفَاعِ زَمَانًا وَذَاتًا ، وَفِي الْمَهَايَاةِ ذَاتًا لِأَنَّ مَانَا بِخَلْفِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ لَا يَجِزُّ فَلَا يُمْكِنُ قِسْمَتِهِ فَتَعْيَنَتِ الْمَهَايَاةُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ آخَرُ لَكِنْ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ فَعَلِيَّ هَذَا الْاعْتَبَارِ يَخْدِمُ الْمُوصَى لَهُ عَلَى قَدْرِ ثُلُثِ التَّرْكَةِ وَبِالْبَاقِي لِلْوِرَثَةِ مَثَالَهُ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ نَصْفُ التَّرْكَةِ فَإِنَّهُ يَخْدِمُ الْمُوصَى لَهُ يَوْمَيْنِ وَالْوِرَثَةَ يَوْمًا ، لِأَنَّ ثُلُثَ الْعَبْدِ ثُلُثَ التَّرْكَةِ فَصَارَ الْمُوصَى بِهِ ثُلُثَ الْعَبْدِ وَثُلُثَهُ لِلْوِرَثَةِ فَيُقْسِمُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَعَلَى هَذَا الْاعْتَبَارِ تَخْرُجُ بَقِيَّةِ مَسَائِلِهِ . قَالَ (فَإِنْ ماتَ الْمُوصَى لَهُ عَادَ إِلَى الْوِرَثَةِ) لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ اسْتَوفَ مَا أُوصَى لَهُ بِهِ مِنَ الْمَنَافِعَ عَلَى مَلْكِ الْمُوصَى كَمَا بَيْنَا ، فَلَوْ انتَقَاتَ إِلَى وَرِثَتِهِ كَانَ

وَمِنْ أُوصَى بِشَمْرَةِ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الشَّمْرَةُ الْمَوْجُودَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَإِنْ قَالَ : أَبَدًا ، فَلَهُ شَمْرَةُ مَا عَاشَ ، وَلَوْ أُوصَى بِغَلَةِ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الْحَاضِرَةُ وَالْمُسْتَقْبَلَةُ وَإِنْ أُوصَى بِصُوفِ غَنَمِهِ أَوْ بِأُولَادِهَا أَوْ بِلَبَسِهَا فَلَهُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، قَالَ أَبَدًا أَوْ لَمْ يَقُلْ .

ابتداء استحقاق من غير رضى فلا يجوز ، وإذا كانت على ملك الموصى تنتقل إلى ورثته كسائر أمواله ؛ ولو أوصى بقلتها فاستخدم بنفسه وسكن ، قيل يجوز لاستواء الغلة والمنفعة في المقصود ، وقيل لا يجوز وهو الأصح لأن الغلة دراهم أو دنانير والوصية بهما حصلت وهو استوفى المنافع ، وما غير متفاوتان في حق الورثة فإنه لو ظهر على الموصى دين يمكنهم استرداد الغلة وإيفاء الدين ، ولا يمكنهم استرداد المنفعة بعد استيفاؤها فكان هذا أولى ، وليس للورثة بعث الثلثين . وعن أبي يوسف جوازه لأنه خالص حقوthem . وجده الظاهر أن حق الموصى له ثابت في سكني الجميع لو ظهر له مال آخر تخرج الدار من الثالث وله حق المزاحمة في الثلثين لو خرب الثالث الذي في بيته ، والبيع يبطل ذلك فيمنعون عنه . ولو أوصى لرجل بخدمة عبده ولا يخرج من الثالث فهو كما أوصى لأنه أوجب لكل واحد منها شيئاً معلوماً حيث عطف أحدهما على الآخر فصار كحالة الانفراد وحكم الموصى له بالرقبة مع صاحب الخدمة كالوارث مع صاحب الخدمة . قال (وَمِنْ أُوصَى بِشَمْرَةِ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الشَّمْرَةُ الْمَوْجُودَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَإِنْ قَالَ أَبَدًا فَلَهُ شَمْرَةُ مَا عَاشَ ، وَلَوْ أُوصَى بِغَلَةِ بُسْتَانِهِ فَلَهُ الْحَاضِرَةُ وَالْمُسْتَقْبَلَةُ) لأن المرأة اسم للموجود عرفاً فلا ينتظم المدعوم إلا بدليل آخر ، وقوله أبداً صريح في إرادته فينتظم ، إذ لم ينتظم لم يقُل للتاكيد فائدة . أما الغلة فينتظم الموجود وما سيوجد مرّةً بعد أخرى عرفاً ، يقال فلان يأكل من غلة بستانه وأرضه وداره ، ويراد به الموجود وما سيوجد عرفاً فاقتصرقا . قال (وَإِنْ أُوصَى بِصُوفِ غَنَمِهِ أَوْ بِأُولَادِهَا أَوْ بِلَبَسِهَا فَلَهُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وهذا لأن القياس يبني على ملك المدعوم عند الموت على ما عرف فيعتبر وجوده عند ذلك ، وهذا لأن القياس يبني على ملك المدعوم لعدم قبوله لذلك ، إلا أن الشرع ورد بورود العقد على الغلة والمرأة المدعومة في المسافة والإجارة فقلنا بجوازه في الوصية أيضاً بالقياس ، وبيان أولى لأن باب الوصية أوسع ، أما الولد والصوف واللبن لم يرد فيها شيء في المدعوم وإنما ورد في الموجود تبعاً في عقد البيع . ومقصوداً في التخلع فكذا في الوصية يجوز في الموجود دون المدعوم اتباعاً لمورد الشرع ، ولو أوصى بقلة عبده وغلة داره في المساكين جاز ، وبسكنى داره أو بخدمة عبده لم لا يجوز إلا لواحد بيته ، لأنه لا يمكن سكني الدار واستخدام العبد إلا بالمرأة والمنفعة ، ولا يمكن القضاء على واحد منهم . فتعذر تتنفيذ الوصية فبطلت . أما الغلة يمكن ترميم الدار والمنفعة

وَالْعِنْقُ فِي الْمَرْضِ ، وَالْمَهِبَةُ وَالْمَحَايَاةُ وَصِيَّةُ ، وَالْمَحَايَاةُ إِنْ تَقْدَمَتْ عَلَى الْعِنْقِ
فَهِيَ أُولَى ، وَإِنْ تَأْخَرَتْ شَارَكَتْهُ (سَم) ؛ وَمَنْ أُوصَى بِحَقْوَقِ اللَّهِ تَعَالَى
قَدْ مَيَّتِ الْفَرَائِصُ ،

على العبد من الغلة فوجب تفيذها . قال (والعنق في المرض والمهبة والمحايأة وصية) تعتبر من الثالث لأنها تبرعات في المرض بما تعلق به حق الورثة تعتبر من الثالث لما بينا . قال (والمحايأة إن تقدمت على العنق فهي أولى ، وإن تأخرت شاركته) وقالا : العنق أولى كف كان . وصورة المحايأة : أن يبيع المريض ما يساوى مائة بخمسين ، أو يشتري ما يساوى خمسين بمائة . فالزاد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع محايأة وهي كالهبة في المرض فاعتبرت وصية . وفيه أربع مسائل : إحداها أن يحابي ثم يعتق . والثانية أن يعتق ثم يحابي . والثالثة أن يعتق ثم يحابي ثم يعتق . والرابعة أن يحابي ثم يعتق ثم يحابي . فإن خرج الكل من الثالث نفذت ولا كلام فيها ولا خلاف ، وإن لم يخرج من الثالث ، في المسألة الأولى تنفذ المحايأة ، فإن فضل شيء للعنق ، وقالا بالعكس ؛ وفي المسألة الثانية يشير كان ، وقالا : يتنفذ العنق فإن فضل شيء للمحايأة ؛ وفي الثالثة يصرف نصف الثالث للمحايأة لأنها تشارك العنق الأول . عنده ، ثم ما أصاب العنق الأول قسم بيته وبين الآخر نصفين ؛ وفي الرابعة الثالث بين المحايأتين لاستواهما ، ثم ما أصاب الثانية قسم بينها وبين العنق تقدمه عليها فيشاركتها ، وقالا : العنق أولى بكل حال . لهما أن العنق لا يلحقه الفسخ ويلحق المحايأة فكان أولى . والتقديم في الذكر لا يوجب التقدم في الشبوت فلا اعتبار به . وفي أثر ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان في الوصايا عنت بدئ به . ولأن حنيفة أن المحايأة أقوى لأنها ثبتت في ضممن عقد المعاوضة فكان تبرعاً معنى لاصورة ، والإعتاق تبرعاً صورة ومعنى ، والمعاوضات أقوى من التبرعات ، فإذا وجدت التقضى تعارضها فيستويان فيشير كان . قال زفر : وسبقه ، إلا أن العنق إذا تقدم وهو لا يقبل التقضى تعارضها فيشير كان . ما بدأ به الموصى منها فهو أولى لأن بدايته دليل أن اهتمامه به أكثر فكان غرضه تقدمه . فيتبع غرضه ، وجوابه ما تقدم . ولو مات وترك عبداً فقال للوارث : أعتقني أبوك ، وقال آخر : لي على أبيك ألف درهم ، فقال صدقها سعي العبد في قيمته ؛ وقالا : يعتق من غير سعاية ، لأن العنق والدين ظهرتا معاً في الصحة بتصديق الوارث بكلام واحد ، والعنق في الصحة لا يوجب السعاية وإن كان على المعتق دين . وله أن الدين أقوى لأنه يعتبر من جميع المال ، والإقرار بالعنق في المرض يعتبر من ثلث المال ، وكان ينبغي أن يبطل العنق إلا أنه لا يبطل بعد وقوعه فأبطلناه معنى بمحابي السعاية . قال (ومن أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض) لأنها أهم من التوافل ، لأن الفرائض تخربه عن العهد ، والتتوافل

وَإِنْ تَسَاوَتْ قُدْمَ مَا قَدَمَهُ الْمُوصِي إِنْ ضَاقَ الْثُلُثُ عَنْهَا، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ
بُقْدَمٌ مَا قَدَمَهُ الْمُوصِي .

وَمَنْ أَوْصَى بِشُلُثٍ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَلَاخَرَ بِسُدُسِهِ فَالْثُلُثُ بِيَتِيمِهِ أَثْلَاثًا ،
وَكُوْنُ أَوْصَى لَهُ بِشُلُثِهِ وَلَاخَرَ بِشُلُثِهِ أَوْ بِنِصْفِهِ أَوْ بِجُمِيعِهِ (سِم) فَالْثُلُثُ بِيَتِيمِهِ
نَصْفَانِ ، وَلَا يَضْرِبُ (سِم) الْمُوصِي لَهُ إِمَّا زَادَ عَلَى الْثُلُثِ إِلَّا فِي الْمُحَابَةِ
وَالسَّعَيَةِ وَالدَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ ،

تحصل له زيادة الثواب ، والأول أولى ، فالظاهر أنه أراد الأهم والأولى (وإن تساوت)
بأن كان الكل فرائض (قدم ما قدم الموصي إن ضاق الثالث عنها) لأن الظاهر أنه بدأ
بالأهم ، وقيل يبدأ بالحج ثم بالزكاة لأنه يؤدى بالمال والنفس ، وقيل بالزكاة ثم بالحج
لأنه تعلق بها حق العباد فكانت أولى ، ثم بعدهما الكفارات لأنهما أقوى منها في الفرضية
والوعيد على الترك ، ثم صدقة الفطر بعد الكفارات ، لأن الكفارات عرف وجوبها
بالقرآن وصدقة الفطر بالسنة ، ثم الأضحية لأن صدقة الفطر يجمع على وجوبها والأضحية
مختلف فيها (وما ليس بواجب يقدم ما قدم الموصي) لما مرّ .

فصل

(ومن أوصى بثلث ماله لرجل ولآخر بسدسه فالثالث بيتهما أثلاطًا) لأن الثالث ضعف
السدس ، فقد أوصى لأحدهما بستينين ولآخر بسبعين (ولو أوصى له بثلثه ولآخر بثلثه
أو بنصفه أو بجبيه فالثالث بيتهما نصفان) وهذا كله إذا لم تجز الورثة . أما الأولى فبالإجماع
لاستواهما في قدر الوصية والثالث لا يتسع لهما فيستويان فيه . وأما الثانية والثالثة فذهب
أبو حنيفة (ولا يضرب الموصي له وعما زاد على الثالث) عنده (إلا في المحابة والسعيـة
والدرـاهـمـ المرـسلـةـ) وقال : يضرـبـ لـكـلـ وـاحـدـ يـقـدـرـ مـاـ أـوـصـيـ لـهـ كـمـ إـذـ أـجـازـتـ الـورـثـةـ ،
فـاـنـهـ يـقـسـمـ الـكـلـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ أـوـصـيـ لـهـمـاـ كـذـلـكـ هـنـاـ ،ـ فـيـقـسـمـ الـثـلـثـ عـنـدـهـمـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ التـالـيـةـ عـلـىـ
عـلـىـ خـمـسـةـ ،ـ ثـلـثـ لـلـمـوـصـيـ لـهـ بـالـنـصـفـ ،ـ وـسـهـمـاـ لـلـمـوـصـيـ لـهـ بـالـثـلـثـ .ـ وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ التـالـيـةـ عـلـىـ
أـرـبـعـةـ :ـ ثـلـثـ لـلـمـوـصـيـ لـهـ بـالـجـمـيعـ ،ـ وـسـهـمـاـ لـصـاحـبـ الـثـلـثـ ،ـ وـهـذـاـ لـأـنـ الـمـوـصـيـ قـصـدـ تـفـضـيلـ
الـبـعـضـ فـيـ الـوـصـيـةـ فـوـجـبـ اـعـتـارـهـ مـاـ أـمـكـنـ ،ـ وـقـدـ أـمـكـنـ بـطـرـيـقـ الضـرـبـ كـمـ ذـكـرـنـاـ ،ـ وـلـاـ
ضـرـرـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ فـيـ ذـلـكـ فـيـصـارـ إـلـيـهـ .ـ وـلـهـ أـنـ الـوـصـيـةـ فـيـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـثـ باـطـلـةـ فـيـ حـقـ
الـاسـتـحـقـاقـ عـنـدـ عـدـمـ إـلـاـجـازـ لـكـوـنـهـ وـصـيـةـ بـمـاـ لـاـيـسـتـحـقـهـ فـبـطـلـ حـقـ الضـرـبـ ضـرـرـةـ عـدـمـ
الـاسـتـحـقـاقـ ،ـ وـإـنـمـاـ قـصـدـ التـفـضـيلـ بـنـاءـ عـلـىـ الـاسـتـحـقـاقـ وـإـلـاـجـازـ بـدـلـلـ إـضـافـةـ الـوـصـيـةـ

وَإِنْ أُوصَىٰ بِسَهْمٍ مِّنْ مَا لَيْ فَلَهُ السَّدْسُ (س) ، وَلَوْ أُوصَىٰ بِبَيْزٍ أَعْطَاهُ
الْوَارِثُ مَا شَاءَ ، وَلَوْ أُوصَىٰ بِمِثْلٍ نَصِيبٌ ابْنِهِ وَلَهُ ابْنَانٌ فَلَهُ الْثُلُثُ ؛

إلى جميع المال وقد بطل الاستحقاق والإجازة فيبطل التفضيل ، كالمخابأة الثابتة في ظمن البيع إذا بطل البيع تبطل المخابأة ، بخلاف الفصول الثلاثة ، لأن الوصية بالألف المرسلة والمخابأة لم تقع على حق الورثة قطعاً بجواز تقاضها بأن يظهر له مال فتخرج من ثلثه بدون الإجازة ، والوصية بالعتق وصية بالسعادة ، وهي كالدرارم المرسلة ، بخلاف ما زاد على الثلث لأنه حق الورثة وإن كثرت التركة . ومن أوصى لرجل بثلث ماله إلا شيئاً أو إلا قليلاً فله نصف الثلث يبين وبيان الزيادة عليه إلى الورثة لأنها مجهلة . قال (وإن أوصى بهم من ماله فله السادس) عند أبي حنيفة في رواية الجامع الصغير فانه قال فيه : له أحسن سهام الورثة إلا أن ينقص من السادس فيتم له السادس ولا يزيد عليه فكان حاصله أن له السادس . وعلى رواية كتاب الوصايا : له أحسن سهام الورثة ما لم يزيد على السادس . وقال : له أحسن سهام إلا أن يزيد على الثلث فيكون له الثلث . لاما أن السهم اسم لما يستحقه الورثة عرفاً وشرعاً ، وأقل سهام متيقن ، وما زاد عليه مشكوك ، ولا يزيد على الثلث لأن الثلث موضع الوصية عند عدم الإجازة . قوله ما روى ابن سعد رضي الله عنه أن رجلاً أوصى بهم من ماله ، فقضى رسول الله عليه الصلاة والسلام في ذلك بالسدس ، وإن السهم يذكر ويراد به السادس لغة . قال إبراس : السهم في اللغة السادس ، ويدرك ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطي الأقل منها اختياراً . فلومات وترك امرأة وابنا فلاموصى به الثلث على رواية كتاب الوصايا فيزاد على ثمانية فيكون له تسعة ، وفي رواية الجامع له السادس . ولو ترك امرأة وأخاً لأبوبين فعنده السادس وعندهما الرابع ويصير خمساً ، ولو ترك ابنتين فعنده له السادس ، وعندهما الثلث ، ولو أوصى لرجل بهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لأن بيت المال بميزانه ابن فصار كأن له ابنتين ولا مانع من الزيادة على الثلث فصح . قال أبو يوسف : لو أوصى لعبد ببيز أو بنصيب أو بطائقية من ماله لا يعتقد ؛ ولو أوصى بهم من ماله عتق ، لأن السهم عبارة عن السادس أو عن أحسن سهام ، بمعنى أنه معلوم فتنفذ الوصية في جزء منه . أما الجزء والتتصيب ليس بعلم فلا تنفذ فيه الوصية إلا بإعطاء الورثة ما شاعوا . قال (ولو أوصى ببيز أو بنصيب ابنته وله ابنان فله الثلث) لأنه إذا أخذ الثلث كان مثل النصيب والشقص والبعض لأنه اسم لشيء مجھول ، والوارث قائم مقام الموصى فكان البيان إليه . قال (ولو أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنان فله الثلث) لأنه إذا أخذ الثلث كان مثل نصيب ابنته ، ولو أخذ النصف كان أكثر ، ولو أوصى بنصيب ابنته فهو باطلة لأنه وصية يمال الغير لأن نصيب الابن ما يصيبه بعد موته الأب ، بخلاف المثل لأن مثل الشيء غيره .

وَمَنْ أُوصَى بِشُكْرِ دَرَاهِمِهِ أَوْ ثُلُثَ غَنَمِهِ فَهَلَكَ ثُلُثًا وَبَقَى ثُلُثًا وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ فَلَهُ جَمِيعُهُ (ز) ، وَكَذَا الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ وَالْبَيْابُ مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فَلَهُ ثُلُثُ الْبَاقِي ، وَكَذَلِكَ الْعَبِيدُ وَالدَّوْرُ ؛ وَمَنْ أُوصَى بِشُكْرِهِ لِزَيْدٍ وَعُمَرُو وَعُمَرُو مَيْتَ فَالثُلُثُ لِزَيْدٍ ، وَلَوْ قَالَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعُمَرُو فَنَصِفُهُ لِزَيْدٍ ؛ وَمَنْ أُوصَى لِرَجُلٍ بِالْفِ مِنْ مَالِهِ وَلَهُ مَالٌ عَيْنَ وَدَيْنَ وَالْأَلْفُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الْعَيْنِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ ،

قال (ومن أوصى بثلث دراهمه أو ثلث غنميه فهلك ثلثاها وبقي ثلثاها وهي تخرج من ثلاثة فله جميعه ، وكذا المكيل والموزون والبياب من جنس واحد ، وإن كانت مختلفة فله ثلاثة الباقي ، وكذلك العبيد والدور) وقال زفر : له ثلث الباقي في الجميع لأن الكل مشرك بينهما ، فما هلك يهلك على الحقيق ، وما يبقى يبقى عليهما كسائر الأموال المشتركة وكما نف الأجناس المختلفة . ولنا أن الوصية تعلقت بالباقي لأنه يجوز أن يستحقه الموصى له بالقسمة مع الورثة لو قسم قبل الملاك لأنه مما تحرى فيه القسمة جبرا وأنه إفراز فيه ، وكل ما تعلقت به الوصية وهو يخرج من ثلث المال فهو للמושى له ولا التفات إلى ما هلك ، ألا ترى أنه لو أوصى له بثلث شيء بعينه كالدابة والدار والعبد فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي ، وكذلك الأجناس المختلفة لأنه لا يجوز أن يستحق الموصى له الباقي بالقسمة ؛ فلم تكن الوصية متعلقة به لأن القسمة لا تحرى فيه جبرا ، ولو كانت تكون مبادلة فلا يكون له إلا ثلث الباقي ضرورة المبادلة ، وهذا ظاهر في الأجناس المختلفة ، إذ لا خلاف في عدم قسمة الماء فيها ؛ وأما الدور المختلفة والرقيق وكذلك عند أبي حنيفة لأنها لا تقسم عنده ؛ وأما على قولهما قالوا : ينبغي أن تكون كالبياب والغم لأنها تقسم عندهما ، وقيل لا . أما الدور فاما تقسم عندهما إذا رأى القاضي ذلك مصلحة فكان في معنى القسمة أضعف مما يقسم بكل حال . وأما الرقيق فإنه وإن كان يقسم عندهما لكن التفاوت بينهما فاحش فضار كجنسين . قال (ومن أوصى بثلثه لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثالث لزيد لأن عمرًا إنما يزاحم لو كان حيا ، أما الميت لا يزاحم ففي الثالث لزيد بلا مزاحم بقوله : ثلث مال لزيد ، ولما قوله وعمرو . وعن أبي يوسف إن علم بموت عمرو وكذلك لأنه علم أن ذكر عمرو لغو ، وإن لم يعلم لزيد نصف الثالث ، لأن من زعمه أن الوصية بينهما وأنه إنما أوصى لزيد بنصف الثالث فيكون كما زعم (ولو قال : بين زيد وعمرو فنصفه لزيد) لأن اللفظ يقتضي التنصيف بينهما ، ألا يرى أنه لو قال : ثلث مال لزيد وسكت كان جميع الثالث له ؟ ولو قال : بين زيد وسكت لا يستحق جميعه . قال (ومن أوصى لرجل بالف من ماله وله مال عين ودين ، والألف يخرج من ثلث الغين دفعت إليه) لأنه أمكن تنفيذ الوصية من الثالث

وَإِنْ لَمْ يُخْرُجْ مِنَ الْعَيْنِ أُخْدِيَ ثُلُثُ الْعَيْنِ وَتَلَقَّبَ مَا يُحَصَّلُ مِنَ الدِّينِ حَتَّى
يَسْتَوِفِيهَا ، وَمَنْ أُوصَى بِشَلَّتِهِ لِفَلَانَ وَلِلْمَسَاكِينِ فَنَصَفُهُ لِفَلَانَ وَنَصَفُهُ
لِلْمَسَاكِينِ (م) ؛ وَلَوْ أُوصَى لِرِجَالَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَائِةً ، لَمْ قَالَ
لَاخْرَ : أَشْرَكْتُكَ مَعَهُمَا فَلَهُ ثُلُثٌ كُلُّ مَائَةٍ . وَلَوْ قَالَ لِوَرَثَتِهِ : لِفَلَانَ
عَلَى دِينٍ فَصَدَقَ قُوَّهُ يُصَدِّقُ إِلَى الثُلُثِ ؛ وَإِنْ أُوصَى لِأَجْنَبِيٍّ وَوَارِثٍ فَالنَّصْفُ
لِأَجْنَبِيٍّ وَبَطَلَ نِصْفُ الْوَارِثِ .

الذى هو محلها من غير إضرار بالورثة فينفذ (وإن لم يخرج من العين. أخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها) لأن الرثكة مشتركة بينهم، فيشتراكان في العين والدين بقدر حصصهما ، لأن العين خير من الدين ، فلو اختص به أحد هما تصرر الآخر فكان العدل فيها ذكرنا . قال (ومن أوصى بثلثه لفلان ولمساكين ، فنصفه لفلان ونصفه للمساكين) وقال محمد : ثلاثة للمساكين ، وأصله أن اسم المساكين عنده يتناول الاثنين فصاعدا ، لأن الوصية أخت الميراث ، والجمع في باب الميراث يتناول الاثنين فصاعدا فكذا هنا . وعندما يتناول الواحد فصاعدا ، لأن الألف واللام تقتضى الجنس ، وهي تعدّ الصرف إلى الجنس يصرف إلى الأنثى وهو واحد كاليمين في شرب الماء وتزويع النساء وكلام الناس فإنه يحيث بشرب قطرة وتزويع امرأة وكلام واحد ، وهنها تعدّ صرفه إلى الجنس لأنهم لا يحصلون فيصرف إلى الأنثى وهو الواحد ، وعلى هذا لو أوصى بثلثه للمساكين فعند محمد لا يجوز صرفه إلى واحد . وعندما يجوز لها مر . ولو أوصى بثلث ماله لفلان وللقراء والمساكين قال أبو حنيفة رحمه الله : سهم لفلان وسهم للمساكين وسهم للقراء ، لأن القراء والمساكين صنفان فكأنه أوصى لثلاثة . وعند أبي يوسف رحمه الله : سهم لفلان وسهم للقراء والمساكين لأنهما صنف واحد من حيث المعنى ، إذ كل واحد من الآمين يعني عن الحاجة . وعند محمد رحمه الله : يقسم على خمسة أسمهم : سهم لفلان ، ولكل صنف سهمان لها مر . قال (ولو أوصى لرجلين كل واحد منها بعائة ثم قال : لآخر : أشركتك معهما فله ثلث كل مائة) تحقيقا للشركة ، إذ الشركة تقتضي المساواة . ولو أوصى لرجل بعائة ولآخر بخمسين ثم قال لآخر : أشركتك معهما ، فله نصف مالكل . واحد ، لأنه تعدّ المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواة كل واحد منهما عملا بلفظ الشركة بقدر الإمكان . قال (ولو قال لورثته : لفلان على دين فصدق قوه يصدق إلى الثالث) أي إذا أدعى أكثر من ذلك وكذبه الورثة لأنه إقرار بمجهول فلا يصح إلا بالبيان ، فعلمتنا أنه قصد تقديمها على الورثة فأمضينا قصده وجعلناه وصية فتكون مقدرة بالثالث . قال (وإن أوصى لأجنبى ووارث فالنصف للأجنبى وبطل نصف الوارث)

وَمَنْ أَوْصَى بِخِيرَاتِهِ فَهُمُ الْمُلَاصِقُونَ (سم) ، وَالْأَصْهَارُ : كُلُّ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٌ مِنْ زَوْجِتِهِ وَالْأَخْتَانُ : زَوْجُ كُلِّ ذَاتِ رَحْمٍ مَحْرُمٌ مِنْهُ ، وَالْأَهْلُ : الزَّوْجَةُ (سم).

لأنه أوصى بما يملك وما لا يملك فيصبح فيما يملكه وتبطل في الآخر ، بخلاف الوصية للعي والميت لأن الميت ليس أهلاً للتسلیك فلا يكون مزاحماً . أما الوراث أهل حتى يصح باجازة باقي الورثة فيصلح مزاحماً .

فصل

(ومن أوصى بغير أنه فهم الملائقون) عند أبي حنيفة ووزير رحمهما الله ، وهوقياس لأنه من المجاورة ، وهي الملاصقة . قال عليه الصلاة والسلام « البار أحق بصقبه » والمزاد الملازق لأن غيره لا يستحق الشفعة . وقالا : الملائقون وغيرهم من يصلى في مسجد تلك السكة ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو الاستحسان لأنهم يسمون جيرانا عرفا ، يقال : جار ملاصق وغير ملاصق ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « لاصلاة بخار المسجد إلا في المسجد » وفسر بكل من سمع النداء ولأن قصده البر ، وهو فيها ذكرناه أعم إلا أنه لابد من الاختلاط بينهم ، وذلك بالتحاد المسجد والممالك والساكن فيه سواء ، وكذلك الذكر والاثنى والصغرى والكبير والمسلم والذى ، لأن اسم البار يتناولهم . قال (والأصهار : كل ذي رحم محروم من زوجته) لأن النبي عليه الصلاة والسلام أعتق كل ذي رحم محروم من زوجته صبية (١) ، وكانوا يسمون أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيه كل ذي رحم محروم من زوجة كل ذي رحم محروم منه ، فلو مات بعد زوال النكاح بطلت الوصية ، لأنه يشرط وجود الصربية عند الموت وبقاوتها ببقاء النكاح . قال (والأختان : زوج كل ذات رحم محروم منه) ويدخل فيه الأقرب والأبعد والعبد والحر لتناول اللفظ الجميع . ومن كلامهم : نعم الختن القبر . وعند أهل اللغة اختلاف في الأصهار والأختان غير ما ذكرنا ، والعرف على ما ذكرنا والحكم به . قال (والأهل : الزوجة) وعندها كل من يعوله وتبجمعه نفقته ومتزنه من الأحرار دون الرقيق ، وإن كان يعوله وليس في متزنه لا يدخل عملاً بالعرف . قال تعالى - وأتونى بأهلكم أجمعين - ولأبي حنيفة رحمه الله أن الحقيقة ما ذكرنا ، يقال : تأهل فلان بيلد كلنا إذا تزوج بها ، وانصراف الفهم إليه عند الإطلاق دليل الحقيقة . وقال تعالى -

(١) قوله صبية ، قال الشلبى على الزيلعى : صوابه : جويرية ذكره أبو داود .

وَالآلُ : أهلُ بَيْتِهِ ، وَأهْلُ نَسْبِهِ : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ؛
وَجِنْسُهُ : أهلُ بَيْتِ أَبِيهِ ، وَإِنْ أُوصَى لِأَقْرَبَائِهِ ، أَوْ لِذَوِي قَرَابَتِهِ ، أَوْ
 لِأَرْحَامِهِ ، أَوْ لِذَوِي أَرْحَامِهِ ، أَوْ لِأَنْسَابِهِ فَهُمُ اثْنَانٌ (سَم) فَصَاعِدًا مِنْ
 كُلِّ ذِي رَحْمٍ حَمْرَمٍ مِنْهُ عَغْرِيْ الْوَالِدِينَ وَالْمَوْلُودِينَ ؛ وَفِي الْجَدَّ رِوَايَتَانِ ،

قال لأهله امكثوا - أى لزوجته ، وقال تعالى - فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله - أى زوجته بنت شعيب عليه السلام . قال (والآل : أهل بيته) لأن آل فلان قبيلة التي ينسب إليها . ولو أوصى لأهل بيت فلان يدخل فيه أبوه وجده ، لأن الأب أصل البيت . قال (وأهل نسبه : من ينتسب إليه من جهة الأب) لأن النسب إلى الآباء . قال (و الجنس : أهل بيت أبيه) لأن الشخص يتبعن بأبيه ، فابن التركي تركي ، وابن الهندي هندي . فالحاصل أن أهل البيت والنسب والجنس والآل أقرباؤه من قبل أبيه إلى أقصى جد يجمعهم في الإسلام ، ويدخل في الغنى والفقير وإن كانوا لا يمحضون ، لأن اسم القرابة يتناولهما ، والوصية للغى القريب قربة لأنها صلة الرحم . قال (وإن أوصى لأقربائه أو لذوي قرابته ، أو لآرحامه ، أو لذوى أرحامه ، أو لأنسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذى رحم حمر منه ، غير الوالدين والمولودين ؛ وفي الجد روايتان) وقال : يستحقه الواحد ويستوى فيه الحرم وغير الحرم والقريب والبعيد إلى كل من ينتسب إلى أقصى أب له في الإسلام ، لأن القرابة تنظم الكل لما روى «أنه لما نزل قوله تعالى - وأنذر عشير تلك الأقربين - صعد النبي عليه الصلاة والسلام الصفا وقال : يا بني فلان ، يا بني فلان حتى دعا قبائل قريش ، وقال لهم : إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد » فدلل أن القرابة تناول القريب والبعيد . وقولهما إلى أقصى أب له في الإسلام كالعباسي والعلوي يدخل في وصيته كل من ينتسب إلى العباس وإلى على رضي الله عنهما ، لأن الجد المسلم صار هو البيت وشرعوا به فلا اعتبار بمن تقدمه من لم يسلم . ولأن حنيفة أن قوله لذوى قرابتي هم جم ، والثانية جم من وجه وجود الاجتماع ، ولأن الوصية أخت الميراث ، وأقل الجم في الميراث . اثنان ، ولأن المقصود بها الصلة فتحتفظ بالرحم الحرم كالنفقة ، وبستوى فيه الرجال والنساء للإطلاق ، ولا يدخل فيه الوالد والولد . قال تعالى - للوالدين والأقربين - والمعطوف غير المعطوف عليه ، وإذا لم يكن الوالد قريباً للولد لا يكون الولد قريباً له ، ولا يدخل الجد والجددة ولد الولد من ذكر وأنثى لأنهم ليسوا أقرباء ، لأن القريب لغة : من يتقارب إلى غيره بواسطة غيره ، وتكون الجزئية بينهما متعددة ، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ، والجد وانحدرة الجزئية بينهما ثابتة ، ويشترط أن لا يكون وارثا لأن الوصية لا تصح للوارث .

وَيُعْتَبِرُ الْأَقْرَبُ فِي الْأَقْرَبِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌ وَخَالٌ فِي الْعِلْمِ النَّصْفُ وَالْخَالِينَ النَّصْفُ (سَمْ) ، وَفِي عَمَيْنِ وَخَالَيْنِ الْكُلُّ لِلْعَمَيْنِ (سَمْ) ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَمٌ وَاحِدٌ فَلَهُ نِصْفُ الْثَّلَاثِ (سَمْ) وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌ وَعَمَةٌ وَخَالٌ فَالْوَصِيَّةُ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَةِ سَوَاءً ، وَإِنْ قَالَ لِذِي قَرَابَتِهِ أُوْذِي نِسَبَتِهِ فَكَذِكَلَكَ ، إِلَّا أَنَّ الْوَاحِدَ يَسْتَحْقُ الْكُلُّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو رَحْمَةٍ مُحْرَمٌ بَطْلَتْ (سَمْ) الْوَصِيَّةُ أُوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ وَهُوَ أَبُو قَبْيلَةٍ كَبِيرٍ تَعْمَمُ فَهِيَ لِلْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ فَهِيَ بَاطِلَةٌ .

قال (ويعتبر الأقرب فالاقرب) عند أبي حنيفة أيضا (فإن كان له عم وخالان فللعم النصف والخالين النصف) وقالا : بينهم أثلاطا (وفي عمين وخالين الكل للعمين) وعند هما بينهم أرباعا . لأن حنية أن الوصية أخت الميراث فيعتبر الأقرب فالاقرب كاف في الميراث ، فلا يرث الحال مع العمين ، وفي المسألة الأولى للعم النصف لأنه لابد من الشتبة لما مر عنده فيقي الباق للخالين . ولعما ما يقدم أن اسم القريب يتناول القريب والبعيد على مامر . قال (ولو كان له عم واحد فله نصف الثالث) عتبة ، وعند هما جميعه (وإن كان له عم وعمة و الحال فالوصية للعم والعمة سواء) لاستواهما في القرابة وهي أقوى من الخلوة والعمة . وإن لم تكن وارثة تستحق الوصية بلفظ القرابة ، كما إذا كان القريب عبدا أو كافرا . قال (وإن قال لذى قرابته أو ذى نسبه فكذلك) الخلاف (إلا أن الواحد يستحق العم بالإجماع ، لأن لفظ ذى فرد يستحقه الواحد ، في مسألة العم والخالين يستحق العم الجميع بلما قلنا) ولو قال لذوى قرابته أو لآنسابه الأقرب فالاقرب يستحق الواحد الجميع إذا انفرد ، لأن قوله الأقرب بخرج تفسيرا لما تقدم ، والأقرب اسم فرد ، ويدخل فيه ذو الرحم المحرم وغيره ، لأن قوله الأقرب فالاقرب يتناول الكل ، ويبتئل الاستحقاق للأبعد عند عدم الأقرب ، ولا يأخذ منه عملا بقوله الأقرب فالاقرب . قال (فإن لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية) عند أبي حنيفة خلافا لهما ، والأصل مامر . قال (أوصى لبني فلان وهو أبو قبيلة كبني تميم فهو للذكر والأثني والفقير والغني وإن كانوا لا يحصون فهو باطلة) والأصل فيه أن كل وصية يخصى عدد أهلها فهو نجائزه ، وهي بينهم بالسوية على عدد رعوسم الذكر والأثني فهو سواء ، ويدخل فيها الغنى والفقير ، لأن الحق يجوز إثباته لمعن من بني آدم فإن التسليم إليه يمكن ، ولا دلالة على التخصيص فصحت الوصية ، وإن كان لا يخصى عددهم فعل ثلاثة أوجه : أحدهما أن تكون الوصية لا يدخل فيها غنى كقوله : قراء بنى تميم أو مساكينهم فالوصية صحيحة ، وتكون الوصية ملن قدر عليه منهم ، لأن الوصية وقعت لله تعالى والقراء مصارفها .

وَإِنْ كَانَ أَبَا صُلْبَ فَالْوَصِيَّةُ لِلذُّكُورِ (سِمْ) خَاصَّةً، وَلَوْ أُوصَى لِابْنَاتِهِ فَلَا يَنْعَيْنَهُمْ أَوْ زَمَنَاهُمْ أَوْ أَرْكَلَهُمْ وَهُمْ يُخْصَوْنَ فَهُنَّ لِلْفَقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يُخْصَوْنَ فَلَلْفَقَرَاءِ خَاصَّةً

والثاني أن يكون لفظ الوصية يقع للغافر والغافى ولا يختص به أحد هما فهو فهى بالطلة ،
كتقوله لبني تميم لأنها ثبت للعباد ، ولا يمكن تنفيذها لجميع بني تميم لأنهم لا يحصون ،
ولا يمكن تنفيذها للبعض لأنه ليس بأولى من البعض الآخر فبطلت ، بخلاف الوجه الأول ،
لأن الموصى له واحد ، وهو الله تعالى . الوجه الثالث أن يكون اللفظ يتناول الغافر والغافى ،
لكن قد يستعمل اللفظ في ذوى الحاجة كقوله ينتمى بني تميم ، أو عميان بني تميم ، أو
زمى بني تميم ، أو أراميل بني تميم ، فان كانوا يحصون فالاسم يقع على الغافر والغافى
و تكون الوصية لهم ، لأنهم معينون يمكن التسليم اليهم فيجري اللفظ على إطلاقه ، وإن
كانوا لا يحصون كان للفقراء منهم ، لأن هذا اللفظ يذكر ويراد به غالباً أهل الحاجة ، فان
الله تعالى ذكر اليتامى في آية الخمس وأراد الفقراء منهم فوجب تخصيص الوصية وحلها على
أهل الحاجة منهم ، ولأن القرابة والثواب فيها أكثر وهو المقصود غالباً ، ويستوى فيه
الذكر والأثنى ، لأن الاستحقاق بالعقد لا يتفضل فيه الذكر والأثنى كالاستحقاق بالبيع ،
ولو قال : لفقراء بني فلان وهو أبو قبيلة لا يحصون دخل مواليهم في الوصية مولى الموالاة
ومولى لعنة وخلفاؤهم ، وإن كانوا بني أب ليس بقبيلة يختص ببني فلان من العرب
دون المولى والخلفاء ، لأنهم إذا لم يحصون فالمillard بها النسبة وذلك موجود في المولى والخلفاء
وإذا ذكر البتوة من يحصون فالمillard الأولاد دون النسبة . قال (وإن كان أباً صليب فالوصية
للذكور خاصة) عند أبي حنيفة رحمه الله ، وكان يقول أولاً : هو للذكور والإناث ،
وهو قولهما لأنه متى اخترط الذكور والإناث فخطاب الرجال يعم الجميع كقولهم :
بتو آدم وبنو هاشم : ولأبي حنيفة رحمه الله أن حقيقة اللفظ للذكر خاصة وما ذكره مجاز ،
والعمل بالحقيقة أولى . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لو لم يكن لفلان ولد لصلبه يعطى ولد
ولده من قبل الرجال دون الإناث ، ولا يشترك في هذا النساء مع الرجال ، إنما هي
للرجال خاصة ، بخلاف اسم الولد على ما يأتي إن شاء الله تعالى . قال (ولو أوصى لأيتام
بني فلان أو عيانيهم أو زمانهم أو أراملهم وهم يحصون فهي للفقراء والأغنياء ، وإن
كانوا لا يحصون فللقراء خاصة) وقد مر ، وكل ذلك إذا أوصى مجاوري مكة فهي كالوصية
للأيتام ، واليتم : كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم ، غنياً كان أو فقيراً ، والأرقمة :
كل امرأة بالغة فقيرة فارقتها زوجها أو مات عنها ، دخل بها أو لم يدخل من قوله :

أوصى لورثة فلان فلذا ذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن قال لولد فلان الذكر والأنثى فيه سواء ، ولا يدخل أولاد الآبن مع أولاد الصلب ، ويدخل أولاد الآبن في الوصية عند عدم ولد الصلب ، ولا يدخل أولاد البنات ،

أرمل القوم : إذا في زادهم ، ويسمى الذكر أرملًا مجازا . قال : كل الأرامل قد قضيت حاجتها . فن حاجة هذا الأرمل الذكر (١) والأيم : كل امرأة لازوج لها وقد جومنت حراما أو حلا بلغت أولم تبلغ فقيرة أو غنية ، مكنا ذكره محمد رحمة الله ، قوله حجة في اللغة . الشاب والفتى من خمسة عشر سنة إلى أن يصير كهلا ، لأنه من شب إذا نما وزداد وهو في النوبة إلى أن يكتهل . وبالغلام : ما لم يبلغ من الغلمة وهي السكرة والغفلة لأنه ما لم يبلغ كالسكنان في لهوه وصياد . والنهل : من ثلاثين سنة ، فإذا وخطه الشيب فهو شيخ قاله الجوهري . وعن أبي يوسف ومحمد الكهل من أربعين إلى خمسين فإذا غالب الشيب فهو شيخ . وعن أبي يوسف إذا بلغ ثلاثين وخالفه شيب فهو كهل ، وإن لم يخالفه فهو شاب ، والعبرة للشيب والشمط (٢) فان الناس تعارفوا بذلك وأطلقوا الاسم عند وجود العلامه . والكهولة من الاكمال وهو الاكمال ، ومنه اكتهل الزرع إذا أدرك وايض . والشيخ : من خمسين إلى آخر العمر . قال أبو يوسف : إن كانوا لا يمحضون إلا بكتاب وحساب فهم لا يمحضون . وقال محمد : إن كانوا أكثر من مائة لا يمحضون ، والختار أن يفوت الأمر إلى القاضي وهو الأحوط . قال (أوصى لورثة فلان فلذا ذكر مثل حظ الأنثيين) اعتبارا بالميراث لأن اسم الورثة دل عليه (وإن قال لولد فلان الذكر والأنثى فيه سواء) لأنه لا دلاله على التفضيل واللفظ يتناول الكل ، لأن الولد اسم بحسب المولود ذكرًا كان أو أنثى واحدا أو أكثر ، ويدخل فيه الحمل لأنه ولد حتى ورث (ولا يدخل أولاد الآبن مع أولاد الصلب) لأن الولد حقيقة يتناول ولد الصلب ، ولو كان له بنات لصلبه وبينها ابن فالوصية للبنات عملا بالحقيقة (ويدخل أولاد الآبن في الوصية عند عدم ولد الصلب) لأن اسم الولد يتنظم ولد الصلب حقيقة ولد الولد مجازا ، فإذا تعددت الحقيقة صرف إلى المجاز تحرز عن التعطيل (ولا يدخل أولاد البنات)

(١) قوله كل الأرامل ، قال في لسان العرب : قال ابن جي : قلما يستعمل الأرمل في المذكر إلا على التشبيه والمغالطة . قال جرير : وساق البيت المذكور . وذكر في هامش لسان العرب : كل الأرامل كذا في الأصل . وفي شرح القاموس والتكلمة والأساس : هندي الأرامل ، فلعلهما روایتان اه .

(٢) قوله الشمط ، قال في مختار الصحاح : الشمط بفتحتين بياض شعر الرأس يخالف سواده ،

**أوصى لـموالـيـةـ فـهـيـ لـنـ: أـعـتـقـهـ فـيـ الصـحـةـ وـالـمـرـضـ وـلـأـوـلـادـهـمـ ؛ وـلـاـ
يـدـخـلـ مـوـالـيـ الـإـلـاـ عـنـدـ عـدـمـهـمـ .**

وروى الحصاف عن محمد أنهم يدخلون ، وذكر في السير الكبير : إذا أخذ أمانا لنفسه ولو لولده لم يدخل فيه ولد البنات ، وجه رواية الحصاف أن الولد ينسب إلى أبيه حقيقة وينسب إلى جده مجازا ، فإذا نسب إلى جده أب أبيه بأنه مجازا ، وكذلك ينسب إلى أب أمه ، لأن عيسى عليه السلام يقال له ابن آدم ولا ينسب إليه إلا من أمه . وجه الظاهر أن أولاد البنات ينسبون إلى أبيهم ، قال :

بنـوـ بـنـوـ أـبـانـاـنـاـ وـبـنـاتـاـنـاـ بـنـوـهـنـ أـبـانـاءـ الرـجـالـ الأـبـاعـدـ

وإذا نسبوا إلى آباءهم لم ينسبوا إلى أب الأم فلا يدخلون في الوصية له ، وما يدل عليه قوله تعالى - ما كان محمد أبا أحد من رجالكم - ولو كان ولد الفتى ينسب إليه لكان أبا للحسن والحسين رضي الله عنهما . قال (أوصى لـموالـيـةـ فـهـيـ لـنـ: أـعـتـقـهـ فـيـ الصـحـةـ وـالـمـرـضـ وـلـأـوـلـادـهـمـ) من الرجال والنساء ، سواء اعتقه قبل الوصية أو بعدها ، لأن الوصية تتعلق بالموت ، وكل واحد من هؤلاء ثبت له الولاء عند الموت فاستحق الوصية لوجود الصفة فيه ، وأولادهم أيضا ينسبون إليه بالولاء المتعلق بالعتق فيدخلون معهم ، والذبرون وأمهات الأولاد لا يدخلون . وعن أبي يوسف أنهم يدخلون لأنهم استحقوا الحرية بسبب لا يلحقه الفسخ فنسبوا إلى الولاء كالمعنون . وجه الظاهر أن الوصية تستحق بالموت وهؤلاء يعتقدون عقيب الموت ، ويثبت لهم الولاء بعده ، فحال نفوذ الوصية لم يكونوا موالا فلا يدخلون فيها . ولو قال لعيده : إن لم أضر بك فأنت حر فمات قبل ضربه دخل في الوصية لأنه يعتقد عند عجزه عن الضرب ، وذلك في آخر جزء من أجزاء حياته فيستحق اسم الولاء عقيب الموت فيدخل في الوصية . وأما موالى الموالة قال أبو يوسف : إذا كان الموصى من العرب وله موالى عتقة وموالى موالاة ، فهم شركاء في الوصية ، لأن الاسم يشمل الكل . وقال محمد في الجامع الكبير : الوصية لولاء العتقة وأولادهم دون موالى الموالة ، لأن ولاء العتقة بالعتق ، ولاء الموالاة بالعقد فهم معتبران فلا يتظلمهما لفظ واحد ، ومولى العتقة ألزم فيحمل عليه ، بخلاف الأولاد لأنهم ينسبون هم والآباء إليه بولاء واحد : قال (ولا يدخل موالى الموالي إلا عند عدمهم) لأنهم موالى غيره حقيقة ، وهم بمنزلة ولد الولد مع ولد الصلب ، فإن الموالي حقيقة الذين أوقع عليهم العتق ، وموالى الموالي ينسبون إليه مجازا ، فلا يتناولهم الاسم إلا عند عدم الموالي حقيقة لما مر ، فإن كان له موليان فالثالث لهما ، لأن اسم الجمجم في الوصايا يحمل على الاثنين فصاعدا لما مر .

فإنْ كَانَ لَهُ مَوْلَى وَاحِدًا وَمَوْلَى مُوَالَةً فَالنَّصْفُ لِمَوْلَاهُ وَالبَاقِ لِمَوْلَتِيهِ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَوَالٍ أَعْتَقُوهُ وَمَوَالٍ أَعْتَقْهُمْ فَهُمْ بَاطِلَةٌ.

قال (فإن كان له مولى واحد ومولى موالة فالنصف لمولاه والباقي لورثته) لما بينا أن اسم الجمع يتناول الاثنين فصاعدا ، فيستحق الواحد النصف ويسقط مولى الموالة لعدم العمل بالحقيقة والمخازن يصرف إلى الورثة ، ونظيره الوصية للولد وله ولد واحد وولد ولد ، فالصلبي نصف الثالث والباقي للورثة ، ولا شيء لولد الولد والعلة ما بينا .

قال (وإن كان له موالي أعتقدوه وموالٍ أعتقدْهُمْ فهُمْ بَاطِلَةٌ) لأن اسم الموال يتناولهما ومعناها مختلف ، لأن أحدهما أعمم والآخر أعم علىه وليس أحدهما أولى من الآخر فتعذر العمل بعموم اللفظ ، لأن الاسم المشرط لا يتنstem العينين المختلفين في حالة واحدة فبني الموصى له مجهولا ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنها جائزة وتكون للفريقين لأن الاسم ينتظمهما ولا يدخل موالي أيه . وقال أبو يوسف : يدخلون لأنهم مواليه حكما حتى يرثهم بالولاء فدخلوا تحت الاسم . وجه الظاهر أنه لم يعتقدهم فلا يرثون مواليه بحقيقة ولم ينسبوا إليه بالولااء ، بخلاف ابن المولى فإنه ينسب إليه بالولاء بواسطة أبيه وإنما يرثهم بالعصوبية لا بالولااء ، بخلاف معتن البعض لأنه ينسب إليه بالولاء .

مسائل منشورة

وصي باع خبيعة لليتيم من مفلس يوجل القاضي المشترى ثلاثة أيام ، فإن نقد الثمن ولا فسخ البيع نظرا لليتيم . أوصى إلى رجل بأن يضع ثلث ماله حيث أحب ، فله أن يجعله في نفسه لأنه امتنى أمر الموصى فيجري على إطلاقة ؛ ولو قاتل أحده من شئت لا يعطى نفسه ، لأن الاعطاء لا يتحقق إلا بأخذ غيره ، والدفع والأخذ لا يتحقق من الواحد ، بخلاف الوضع فإنه يتحقق عند نفسه ، ولو قال : تصدق عني بهذه العشرة على عشرة مساكن فتصدق على مسكنين واحد ؛ أو قال تصدق على مسكنين واحد فتصدق على عشرة جاز ، لأن الصدقة قربة لله تعالى والمساكين مصارف كالزكاة . وروى الحسن عن أبي حنيفة وابن سعادة عن أبي يوسف أنه لا يجوز ، وعن محمد بن أوصى أن يتصدق عنه بهذه الألف أو بهذه الثوب أو بهذا العبد أو يهدى عنه هذه البدنة ليس للوصي أن يتصدق بالقيمة ، والختار أنه يجوز فيها دفع القيمة كما في الزكاة والصدقة ولو أوصى بأن يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية ثلاثة أيام ، قال الفقيه أبو جعفر : يجوز من الثالث للذين يحضرون التعزية من مكان بعيد ويطول مقامهم عنده ، والأغنياء والقراء سواء ، ولا يجوز لمن لا يطوي مقامه ، وإن فعل الوصي من الطعام شيئا كثيرا يضمن ، وإن كان

كتاب الفرائض

قليلاً لا يضمن ؛ وقيل الوصية باطلة ، والوصية بال柩ن والدفن وبالنقل من موضع إلى موضع باطلة لأن ولايته في ماله قد انقطعت بالموت ، ولو أوصى بأن يطين قبره أو تجعل عليه قبة أو يدفع شيئاً إلى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لأن عمارة القبور للأحكام مكروه ، وأخذ الشيء للقراءة لا يجوز لأنك الأجرة ، ووصية الذي للبيعة والكنيسة تجوز.

اعلم أن وصية الذي إما إن كانت بقربة عندها وعندهم أو عندنا ، أو لا تكون قربة أصلاً ؛ فالأول مثل الوصية لبيت المقدس في عمارته ودهن مصابيحه ، والوصية للغزاة الذين يقاتلون من خالقهم من أهل الحرب ، فهذه صحة لأنها قربة في الحقيقة وفي معتقدهم ؛ ومثال الثاني أن يوصي بداره لبيعة أو كنيسة ، أو لبناء بيعة أو كنيسة ، أو أوصى أن تلبيع خنازيره ويطعم المشركون فإنه يجوز . وقال أبو يوسف و محمد : لا يجوز لأن ذلك معصية ، وفي الجواز تقريرها فلا تجوز . ولأن حنفية أن ذلك قربة في معتقدهم وقد أمرنا أن تركهم وما يديرون ، قال عليه الصلاة والسلام « اتركهم وما يديرون » أي يعتقدون فيجوز ذلك بناء على اعتقادهم . وأما قوله بأنه تقرير المعصية فليس بشيء لأن ذلك لو منع لما جاز قبول الجريمة لأنه تقرير لکفرهم وبقاهم عليه ؛ ومثال الثالثة الوصية المساجدة بالعمارة واللحج وغير ذلك فهي باطلة نظراً إلى اعتقادهم ؛ ومثال الرابعة الوصية للتزاوج والمخالفات فإنه لا يجوز لأنه معصية عندنا وعندهم وفي جميع الأديان فلا وجه إلى الجواز ، ولو كان لقوم معلومين معينين جاز بطريق التمليل لا بطريق الوصية والاستخلاف ، وكذلك الفصل الثالث .

حربى دخل دارنا بأمان فأوصى بجمع ماله لسلم أو ذوى جاز ، لأن عدم الجواز بما زاد على الثالث إنما كان لحق الورثة ، ألا ترى أنهم لو أجازوا جاز ، وليس للورثة حق محترم لكونهم في دار الحرب إذ هم كالأموات في أحكامنا فصار كان لا وارث له فيصح .

كتاب الفرائض

وهي جمع فريضة فعيلة من الفرض ، وهو في اللغة : التقدير والقطع والبيان . قال تعالى - فتصنف ما فرض - أى قدر تم ، ويقال : قرض القاضى النفقه : أى قدرها ، وقال تعالى - سورة أنزلناها وفرضناها - أى بينها ، ويقال : فرضت الفارة الثوب : إذا قطعه . والفرض في الشرع : ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب والسنن المتواترة والإجماع ، وسيجيء هذا النوع من الفقه فرائض لأن سهام مقلدة مقطوعة مبنية ثبت بدليل مقطوع به فقد اشتغل على المعنى اللغوى أو الشرعى ، وإنما نخص بهذا الاسم لوجهين : أحدهما أن

يُنْدَأْ مِنْ تِرْكَةِ الْمَيْتِ بِتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ عَلَى قَدْرِ هَا ظَمَّ تُقْضَى دِيُونُهُ،
ثُمَّ تُنَفَّذُ وَصَابِيَاهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، ثُمَّ يُقْسَمُ الباقيَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ،

الله تعالى سماه به ، فقال بعد القسمة - فريضة من الله - والنبي عليه الصلاة والسلام أيضا سماه به فقال « تعلموا الفرائض » والثاني أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات بجملة ولم يبين مقاديرها ، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرها تقديرًا لا يحتمل الزيادة والقصاص ، فشخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى ، والإرث في اللغة البقاء ، قال عليه الصلاة والسلام « إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » أى على بقية من بقايا شريعته ، والوارث الباقي وهو من أسماء الله تعالى : أى الباقي بعد فناء خلقه ، وسي الموارث لبقاءه بعد المورث . وفي الشرع : انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة ، فكان الوارث لبقاءه انتقل إليه بقية مال الميت . ومن شرف هذا العلم أن الله تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحته ووضوح النهار بشمسه فقال - يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الآشرين - إلى آخر الآيتين ، وقال سبحانه - يستغونك قل الله يفتיקم في الكلالة . - إلى آخر الآية ، فمن فيها ألم سهام الفرائض ومستحقها ، والباقي يعرف بالاستباط لمن تأمل فيها ، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بتعليمها وحيض عليه فقال « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم ، ولها أول علم يدرس » وفي رواية « أول علم ينزع من أمني » والأحاديث والآثار في فضله كثيرة .

قال (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قبورها ، ثم تقضى ديونه ، ثم تنفذ وصاياته من ثلث ماله ، ثم يقسم الباقي بين ورثته) فهذه الحقوق الأربع المتعلقة برثكة الميت على هذا الترتيب . أما البداية بتجهيزه ودفنه فلأن اللباس وستر العورة من الحاجات الازمة الضرورية وأتها مقدمة على الديون وال النفقات وجميع الواجبات في حالة الحياة ، فكذا بعد الممات وبالإجماع إلا حقاً تعلق بعين كالبرهن والعبد الجانبي ، فإن المرتهن وولي الحنایة أولى به من تجهيزه ، لأنهما أحق بذلك في حال الحياة من الحاجات الأصلية كستر العورة والطعام والشراب ، فكذا بعد وفاته ، ويكون في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر البركة من غير تغير ولا تبدل اعتباراً لأحدى الحالتين بالأخرى ، ويقدم على الوصية ، لأن الوصية تبرع واللازم أولى ، وعلى الورثة لأن المال إنما يتنتقل إليهم عند غناه ، ألا ترى أن حال حاجته وهي مدة حياته لا يتنتقل إليهم ؟ قال عليه الصلاة والسلام « ابدأ بنفسك ثم بمن تعود ، ثم تقضى ديونه من جميع ما بي من ماله لقوله تعالى - من بعد وصيته يوجى بها أو دين - وأنه يقتضى تأخير القسمة عن الدين والوصية ، ولا يقتضى تقديم أحد هما على الآخر ، فإن من قال : أعط زيداً بعد عمرو أو بكر لا يقتضي

وَيُسْتَحْقِقُ الْإِرْثُ بِرَحْمٍ وَنَكَاحٍ وَوَلَاءً ، وَالْمُسْتَحْقُونَ لِلْبَرِّكَةِ عَشْرَةً
أَصْنافاً مُرْتَبَةً : ذَوُو السَّهَامُ مِمَّا الْعَصَبَاتُ النَّسْبِيَّةُ ، ثُمَّ السَّبَبِيَّةُ وَهُوَ الْمُعْنَقُ ،
ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ الرَّدُّ ، ثُمَّ ذَوُو الْأَرْحَامِ ، ثُمَّ مَوْلَى الْمُوَالَةِ ، ثُمَّ الْمَقْرَّةُ
بِنَسَبِ لَمْ يَبْتَدِئْ ، ثُمَّ الْمَوْصِيَ لَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الْفُلُثِ ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ . وَالْمَائِنُ
مِنَ الْإِرْثِ : الرَّقُ وَالْقَتْلُ وَالْخِتْلَافُ الْمِلْتَنِينِ ، وَالْخِتْلَافُ الدَّارِيْنِ حُكْمًا .

تقديم أحد هما على الآخر لكن يقتضى تأخر زيد عنهما في الإعطاء فكانت الآية بجملة ، وقد
يلقانا أن النبي عليه الصلاة والسلام قدم الدين على الوصية فكان بياناً لحكم الآية ، رواه عنه
على رضى الله عنه ، ولأن الدين مستحق عليه ، والوصية تستحق من جهته ، والمستحق
عليه أولى لأنه مطالب به ، لأن فراغ ذمته من أهم حواجبه ، قال عليه الصلاة والسلام
«الدين حائل بينه وبين الحسنة» ، ولأن أداء الفرائض أولى من التبرعات ، ثم تتفذ وصاياه
من ثلاث ماله بعد قضاء الدين ، فان كانت الوصية بعين تعتبر من الثالث وتتفذ ، وإن
كانت بجزء شائع كالثالث والرابع فالوصي له شريك الورثة يزداد نصيبه بزيادة التركة
ويقتضى بقصاصها فيحسب المال ويخرج نصيب الوصية كما يخرج نصيب الوارث وتقدم
على قسمة التركة بين الورثة لما تلونا ، فإن اللفظ يقتضى تأخر القسمة عن الدين والوصية
علاوة بكلمة «بعد» ثم يقسم الباقى بين ورثته على فرائض الله تعالى للآيات الثلاث . قال
(ويستحق الإرث برحم ونكاح وولاء) أما الرحم والنكاح فالكتاب والإجماع ، وأما
الولاء فلما يأتي إن شاء الله تعالى (وال المستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة : ذوو السهام ،
ثم العصبات النسبية ، ثم السببية وهو المعنق ، ثم عصبه ، ثم الرد ، ثم ذوو الأرحام ، ثم
مولى الولاة ، ثم المقر له بنسب لم يثبت) وقد ذكر في الإقرار (ثم الوصي له بما زاد
على الثالث) وقد مر في الوصايا (ثم بيت المال) لأن المال من خلا عن مستحق ومالك
فحصره بيت المال كالقطة والضبال ، وستذكر لكل صنف فصلاً نبين فيه حكمه إن شاء
الله تعالى . قال (والمائين من الإرث : الرق والقتل ، والاختلاف الملتين ، والاختلاف
الداريين حكمًا) على ما يأتيك بتوفيق الله تعالى .

فصل : في ذوى السهام

وهم أصحاب الفروض ، وهم كل من كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة
رسوله عليه الصلاة والسلام أو بالإجماع ، وبيداً بهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام «أحلقوا
الفرائض بأهلها فما أبقيت فلاؤلى عصبة ذكر» ، وهم اثنا عشر نفراً : عشرة من النسب ،
واثنان من السبب . أما العشرة من النسب : ثلاثة من الرجال ، وسبعة من النساء :

أما الرجال فالأول الأب ، وله ثلاثة أحوال : الفرض المحسن ، وهو السادس مع الابن . وابن الابن وإن سفل ، قال الله تعالى - ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد - والتعصي بالحسن ، بذلك عند عدم الولد وولد الابن ، قال تعالى - فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأنه الثالث - فعلمنا أن الباقي للأب وهو آية العصوبة والتعصي والفرض ، وذلك مع البنت وبينت الابن فله السادس بالفرض ، والنصف للبنت ، أو الثنائي للبنين فصاعداً والباقي له بالتعصي لقوله عليه الصلاة والسلام « فما أبقيت فلأولى عصبة ذكر » والثاني الجد ، والمراد الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبة إلى الميت أثني ، وهو منزلة الأب عند عدمه على ما يذكر في بابه إن شاء الله تعالى ، وأن اسم الأب ينطلق عليه ، قال تعالى خبرا عن يوسف عليه السلام - واتبع ملة آبائِ إبراهيم وإسحق - وإحق جده وإبراهيم جدَّ أبيه . والثالث الآخر لأم وله البنين والإثنين فصاعداً الثالث وإن اجتمع الذكور . والإثنتان استروا في الثالث ، قال تعالى « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله آخر أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - وقرأ أبا وسعد بن أبي وقاص - وله آخر أو أخت لأم - وقراءتهما كروأيتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فألحق بيانتا له ، وعليه إجماع الصنفية رضى الله عنهم .

وأما النساء فالأولى البنت وما النصف إذا انفردت ، وللبنين فصاعداً الثنائي ، قال تعالى - فإن كن نساء فوق البنين فلهن ثالثاً مما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف - . قال عامة المفسرين : المراد الثنائي فصاعداً، وفي الآية تقديم وتغيير تقديره : وإن كن نساء اثنين فما فوقهما ، ونظيره قوله تعالى - فاضربوا فوق الأربعين - أي الأربعين فما فوقها ، وقبل فوق زائدة في الآيتين ، وعلى ذلك عامة العلماء ، إلا ما روى عن ابن عباس أنه قال : للواحدة النصف ، وللبنين النصف ، وما زاد فلهن الثنائي عملاً بظاهر اللفظ ، وجوابه أنه احتمل أن يراد ما ذكر ، واحتتمل ما ذكرنا فوقع الشك فاحتتجنا إلى مرجع من خارج وهو معنا في صريحة السنة ، وهو ما روى أن سعد بن أبيه استشهد يوم أحد وترك ابنتين وأخاً وامرأة ، فأخذ أخوه المال وكان إذ ذاك يرث الرجال دون النساء ، فجاءت زوجته إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقالت : يا رسول الله إن هاتين ابنتي سعد قتل يوم أحد وأخذ عنهما المال ولا ينكحان إلا ولهمما مال ، فقال عليه الصلاة والسلام : ارجعى فلعل الله تعالى أن يقضى في ذلك فنزلت هذه الآية ، فبعث عليه الصلاة والسلام إلى عمها أن أعطهما ثالثي المال ولأمها ثمنه والباقي لك فكانت أول ميراث قسم في الإسلام ، وأن البنين تستحقن الثالث مع الابن وهو أقوى حالاً منها فلأنه تستحقه مع البنت وهي مثاها

في القوة والاستحقاق كان أولى ، ولأننا أجمعنا على أن الأخرين يستحقان الثلاثين ، فلأنه يستحقهما البنتان وهما أقرب وألزم كان أولى .

الثانية بنت الابن وللواحدة النصف والثلاثين فصاعدا الثالثان ، فهن كالصلبيات عتبة عدم ولد الصلب ، لأن اسم الولد ينطلق عليهم حقيقة وشرعا ، فإنه كان السبب في توليدهن إلا أن أولاد الابن يدلون إلى الميت بالابن وبسيه يرثون فيحجبون به كابلاخ مع الأب والجدات مع الأم ، ولا يلزم أولاد الأم حيث يرثون مع الأم وإن كانوا يدلون بها ، لأن السبب مختلف فإن الأم ترث بالأمومة وهم بالأخوة ولأنها تستحق جميع التركة ، وللواحدة فصاعدا من بنات الابن السادس مع الصلبية تكملة الثنين لما روى عبد الله بن سعود رضي الله عنه «أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في بنت وبنت ابن وأخت للبنت النصف ولبنت الابن السادس تكملة الثنين وللأخت الباقي » وبنات الابن مع بنت الابن كنن الابن مع الصلبية ، وإذا استكملت البنات الثنين سقط بنات الابن ، لأن حق البنات في الثنين ينص الكتاب ، وبنات الابن يرثن بالبنوية عند عدم ولد الصلب ، فإذا استكملت الصلبيات الثنين لم يبق لجففة البنوية نصيب فسقط بنات الابن ، إلا أن يكون في درجهن أو أسفل منها ذكر فيصعبهن فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين : مثاله بنتان وبنت ابن للبنتين الثنين ، ولا شيء لبنت الابن ؛ وإن كان مع بنت الابن آخرها أو ابن عها فالبنتين الثنين ولبنت الابن وأخيها أو ابن عها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

ابن ابن ابن من الفريق الأول توازنيها العليا من الفريق الثاني .
 ابن بنت ابن ابن والسفلي من الفريق الأول توازنيها الوسطى من الفريق
 الثاني ، والعليا من الفريق الثالث والسفلي من الفريق
 الثاني توازنيها الوسطى من الفريق الثالث . والعلى
 من الفريق الثالث لا يوازنها أحد ، فلعلها من الفريق
 الأول . النصف والسدس تكلمة الثنين للوسطى من

الفريق الأول ، والعليا من الفريق الثاني لاستواهما في الدرجة ولا شيء للباقيات ، فان كان مع العليا من الفريق الأول غلام فالمسال بينه وبينها للذكر مثل حظ الآترين وسقوط الباقيات ، وإن كان مع الوسطى من الفريق الأول غلام فالنصف للعليا من الفريق الأول ، والباقي بين الغلام ومن في درجته للذكر مثل حظ الآترين ، وإن كان مع السفلى من الفريق الأول فالنصف للعليا من الفريق الأول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة الثلثين والباقي بين الغلام ومن يوازيه للذكر مثل حظ الآترين وسقط الباقيات وإن كان مع السفلى من الفريق الثاني فالنصف للعليا من الفريق الأول ، والسدس تكملة الثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها ، والباقي بين الغلام ومن يوازيه ومن هو أعلى منه من لافرض له للذكر مثل حظ الآترين وسقط الباقيات وعلى هذا .

والأصل في هذا أن بنت الابن تصير عصبة بين الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها إذا لم تكن صاحبة فرض ، لأن الحرارة التي توازى الغلام إنما ورثت بسبب الغلام بعد استكمال الصلبيات الثلثين لأنها لوالاه لما ورثت ، فلأن ترث بسبب جارية أقرب منه إلى الميت كان أولى . وأما صاحبة الفرض فقد استقلت بالفرض فلا تصير تابعة لمن هو أسفل منها في الاستحقاق ، وهذا الفصل يسمى التشبيب ، إما لأن التشبيب الوصف والبيان ، ومنه التشبيب في الشعر لأنه ذكر وصف النساء وبيان صفاتهن ، أو لترتيب درجات بنات الابن بنتا تحت بنت كأنجاش الشابة (١) ، وهذه تبنة منه ، والباقي يعرف بالتأمل ، والقياس عليه .

والثالثة الأم ، وله ثلاثة أحوال : السدس مع الولد وولد الابن واثنين من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، والثالث عند عدم هؤلاء ، قال تعالى - ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه السادس - وقال ابن عباس : إنما يحجبها من الثالث إلى السادس ثلاثة من الإخوة

(١) قوله كأنجاش الشابة ، كما بالأصل الذى يأيدينا ، وفي نسخة أخرى : كأنجاش الشابة ، وعبارة الزيلعى : وهذا النوع من المسائل يسمى في عرف الفرضيين تشبيب بنات الابن إذا ذكرن مع اختلاف الدرجات ، وهو إما مشتق من قوله : شباب فلان بفلانة : إذا أكثر ذكرها في شعره ، وتشبيب القصيدة تحسينها وتزيينها بذكر النساء ، أو من شب النار إذا أوقدها ، لأن فيه تركرة للخواطر ، أو من شب الفرس يشب ، ويشب شيئاً : إذا رفع يديه جميعاً ، أو أشبته أنا إذا هيجهته لذلك لأنه خروج وارتفاع من درجة إلى أخرى يكحال الفرس في نزواته : أي وثباته اه . . .

فاصاعدا نظرا إلى لفظ الجمجم ، وجوابه أن الجمجم يذكر بمعنى الثنائي ، قال تعالى : فقد صفت قلوبكما - ولأن الجمجم من الاجتماع وأنه يتحقق بجتماع الاثنين . وروى أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنهما : إن الله تعالى حجب بالإخوة ، والاثنان في اللسان ليسا بأخوة فقال : قد كان ذلك قبل فلا أستطيع أن أدرأه ، فدل أنه كان إجماعا : وثالث ما ينقض بعد فرض الزوج والزوجة في مسئليتين : زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان . لما في المسئلة الأولى السادس وفي الثانية الرابع ، وتسميان العمرتين ، لأن عمر رضي الله عنه أول من قضى فيما ، وخالف ابن عباس فيما جميع الصحابة فقال : لما الثالث نظرا إلى قوله تعالى - فلامه الثالث - ولنا قوله تعالى - وزوجه أبواه فلامه الثالث - جعل لها ثالث مairyته الأبوان ، وإنما يرثان في هاتين المسئليتين الباقى بعد فرض الزوجين فيكون لها ثلاثة وهو ما ذكرنا ، ولأننا لو أعطيناها ثالث الكل أدت إلى تفضيل الأنثى على الذكر مع استواهما في سبب الاستحقاق والقرب وأنه خلاف الأصول ، ولو كان مكان الأب جد في المسئليتين فلها الثالث كاملا ، وفيه رواية أخرى تأتي في باب الحمد إن شاء الله تعالى ، ووجهه أنها أقرب من الحمد لأنها تدل إلى الميت بغير واسطة والحمد يدل بواسطة الأب ، والتفاضل يجوز عند اختلاف القرب كزوجة وأخت لأبرين وأخ لأب ، للزوجة الرابع ، وللأخنات النصف ، وللأخ ما بيق وهو الرابع .

والرابعة الجدة الصحيحة كأم الأم وإن علت ، وأم الأب وإن علا وكل من يدخل في نسبة أبي بين أمين فهي فاسدة ، وللواحدة الصحيحة السادس لما روى : أن جدة أم أم جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه وطلبت ميراثها فقال : لا أجد لك في كتاب الله شيئا ولم أسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى أسألك أصحابي أو أرى فيك رأى ، فصلى الظاهر ثم خطب فقال : هل سمع أحد منكم شيئا في الجدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال : أشهد أنني أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى للجدة السادس ، وفي رواية : أطعم الجدة السادس ، فقال : هل معلم شاهد آخر ؟ فقال محمد بن مسلم : أنا أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد به المغيرة ، فقضى لها بالسدس . وجماعة أم أم في زمن عمر رضي الله عنه قضى لها بالسدس ، ولو اجتمعن وتحاذين فلهن السادس أيضا ، لما روى « أنه عليه الصلاة والسلام أطعم ثلاث جدات السادس » رواه الطحاوى ، وتمامه يذكر في فصل الجدات إن شاء الله تعالى .

الخامسة الأخوات لأب وأم ، للواحدة النصف ، وللشتين فاصاعدا الثالثان ، لقوله تعالى

— إن أمر هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك — ثم قال — فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك .

السادسة : الأخوات لأب ، وهن " كالأخوات لأبوين عند عدمهن " ، لأن اسم الأخت
في الآية يتناول الكل ، إلا أن الإخوة والأخوات لأبوين يقدمون لقوة القرابة لأنهم يدلون
بجهتين ، وعند عدمهم جربنا على قضية النص " ولو واحدة فصاعدا من الأخوات لأب
السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثنين ، وهن مع الأخوات لأبوين كبنات الابن مع
الصلبيات فيحجبون بالأخ من الأبوين وبالأخ والأخت ، ولا يحجبون بالأخت الواحدة
كما تقدم . وإذا استكمل الأخوات من الأبوين الثنين سقط الأخوات من الأب ، إلا أن
يكون معهن أخ فيعصبهن ، والوجه فيه مامر في بنات الابن .

السابعة : الأخوات لأم ، فللواحدة السدس ، وللثنتين فصاعدا الثالث ، وتمامه مر
في الأخ لأم . وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة ، فالزوج النصف عند عدم الولد
وولد الابن ، والربع مع الولد أو ولد الابن ، والزوجة الربع عند عدمهما ، والثلث مع
أحدهما بذلك نطق صريح الكتاب ، والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثلث لقوله
تعالى — فلن — وهو اسم جمع وعليه الإجماع .

فصل

ومن اجتمع فيه قرابتان : لو تفرقتا في شخصين ورثا ورثا بهما ويجعل كشخصين
إذ كل واحدة مستقلة في سبب الاستحقاق . مثاله : ماتت عن زوج وهو ابن عمها النصف
له بالزوجية والباقي بالعمومة . ماتت عن ابني عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس بالأخوة
والباقي بينهما بالعمومة ولو ماتت عن ابني عم أحدهما زوج فالزوج النصف والباقي
بينهما بالعمومة . مات عن أختين إحداهما معتقة ، فالثلاثان بينهما بالأخوة والباقي للمعتقة
وهذا بالإجماع

أما الحالات ، قال أبو يوسف : يقسم بينهما باعتبار الأبدان ، وعند محمد باعتبار
الجهات . مثاله : جدتان إحداهما لها قرابتان كأم أم الأم وهي أم أب أب ، والأخرى لها
قرابة واحدة كأم أم الأب فالسدس بينهما نصفان عند أبي يوسف وعند محمد ثلثا .
وصورته : امرأة تتزوج ابن ابنتها بنت فولدها ابنا فهذه أم أم أم هذا الابن وهي أم أب
آئيه ؛ وكذا لو تتزوج ابن ابنتها بنت بنت لها أخرى فولدها ابنا كانت أم أم أم أم آئيه ،
فإن تزوج هذا الابن بنت بنت لها أخرى فولدها ابنا صارت أم أم أم أم أم آئيه

والسهام المفروضة في كتاب الله تعالى : **الثمن والسدس** ، وتضعييفهما مرتين ، فالثمن ذكره الله تعالى في فرض الزوجة ، والربع في فرضها وفرض الزوج ، والنصف في فرض الزوج والبنت والأخت ، والسدس في فرض الأم والأب والواحد من ولد الأم ، والثلث في فرض الأم والإخوة لأم ، والثلثان للبنات والأخوات .

فصل في العصبات

وهم نوعان : عصبة بالنسب ، وعصبة بالسبب . أما النسبة فثلاثة أنواع : عصبة بنفسه ، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أثني وأقربهم جزء الميت ، وهو بنوه

أييه ، فيكون لها ثلاثة جهات ، ولو تزوج هذا الابن بنت بنت لها أخرى فأولدها ابنا كانت جدة له من أربع جهات ، وعلى هذا يمكن تكثير الجهات .

فصل

(والسهام المفروضة في كتاب الله تعالى : **الثمن والسدس وتضعييفهما مرتين**) فتصير ستة لأن تضعييف الثمن الرابع ، وتضعييف الربع النصف ، وتضعييف السدس الثالث ، وتضعييف الثالث الثنائي (فالثمن ذكره الله تعالى في فرض الزوجة ، والربع في فرضها وفرض الزوج ، والنصف في فرض الزوج والبنت والأخت ، والسدس في فرض الأم والأب والواحد من ولد الأم ، والثلث في فرض الأم والإخوة لأم ، والثلثان للبنات والأخوات) وأما الكل فإنه ذكره في موضوعين : أحدهما نصا ، وهو قوله تعالى - وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد - والثاني ذكره اقتضاء وهو قوله تعالى - وإن كانت واحدة فلها النصف - فيكون للابن الكل ضرورة واقتضاء ، والثالث اقتداء كالنص ، فهذه سهام الفرائض لاتخرج عنها فريضة الإمام عند العول والرذ على ما يأتيك في موضعه ، وقد ذكرنا المستحقين لهذه السهام وحالاتهم .

فصل في العصبات

وهم كل من ليس له سهم مقدر يأخذ ما يقى من سهام ذوى الفرض ، وإذا انفرد أخذ جميع المال (وهو نوعان : عصبة بالنسب وعصبة بالسبب . أما النسبة فثلاثة أنواع : عصبة بنفسه ، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أثني وأقربهم جزء الميت وهو بنوه .

مِنْ بَنُو هُمْ وَإِنْ سَفَلُوا ، مِنْ أَصْلِهِ وَهُوَ الْأَبُ ، مِنْ الْجَدِّ ، مِنْ جُزْءِ أَبِيهِ ،
ثُمَّ بَنُو هُمْ ، مِنْ جُزْءِ جَدِّهِ ، مِنْ بَنُو هُمْ ، مِنْ أَعْمَامِ الْأَبِ ، مِنْ بَنُو هُمْ ،
مِنْ أَعْمَامِ الْجَدِّ ، مِنْ بَنُو هُمْ وَهَكَذَا . وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ ، وَهُمْ أَرْبَعُ مِنَ
النِّسَاءِ يَصْرُنَ عَصَبَةَ بَانِخُوتِهِنَّ ، فَالْبَنَاتُ بِالابْنِ ، وَبَنَاتُ الابْنِ بِابْنِ الابْنِ ،
وَالأخْوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ بِأَخِيهِنَّ ، وَالأخْوَاتُ لِأَبٍ بِأَخِيهِنَّ .

قال تعالى - ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد - قدم الابن في التعصيب على الأب فيكون مقدماً على من بعده بطريق الأولى (ثم بنوهم وإن سفلوا) للنجولم في اسم الولد . روي عن أبي بكر وعلى ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم قالوا : أقرب العصبات الابن ثم ابن الابن ، والأب وإن كان أقرب من ابن الابن فهو صاحب فرض مع الابن وبنيه ، والمعتبر في الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض كابن الأخ لأب يرث مع الأخت لأبوبين وإن كانت أقرب وأقوى جهة (ثم أصله وهو الأب) لقوله تعالى - وورثه أبواه فلامه الثالث - يعني الباقى للأب . فثبتت أنه أحق بالتعصيب من الجد والإخوة لأن من بعده يدللي به (ثم الجد) وفيه خلاف يأتي في بابه إن شاء الله تعالى (ثم جزء أبيه) وهم الإخوة لقوله تعالى - وهو يرثها إن لم يكن لها ولد - جعله أولى بجميع المال في الكلالة وهو الذي لا ولده ولا والد (ثم بنوهم ثم جزء جده) وهم الأعمام (ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم أعمام الجد ثم بنوهم وهكذا) لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب ، فيكونون في الميراث كذلك كما في ولاية الإنكاح ، وإذا اجتمعت العصبات فإنه يورث الأقرب فالأقرب لقوله عليه الصلاة والسلام « فلأولى عصبة ذكر » لأن علة الاستحقاق القرب والعليمة في الأقرب أكثر فتقدم كما في النكاح . وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام « أنه جعل المال للأخ لأب وأم ، ثم للأخ لأب ، ثم لابن الأخ لأب وأم ، ثم لابن الأخ لأب وساق ذلك في العمومة » ومن كان منهم لأبوبين أولى من كان لأب لأنه أقوى قرابة حيث يدللي بجهتين الأب والأم ، ولما تقدم من الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام « إن أعيان بني الأب والأم يتوارثون دون بني العلات » وإذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم . مثاله : ابن أخي وعشرة بني آخر ، أو ابن عم وعشرة بني عم آخر ، المال بينهم على أحد عشر سهماً لك ولأحد سهم (وعصبة بغيره وهم أربع من النساء يصرن عصبة بانخوتين ، فالبنات بالابن وبنات الابن بابن الابن) لقوله تعالى - يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - (والأخوات لأب وأم بأخيهن ، والأخوات لأب بأخيهن) لقوله تعالى - وإن

وَعَصْبَةً مَعَ غَيْرِهِ ، وَهُمُ الْأَخْوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يَصِرُّنَ عَصْبَةً مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبِنِ . وَعَصْبَةً وَلَدَ الزَّنَا وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ مَوَالِيْ أَمْهَمَا ، وَالْمُعْتَقُ عَصْبَةً بِنَفْسِهِ ثُمَّ عَصْبَتُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ وَهُوَ آخِرُ الْعَصَبَاتِ .

فصل الحجب

سِتَّةٌ لَا يُحْجِبُونَ أَصْلًا : الْأَبُ وَالْأَبْنُ وَالزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَالْبَنْتُ وَالرَّوْجَةُ ، وَمَنْ عَدَا هُؤُلَاءِ فَالْأَقْرَبُ يُحْجَبُ الْأَبْعَدَ ،

كانوا إخوة رجلاً ونساء فلذلك مثل حظ الأثنين - (وعصبة مع غيره وهم الأخوات لأبوين أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الأبن) لما تقدم من حديث ابن مسعود ، وقوله عليه الصلاة والسلام « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ». مثاله : بنت وأخت لأبوين وأخ أو إخوة لأب فالنصف للبنت والنصف للأخت ولا شيء للإخوة ، لأنها لما صارت عصبة صارت كالأخ من الأبوين (وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي أمهمما). لأنه لأب له ، والبني عليه الصلاة والسلام أخوه ولد الملاعنة بأمه فصار كشخص لاقرابة له . من جهة الأب فيرثه قرابة أمه ويرثهم ، ولو ترك بنتا وأما والملاعن ، فللبنت النصف والأم . السدس والباقي يرثه عيلهما كأن لم يكن له أب ، وكذلك لو كان عيلهما زوج أو زوجة آخر . فرضه والباقي بينهما فرضاً ورداً ، ولو ترك أمه وأخاه لأمه وابن الملاعن فلأمهم الثالث والأخيه لأمه السادس والباقي يرثه عيلهما ولا شيء لابن الملاعن لأنه لا يرث له من جهة الأب ، ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الإخوة ولا يرثونه قوم جده وهم الأعمام وأولادهم ، وبهذا يعرف بقية مسائله ؛ وهكذا ولد الزنا إلا أنهم لا يفترقان في مسألة واحدة . وهو أن ولد الزنا يرث من توأمته ميراث أخي لأم ، وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخي لأب وأم . (و) أما العصبة بسبب (المعتق) وهو (عصبة بنفسه ثم عصبيته على) ما ذكرنا من (الترتيب وهو آخر العصبات) لأن عصوبتهم حقيقة وعصوبته حكمية . قال عليه الصلاة والسلام « الولاء لحمة كل حمة النسب » وأنه أحياه معنى بالإعتاق فأشبه بالولادة . وتمامه يأتي في فصله إن شاء الله تعالى ..

فصل الحجب

وهو نوعان : حجب نقصان ، وحجب حرمان ، فحجب النقصان هو الحجب من سهم وقد تقدم . وأما حجب الحرمان فنقول (ستة لا يحجبون أصلًا : الْأَبُ وَالْأَبْنُ وَالزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَالْبَنْتُ وَالرَّوْجَةُ) لأن فرضهم ثابت بكل حال ثبوته بدليل مقطوع به وهو ما تلونا من صريح الكتاب (ومن عدا هؤلاء فالاقرب يحجب الأبعد) كالابن يحجب أولاد الأبن .

وَمَنْ يُدْنِي بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَهُ إِلَّا أُولَادَ الْأُمَّ ، وَالسَّحْرُومُ لَا يَحْجُبُ كَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالرَّقِيقِ ، وَالْمَحْجُوبُ يَحْجُبُ كَالإِخْرَوَةِ وَالْأَخْوَاتِ يَحْجُبُهُمْ الْأَبُ ، وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الشَّرِّ إِلَى السَّدْسِ ، وَيَسْقُطُ بَنُو الْأَعْيَانِ بِالابْنِ وَابْنِهِ وَبِالْأَبِ ، وَفِي الْمَحْدَدِ خِلَافٌ ، وَيَسْقُطُ بَنُو الْعَلَاتِ بِهِمْ وَبِهُؤُلَاءِ ، وَيَسْقُطُ بَنُو الْأَخْيَافِ بِالْوَلَدِ وَلَدِ الابْنِ وَالْأَبِ وَالْمَحْدَدِ ،

وَالْأَخَ لَأْبَينِ يَحْجُبُ الإِخْرَوَةِ لَأَبٍ (وَمَنْ يُدْنِي بِشَخْصٍ لَا يَرِثُ مَعَهُ إِلَّا أُولَادَ الْأُمَّ) وقد تقدم وجهه .

أمثلة ذلك : زوج وأخت لأبين وأخت لأب ، للزوج النصف ، ولالأخت لأبين النصف ، ولالأخت لأب السادس تكملة الثلاثين ، أصلها من ستة تعود إلى سبعة ، فان كان مع الأخت لأب أخ عصبها فلا ترث شيئاً فهذا الأخ المشتوم . زوج وأبوان وبنت وبنات ابن أصلها من اثنى عشر وتعود إلى خمسة عشر للزوج الرابع ثلاثة ، وللأبين السادس أربعة ، وللبنات النصف ستة ، ولبنت ابن السادس سهمنان ، ولو كان مع بنت ابن ابن عصبها فسقطت وتعود إلى ثلاثة عشر ، وهذا أيضاً أخ مشتوم . أختان لأبين وأخت لأب . فالحال للأختين فرضياً ورداً ، ولا شيء للأخت لأب ، فان كان معها آخرها عصبها فلهما الآباء وهو الثالث للذكر مثل حظ الآثنين ، وهذا الأخ المبارك (والمحروم لا يحجب كالكافر والقاتل والرقيق) لانه مقصاناً ولا حرماناً ، لأنهم لا يرثون لعدم الأهلية ، والعلة تندم لفقد الأهلية وتقوت بقوتها شرط من شرائطها كبيع الجنون ، وإذا انعدمت العلية في حقهم التتحققوا بالعدم في باب الإرث . وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه يحجب حجب نقصان ويظهر ذلك في مسائل العول (والمحجوب يحجب كالإخوة ، والأخوات يحجبنهم الأب ، ويحجبون الأم من الثالث إلى السادس) لأن علة الاستحقاق موجودة في حقهم ، لكن امتنع بالحاجب وهو الأب فجاز أن يظهر حجبها في حق من يرث معها (ويسقط بنو الأعيان) وهو الإخوة لأبين (بالابن وابنه وبالآب ، وفي الـ خلاف) لأنهم أقرب (ويسقط بنو العلات) وهم الإخوة لأب (بهم وبهؤلاء) لما بيننا وبالحديث (ويسقط بنو الأخياف) وهم الإخوة لأم (بالولد وولد الابن وبالآب والـ خلاف) بالاتفاق ، لأن شرط توريتهم كون الميت يورث كلالة بقوله تعالى - وإن كان رجل يورث كلالة - الآية ، والمزاد أولاد الأم لما تقدم ، والكلالة من لا ولد له ولا والد ، فلا يرث إلا عند عدم هؤلاء (وتسقط جميع الـ خلاف) الأبويات والأميات (بالأم) لما روى : أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أعطى الـ خلاف السادس إذ لم يكن للميت أم ، وأن الأمية تنتقل إلى الميت بالأم وترث بواسطتها ~~بغير~~ ترث معها لما تقدم أن الأقرب يحجب الأبعد فحجبيها نصاً وقياساً ،

وتسقط بحسب الحالات بالأم ، وتسقط الأبويات بالأب ، والتربي تحجب البعدى وارثة كانت أو محظوظة .

فصل

العول : هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل التقصيان عليهم بقدر حصتهم .

واعلم أن أصول المسائل سبعة : اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وأثنا عشر وعشرون . فأربعة منها لاتعول : الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية . وثلاثة تعول : الستة

أما الأبوية فحجبها نصا لا قياسا لأنها تدل إلى الميت بالأب وترث إفراضه ، فالقياس أن لأنها الأم (وتسقط الأبويات بالأب) كالأحد مع الأب ، وكذلك يسقط بالحد إذا كان من قبله ، ولا تسقط أم الأب بالحد لأنها ليست من قبله ؛ فلو ترك أبي وأم الأب وأم أم فام الأب محظوظة بالأب . واحتلقو ماذا لأم الأب ، قيل لها السادس لأن أم الأب لما حجبت لأنها غيرها ، وقيل لها نصف السادس لأنها من أهل الاستحقاق فتحجب وإن حجبت كالإخوة مع الأم (والتربي تحجب البعدى وارثة كانت أو محظوظة) أما إذا كانت وارثة فظاهر أنها تأخذ الفريضة فلا يبي للبعدي شيء ، وأما إذا كانت محظوظة ، وصورتها ترك أبي وأم أبي وأم أم ، قيل الكل للأب لأنه حجب أمه وهي حجبت أم أم الأم لأنها أقرب منها ، وقيل لها السادس لأن أم الأب محظوظة فلا تحجبها ، وقد تقدم الوجه فيهما .

فصل

(العول : هو زيادة السهام على الفريضة ، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة . ويدخل التقصيان عليهم بقدر حصتهم) لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا إذا ضاقت الركبة عن إيفاء الكل يقسم عليهم على قدر حقوقهم ، ويدخل التنص على الكل كذلك هذا ، ولأن الله تعالى لما جمع هذه السهام في مال لا يتسع للكل علمنا أن المراد إلحاق التنص بالكل عملا بطلاق الجميع فكان ثابتا مقتضى جمع هذه السهام ، والثابت بمقتضى البعض كالثابت بالنفس ، وعلى ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، إلا ابن عباس على ما نسبته إن شاء الله تعالى .

(واعلم أن أصول المسائل سبعة : اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وأثنا عشر وأربعة وعشرون ، فأربعة منها لاتعول : الاثنين والثلاثة والأربعة والثمانية ، وثلاثة تعول : الستة

وَالإِنْتَانَا عَشَرَ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعَشْرُونَ ، فَالسَّتَّةُ تَعُولُ إِلَى عَشَرَةِ وِتْرًا وَشَفَعًا ،
وَأَنْتَا عَشَرَ تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةِ عَشَرَ وَسَبْعَةِ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَةِ
وَعَشْرُونَ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ لَا غَيْرُ .

والاثنا عشر والأربعة والعشرون ؛ فالستة تعود إلى عشرة وترًا وشفعا ، وأثنا عشر تعود إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، وأربعة وعشرون تعود إلى سبعة وعشرين لا غير) .

أمثلة إلى لاتنول : زوج وأخت لأبوين ، للزوج النصف ، وللأخت النصف ، وكذلك زوج وأخت لأب ، وتسمى اليتيمتين لأنهما لا يورث المال بغير يصيدين متساويتين إلا في هاتين المسألتين بنت وعصبة نصف وما بيـنـ ، أصلها من ثنتين . أخوان لأم وأخ لأبوين ثالث وما بيـنـ . أختان لأب وأم وأخ لأب . ثالثان وما بيـنـ أصلها من ثلاثة . أختان لأبوين وأختان لأم ثالثان . زوج وبنت وعصبة رب ونصف وما بيـنـ أصلها من أربعة . روجة وبنت . وعصبة ثمن ونصف ، وما بيـنـ أصلها من ثمانية . زوجة وابن ثمن وما بيـنـ من ثمانية .

أمثلة العائلة : جدة وأخت لأم وأخت لأبوين وأخت لأب ، أصلها من ستة وتصبح منها جدة وأختان لأم وأخت لأبوين وأخت لأب سدس وثلث ونصف وسدس ، أصلها من ستة وتصبح من ستة وتعول إلى سبعة . زوج وأم وأخوان لأم نصف وسدس وثلث من ستة ، وتسمى مسألة الإلزام لأنها إلزام لابن عباس ، لأنه إن قال كما قلنا فقد حجب الأم بأخوين وهو خلاف مذهبه ، وإن جعل للأم الثالث وللأخوين السادس فقد أدخل التقص على أولاد الأم وليس مذهبه ، وهو خلاف صريح الكتاب ، وإن جعل لها الثالث فقد قال بالغول .

زوج وأم وأخت لأبوين نصف وثلث ونصف ، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، وهي أول مسألة عالت في الإسلام ، وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة فيه ، فأشار العباس أن يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا إلى ذلك ، وفي رواية أنه قال : لأجد لكم فريضا في كتاب الله ولا أدرى من قدمه الله تعالى فأقدمه ، ولا من أخره فأؤخره ، ولكنني رأيت رأيا فان كان صوابا فلن الله ، وإن كان خطأ فلن ، أرى أن أدخل التقص على الكل فقسم بالغول ولم يخالفه أحد في ذلك إلى أن انتهى الأمر إلى عثمان ، فاظهر ابن عباس الخلاف وقال : لو قدموا من قدمه الله وأخرروا من آخره الله ما عالت فريضة قط ، فقيل له : من قدمه الله ومن آخره الله ؟ قال : الزوج والزوجة والأم والجدة من قدمه الله ، وأما من آخره الله فالبنات وبنتا البنين والأخوات لأب وأم ، والأخوات لأب ، فتارة يفرضهن وتأتى يكن عصبة ويدخل التقص على هؤلاء الأربع ثم قيل : من شاء باهله ان شاء الله تعالى ، وفي رواية : إن الذي أحصى زمل عالج (١) لم يجعل

(١) عالمة، قال في مختار الصحاح: وعالج موضع بالبادية وفيه رمل.

فِي الْمَالِ نَصْفًا وَنَصْفًا وَثُلَثًا ، فَقِيلَ لَهُ : هَلَا ذَكْرُتْ ذَلِكَ فِي زَمْنِ عُمْرٍ ؟ قَالَ : كَانَ مَهِيَا
بِهِتَهٌ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْعَنِي دَرْتَهٌ إِذْ لَمْ يَكُنْ لِّي دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِأَنَّهُ اجْتَهَادٌ فَلَمْ
يَأْمُنَ أَنْ يَصِيرَ مَحْجُوجًا ، وَلَوْ كَانَ دَلِيلُ ظَاهِرٍ لَّا سَكَتْ وَلَا خَالَفَ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
. وَتُسَمِّي مَسَأَلَةُ الْمَبَاهِلَةِ . زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْتَانٌ لِأَبْوَيْنِ ، أَصْلَهَا مِنْ سَتَةٍ وَتَعْوِلُ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ ؛
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَثَلَاثَاتُ أَخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، أَصْلَهَا مِنْ سَتَةٍ وَتَعْوِلُ إِلَى تَسْعَةٍ ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ،
وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ ، وَلِلأَخْتَانِ لَأْمَ سَهْمٌ ، وَلِلأَخْتَانِ لَأَبِيْنِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلأَخْتَانِ لَأَبِ سَهْمِ السَّدِسِ تَكْمِيلَةٌ
الثَّلَاثَيْنِ . زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْتَانٌ لَأْمَ وَأَخْتَانٌ لِأَبْوَيْنِ نَصْفٌ وَثَلَاثَ سَدِسٍ وَثَلَاثَانِ ، أَصْلَهَا مِنْ
سَتَةٍ وَتَعْوِلُ إِلَى عَشَرَةٍ ، وَتُسَمِّي أُمَّ الْفَرُوخِ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْمَسَائِلِ عَوْلًا فَشَبَّهَتِ الْأَرْبَعَةِ الزَّوَافِدَ
بِالْفَرُوخِ ، وَتُسَمِّي أَيْضًا الشَّرِيكَيْهُ ، لِأَنَّ شَرِيْحًا أَوْلَى مِنْ قَضَى فِيهَا . زَوْجٌ وَأَخْتَانٌ لِأَبْوَيْنِ
وَأُخْ لَأَبِ ، أَصْلَهَا مِنْ أَنْثَى عَشَرَ وَتَصْبِحُ مِنْهَا . زَوْجٌ وَجَدَةٌ وَأَخْتَانٌ لِأَبْوَيْنِ رَبِيعٌ وَسَدِسٌ
وَثَلَاثَانِ ، أَصْلَهَا مِنْ أَنْثَى عَشَرَ وَتَعْوِلُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ . امْرَأَةٌ وَأَخْتَانٌ لَأْمَ وَأَخْتَانٌ لِأَبْوَيْنِ
رَبِيعٌ وَثَلَاثَانِ ، أَصْلَهَا مِنْ أَنْثَى عَشَرَ وَتَعْوِلُ إِلَى خَسْنَةِ عَشَرَ . امْرَأَةٌ وَأُمٌّ وَأَخْتَانٌ لَأْمَ
وَأَخْتَانٌ لِأَبْوَيْنِ رَبِيعٌ وَسَدِسٌ وَثَلَاثَانِ ، أَصْلَهَا مِنْ أَنْثَى عَشَرَ وَتَعْوِلُ إِلَى سَبْعَةِ
عَشَرَ . ثَلَاثَ نَسْوَةٍ وَجَدَتَانِ وَأَرْبَعَ أَخْوَاتٍ لَأْمَ وَثَمَانِيَّ أَخْوَاتٍ لِأَبْوَيْنِ ، أَصْلَهَا مِنْ أَنْثَى عَشَرَ
وَتَعْوِلُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ ، وَتُسَمِّي أُمَّ الْأَرْأَمِلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا ذَكْرٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعْلَيَاةِ ، يَقَالُ :
رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا وَسَبْعَ عَشَرَةَ امْرَأَةً أَصَابَ كُلَّ امْرَأَةً دِينَارًا . امْرَأَةٌ وَأَبْوَانِ
وَابْنٌ ، أَصْلَهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ وَتَصْبِحُ مِنْهَا . امْرَأَةٌ وَأَبْوَانِ وَبَنْتَانِ ثَمَنَ وَسَلِسَانَ وَثَلَاثَانِ ،
أَصْلَهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ وَتَعْوِلُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ ، وَتُسَمِّي الْمُتَبَرِّيَّةُ لِأَنَّ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ سَثْلٌ عَنْهَا وَهُوَ عَلَى التَّنْبِرِ فَقَالَ عَلَى التَّغْورِ : صَارَتْنَا تَسْعَا ، وَمِرْ عَلَى خَطْبَتِهِ ؛ وَلَوْ كَانَ
مَكَانُ الْأَبْوَيْنِ جَدَّ وَجَدَةً أَوْ أَبَّ وَجَدَةً فَكَذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَكَانُ الْبَنْتَيْنِ بَنْتَ وَبَنْتَ
ابْنٍ . زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخْتَانٌ لَأْمَ وَأَخْتَانٌ لِأَبْوَيْنِ وَابْنٌ كَافِرٌ أَوْ قَاتِلٌ أَوْ رَقِيقٌ ، أَصْلَهَا مِنْ
أَنْثَى عَشَرَ وَتَعْوِلُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ كَمَا تَقْدِمُ لِأَنَّ الْمَحْرُومَ وَهُوَ الْابْنُ لَا يَحْجَبُ . وَعِنْدَ ابْنٍ
مَسْعُودٍ يَحْجَبُ الْابْنَ الزَّوْجَةَ مِنَ الرَّبِيعِ إِلَى الثَّنَانِ ، أَصْلَهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ وَتَعْوِلُ إِلَى
أَحَدِ وَثَلَاثَيْنِ لِلزَّوْجَةِ الثَّنَانِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأُمِّ سَدِسٌ أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْأُولَادِ الْأُمِّ ثَلَاثَ ثَمَانِيَّةٌ ،
وَلِلأَخْجِينِ لِأَبْوَيْنِ الثَّلَاثَانِ سَتَةٌ عَشَرٌ وَتُسَمِّي ثَلَاثَيْنِيَّةَ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَاعْلَمُ أَنَّ السَّتَةَ مِنْ عَالَتْ إِلَى عَشَرَةِ أَوْ تَسْعَةِ أَوْ ثَمَانِيَّةِ فَالْمِلْيَتِ امْرَأَةٌ قَطْعَا ، وَإِنْ عَالَتْ
إِلَى سَبْعَةِ احْتَمَلَ وَاحْتَمَلَ ؛ وَمِنْ عَالَتْ الْأَنْثَى عَشَرَ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ فَالْمِلْيَتِ ذَكْرٌ ، وَإِلَى ثَلَاثَةِ
عَشَرَ وَخَسْنَةِ عَشَرَ احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ ؛ وَالْأَرْبَعَةِ وَالْعَشْرُونَ إِذَا عَالَتْ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ
إِلَى أَحَدِ وَثَلَاثَيْنِ عَنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَالْمِلْيَتِ ذَكْرٌ .

وَالرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ ، بَأْنَ تَزِيدُ الْفَرِيْضَةُ عَلَى السَّهَامِ وَلَا عَصِبَةَ هُنَاكَ تَسْتَحْقِهُ
لَا يَرِدُ عَلَى ذَوِي السَّهَامِ بِقُدْرَتِ سَهَامِهِمْ إِلَّا عَلَى الرَّوْجَيْنِ ، وَيَقْعُ الرَّدُّ عَلَى
جِنْسٍ وَاحِدٍ وَعَلَى جِنْسَيْنِ وَعَلَى ثَلَاثَةِ ، ثُمَّ الْمَسَأَةُ لَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ
فِيهَا مَنْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِمَّا إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا
أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا فَاجْعَلِ الْمَسَأَةَ مِنْ عَدَدِ رُؤُسِهِمْ ، وَإِنْ
كَانَ جِنْسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَنِ سَهَامِهِمْ وَأَسْقِطِ الرَّائِدَ .

فصل

(والرد ضد العول بأن تزيد الفريضة على السهام ولا عصبة هناك تستحقه فيرد على ذوى السهام بقدر سهامهم لا على الزوجين) وهو مذهب عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم . وعن عثمان أنه يرد عن الزوجين ، قالوا : وهذا وهم من الرواى ، فإنه إنما صبح عن عثمان رضى الله عنه أنه رد على الزوج لغيره ، وتأنيله أنه كان ابن عم فأعطاهباقي بالعصوبية . أما الزوجة فلم ينقل عن أحد الرد عليها . وقال زيد بن ثابت يوضع الفاضل في بيت المال ، وبه قال مالك والشافعى . لنا قوله عليه الصلاة والسلام « من ترك مالا أو حقا فلورثته » الحديث ، ولأن القرابة علة لاستحقاق الكل لأن الميت قد استغنى عن المال ، فلو لم ينتقل إلى أحد ييقن سائبة ، والقريب أول الناس به فيستحقه بالقرابة صلة ، إلا أنها تقاعدت عن استحقاق الكل عند الاجتماع للمزاحمة بالإجماع ففيكت مفيدة له عند الانفراد ، فوجب أن يستحق صاحب السهم بقدر سهمه حالة المزاحمة ، والفضل عن سهمه حالة الانفراد ، أما الزوجان فقربتهما قاصرة فلا يستحقان إلا سهماهما إظهارا لقصور مرتبتهما ، ولأن الزوجية ترول بالموت فيتنى السبب ، وقضيته عدم الإرث أصلا إلا أنا أعطيناها فرضهما بتصريح الكتاب فلا يزاد عليه .

واعلم أن جميع من يرد عليه سبعة : الأم والجدة والبنت وبنات البن و الأخوات من الأبوين والأخوات لأب وأولاد الأم (ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون أكثر من ذلك ، والسهام المردود عليها أربعة : الاثنان والثلاثة والأربعة والخمسة (ثم المسألة لا يخلو إما إن كان فيها من لا يرد عليه أولاً يكُنْ ، فإن لم يكن فلما إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا فَاجْعَلِ الْمَسَأَلَ مِنْ عَدَدِ رُؤُسِهِمْ ، وإنْ كَانَ جِنْسَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَنِ سَهَامِهِمْ وَأَسْقِطِ الرَّائِدَ) .

أمثلة ذلك : جدة وأخت لأم ، الجدة السادس ، والأخت السادس ، والباقي رد عليهما بقدر سهامهما ، فاجعل المسألة من عددهم وهو اثنان لاستواهما في الفرض ، أصل

المسألة من ستة عادت بالردد إلى اثنين ، جدة وأختان لأم ، للجدة السادس والأخرين الثالث ، فاجعل المسألة من ثلاثة وهو عدد رءوسهم : بنت وأم ، للبنت النصف ثلاثة ، وللأم السادس سهم ، اجعلها من أربعة عدد سهامهم . أربع بنات وأم ، للبنات الثلاث ، وللأم السادس ، اجعل المسألة من مسحة عدد سهامهم ، وإن كان في المسألة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة ، فإن كان جنسا واحدا فأعطي فرض من لا يرد عليه من أقل خارجه ، ثم اقسم الباق عن عدد من يرد عليه إن استقام ، كزوج وثلاث بنات ، أعط الزوج فرضه الرابع من أربعة ، والباقي للبنات وهن ثلاثة يصح عليهن ؛ وإن لم يستقم عليهم ، فإن كان بين رءوسهم وما بيته من فرض من لا يرد عليه موافقة ، فاضرب وفق رءوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات ، للزوج الرابع ، بيته ثلاثة لاستقيم على البنات وبينهم وبين الباق موافقة بالثالث ، فاضرب وفق رءوسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة تكون ثانية ، للزوج الرابع سهمان بيته ستة تصح على البناث وإن لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات ، فاضرب كل رءوسهم وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكفي عشرين منها تصح ؛ وإن كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة من يرد عليهم ، فأعطي فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباق على مسألة من لا يرد عليه إن استقام ، ولا فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسألة ، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه ، وسهام من يرد فيها بيته من مخرج فرض من لا يرد عليه .
مثال الأول : زوجة وأربع جدات وست أخوات لأم ، للزوجة الرابع سهم ، بيته ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم : ومثال الثاني : أربع زوجات وتسعة بنات وست جدات ، للزوجات الثمن سهم ، تبي سبعة وسهام الرد خمسة لاستقيم عليها ولا موافقة ، فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي ثنائية تكون أربعين منها تصح ، ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسألة من يرد عليه وهو خمسة يكفي خمسة ، وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بيته من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة يكفي خمسة وثلاثين ، للبنات أربعة أخوات ثمانية وعشرون ، للجدات الحمس سبعة . مثال آخر : زوجة وبنت ابن وجدة ، للزوجة الثمن ، بيته سبعة وسهام الرد خمسة لاستقيم ولا موافقة ، فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسألة من لا يرد عليه وهو ثنائية يكفي أربعين منها تصح ، وإذا أردت التصحيح على الرؤوس فاعمل بالطريق المذكور ، والله أعلم .

فصل: في مقاسمة الجد الإخوة

قال أكثر الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو بكر وابن عباس وأبي بن كعب وعائشة : الجد بمنزلة الأب عند عدمه يرث معه من يرث مع الأب ويسقط به من يسقط بالأب ، وهو قول أبي حنيفة ، فجعل الجد أب الأب بمنزلة الأب إلا في مسائلين : زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان على ما تقدم ، وروى عنه الحسن بن زياد أنه بمنزلة الأب فيما أيفها . وعن الصديق أيضا روايتان في هاتين المسائلتين . وقال على " وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم : الجد لا يسقط بمنزلة الأب والعلات ويرثون معه . واختلفوا في كيفية توريثهم معه ، وكتابنا هنا يوضح عن استيعاب أقوالهم وما يتفرع منها ، لكن نذكر مذهب زيد بن ثابت ل حاجتنا إلى معرفة قول أبي يوسف ومحمد فإنهما أخذنا بقوله . وعن ابن عباس أنه لما سمع قول زيد قال : ألا ينتهي الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابننا ، ولا يجعل أب الأب أبا ؟ والختار قول أبي بكر رضي الله عنه لأنه أبعد عن التردّد والتوقف ولم تعارض عنه الروايات وتعارضت عن غيره . قال على " رضي الله عنه : من أحب أن يتقدم جراثيم جهنم فليقض في الجد والإخوة . وروى عبيد السلماني عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا . وعنه أنه جمع الصحابة رضي الله عنهم في بيته وقال لهم : لابد أن تتفقوا على شيء واحد في الجد ، فقام رجل فقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الجد بالسدس ، فقال مع من ؟ فقال : لأذرئ ، فقال : لا دريت ، فقام آخر فقال كذلك ، ورد عليه كذلك ، فسقطت حبة من السقف فتفتقروا قبل أن يجمعوا على شيء ، فقال عمر رضي الله عنه : أبي الله تعالى أن يرتفع هذا الخلاف . وعن على " رضي الله عنه أنه كان يقول : ألقوا علينا مسائل المفراط واتركوا الجد ، لاحياء الله ولا بياه . وعن ابن المسمى مثله .

واعلم أن الجد الصحيح الوارث لا يكون إلا واحدا لأنه لا يكون إلا من جهة الأب ، والأقرب يسقط الأبعد . قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : إذا اجتمع الجد والإخوة كان الجد كأحددهم يقاسمهم مالم تقصبه المقاسمة من الثالث ، فإن تقصبه فرض له الثالث والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثاله : جد وأخ المال بينما نصفان لأن المقاسمة خير له . جد وأخوان المال بينما أثلاثا لأن المقاسمة والثالث سواء . جد وثلاثة إخوة يفرض له الثالث والباقي بين الإخوة لأن المقاسمة تقصبه من الثالث فان كان معهم صاحب فرض يعطى فرضه ثم ينظر في الباق .

للجدّ ثلاثة أحوال: المقاومة أو ثلث ما يقى أو سدس جميع المال فيعطي ما هو خير له منها والباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الآشرين.

مثاله: زوج وجد وأخ للزوج النصف والباقي بين الجد والأخ لأن القسمة خير له وكذلك مع الزوجة . جدة وجد وأخوان وأخت ، للجد سدس ، وللجد ثلث ما يقى لأنه خير له . جدة وبنت وجد وأخوان ، للجد سدس ، وللبنت النصف ، وللجد سدس لأنها خير له . زوج وأم وجد وأخ ، للزوج النصف ؛ وللأم الثالث ، والباقي وهو السدس للجد ويسقط الأخ ، وينتو العلات مع الجد كبني الأعيان ، فان اجتمعوا مع الجد ، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : يعدون معهم على الجد ليظهر نصيبه وتسمى فصل المعادة ، فإذا أخذ الجد نصيبه يرد بني العلات ما وقع لهم إلى بني الأعيان وينحرجون بغير شيء إلا إذا كان من بني الأعيان أخت واحدة فتأخذ النصف بعد نصيب الجد ، فإن بقي شيء أخذته بني العلات .

مثاله: جد وأخ لأب وأم وأخ لأب ، المال بينهم ثلاثة ، ثم يردد الأخ لأب على الأخ للأبين نصيبه فيبقى للأخ من الأبوين الثلثان ، ولو كان معهم زوجة فلها الربع والباقي بينهم ثلاثة ، ويرد الأخ لأب ما وقع له إلى الأخ للأبين ، ولو كان مكان الزوجة زوج فله النصف والباقي بينهم ثلاثة على الوجه الذي تقدم . جد وأخت للأبين وأخت لأب ، للجد النصف ، والأخرين النصف وتأخذه الأخت للأبين ؛ ولو كانت أختين لأب والمسألة يحالا فللجد الخمسان ، وللأخت للأبين الجمس ، وللأخرين لأب الخمسان ثم يردا على الأخت للأبين تبعة النصف خمس ونصف ويقى لها نصف خس . أصل المسألة من خمسة تضرب في اثنين لاحتتنا إلى النصف تصير عشرة ، للجد أربعة ، وللأخت للأبين سهمان ، وللأخرين لأب أربعة ، ثم يردا إلى الأخت للأبين ثلثة تكملة النصف يقى لها سهم لا يستقيم عليهم ، فاضرب اثنين في عشرة تكون عشرين منها تصبح . جد وأخت للأبين وأخ لأب المال بينهم أخاسا ، ويرد الأخ على الأخت إلى تمام النصف يقى معه نصف سهم وهو العشر ؛ ولو كان معه أخت ، فللجد سدس ، وللأخت من الأبوين السادس ، وللأخ وأخته ثلاثة فيردا علىهما تبعة النصف يقى معهما سدس . جد وأختان للأبين وأختان لأب ، للجد الثالث ولكل فريق الثالث ، ثم يردد أولاد الأب ثمهم على أولاد الأبوين . أم وجد وأخت للأبين وأخوان وأخت لأب ، أصلها من ستة للأم سهم وثلث الباقي خير للجد ، وليس للباقي ثلث صحيح ، فاضرب ثلاثة في ستة تكون ثمانية عشر للأم ثلاثة ، وللجد خمسة ، وللأخت من الأبوين النصف تسعة ، يقى سهم واحد لأولاد الأب .

وهم خمسة ، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تكن تسعين منها تصح وتسىي تسعمائة زيد .
أم وجد وأخت لأبدين وأخ وأخت لأب ، أصلها من ستة ، للأم سهم يبقى خمسة لاستقيم
على ستة ، فاضرب ستة في ستة تكون ستة وثلاثين ، للأم السادس ستة ، وللجد ثلث ما بقي
عشرة ، وللأخت من الأبوين نصف الجميع وهو ثمانية عشر ، بقى لأولاد الأب سهمان
وهم ثلاثة ، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يكن مائة وثمانية منها تصح ، إلا أن بين السهام
موافقة بالأنصاف فترجع إلى أربعة وخمسين . ووجهه أن المقادمة وثلث ما بقي واحد في حق
الجد فأعط الأم نصيبها من ثمانية عشر ثلاثة والجد ثلث ما بقي خمسة ، والأخت من
الأبوين نصف الجميع تسعه ، يبقى سهم لا يستقيم على أولاد الأب ، فاضرب ثلاثة في
ثمانية عشر تكون أربعة وخمسين منها تصح وتسىي مختصرة زيد ، فحصل من أصل زيد أنه
يقول بالمقادمة ما لم ينصله من الثالث ، ومع صاحب الفرض ينظر له أصلح الأحوال
الثلاثة ، وبعد ولد الأب على الجد إضرارا به ، ولا يفرض للأخوات المنفردات مع الجد
ويجعلهن عصبة ، ولا يقول بالغول بناء على أنهن عصبة ، وقد خالف هذا الأصل
في المسألة الأكدرية ، وهي زوج وأم وجد وأخت لأب أو لأبوين ، للزوج النصف ،
وللأم الثالث ، وللجد السادس ، وللأخت النصف ، ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت
فيقتسمان الذكر مثل حظ الأنثيين ، أصلها من ستة تحوال إلى تسعه ، للزوج ثلاثة ، وللأم
سهمان ، وللأخت ثلاثة ، وللجد سهم ، وما في يد الجد والأخت أربعة لاستقيم على
ثلاثة ، فاضرب ثلاثة في تسعة يكن سبعه وعشرين منها تصح ؛ ولو كان مكان الأخت
آخر فلا عول ولا أكدرية ، لأنه يكون للزوج النصف ، وللأم الثالث ، وللجد السادس ،
ويسقط الآخر ؛ وكذا لو كان مع الآخر اخت لأنها تصير عصبة بأخيها . سميت أكدرية لأنها
واقعة امرأة من بني أكدر ، أو لأنها كثرت على زيد مذهبها من ثلاثة أوجه : أعلاه بالجد ،
وفرض للأخت ، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب ، وإنما فرض لها ولم يجعلها
عصبة لأنها لم يبق لها شيء ، ولا وجه إلى القسمة لأنها ينقص نصيب الجد من السادس
فضصار إلى ما ذكرنا ضرورة .

فصل الجددات

وقد سبق ذكر الجدة الصحيحة من الفاسدة وميراثها عند الانفراد والاجماع وأحكام
الحجب بين الجددات ، وهذا الفصل لبيان مراتب الجددات ومعرفتها .
اعلم أن الجددات على مراتب : الأولى جدت الميت وها أم أمه وأم أبيه وهما وارثان .
الثانية أربع جددات : نجدة أبيه ، وجدتا أمه ، فجدتا أبيه أم أم أبيه ، وأم أم أبيه ، ونجدة

أمه ، أم أم أمه ، وأم أب أمه ، والكل وارثات إلا الأخيرة لأنها فاسدة فإنه دخل في نسبتها أب بين أمين . الثالثة ثمان جدات ، جدتاً أب أبيه وهما : أم أب أب أبيه ، وأم أم أب أبيه وهما وارثان ؛ وجدتاً أم أبيه وهما : أم أم أم أبيه وهي وارثة ، وأم أب أم أبيه وهي ساقطة ؛ وجدتاً أب أمه وهما : أم أم أب أمه ، وأم أب أب أمه وهو ساقطتان ؛ وجدتاً أم أمه وهما : أم أم أم أمه وهي وارثة ، وأم أب أم أمه وهي ساقطة ، فإن كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر وهي المرتبة الرابعة ، وإن كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنين وثلاثين وهكذا إلى ما لا ينتهي ، والجداول الثابتات على ضررين متحاذيات متساويات في الدرجة . ومتى وفاة وطريق معرفة المتحاذيات الوارثات أن يلفظ بعدهن "أمهات ثم تبدل الأم الأخيرة أباً في كل مرة إلى أن لا تبقى إلا أم واحدة ، وتصور ذلك في خمس جدات متحاذيات وقس عليه فتقول :

مِسْتَبٌ

أم	أم	أم	أم	أم
أم	أم	أم	أم	أب
أم	أم	أب	أب	
أم	أب	أب	أب	
أم	أب	أب	أب	

وأنا المقاولات في الدرجة فالقربي تحجب البعدي .
على مامر في الحجب ، ولو سئلت عن عدد جدات
وارثات كم بازأهن ساقطات ، فخذل عدد المسؤول
 عنه يمينك ، ثم انقص منه اثنين وخذلها يسارك ،
ثم ضعف مافي يسارك بعدد مافي يمينك فما بلغ فاطرح
المسؤول منه فما بيق فهـ ساقطة .

مثاله : سئلت عن أربع جدات خذلها يمينك ثم انقص منه اثنين وخذلها يسارك ، ثم ضعف مافي يسارك بعدد مافي يمينك يكن ثانية ، اطرح منه عدد المسؤول وهو أربعة تبقى أربعة فهي ساقطة ؛ ولو سئلت عن ثلاثة خذلها يمينك ثم انقص منه اثنين وخذلها يسارك ثم ضعف مافي يسارك بعدد مابق في يمينك يكن أربعة اطرح منه عدد المسؤول عنه وهو ثلاثة بيـ واحدة ساقطة .

واعلم أنه لا يتصور الجدة الوارثة من قبل الأم إلا واحدة ، لأن الصحيحات منها أن لا يدخلن بين أمين أب فكانت الوارثة أم الأم وإن علت . والقربي تحجب البعدي فلا ترث إلا جدة واحدة كما ذكرنا في الجد .

وأما الأبويات فيتصور أن يرث الكثير منها على ما صورت ذلك ، ولا يرث مع الأب إلا جدة واحدة من قبل الأم ، لأن الأبويات يمحبن به ، ولا يرث مع الجد إلا جدتان : إحداهما من قبل الأم والثانية أم الأب ، ولا يرث مع أب الجد إلا ثلاثة : إحداهن من

وَذُوو الْأَرْحَامِ : كُلُّ قَرِيبٍ لِبَيْسٍ بَدِئِي سَهْمٍ وَلَا عَصَبَةَ ، وَهُمْ كَالْعَصَبَاتِ مِنْ اَنْفَرَادٍ مِنْهُمْ أَخْذَ جَمِيعَ الْمَالِ ، وَالْأَقْرَبُ يَحْجُبُ الْأَيْنَدَ ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْابْنِ ، وَالْجَدُّ الْفَاسِدُ ، وَالْجَدُّاتُ الْفَاسِدَاتُ ، وَأَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ كُلُّهُنَّ ، وَبَنَاتُ الْإِنْجُوَةِ كُلُّهُمْ ، وَأَوْلَادُ الْإِنْجُوَةِ لَأُمٌّ ،

قبل الأم ، والثانية أم أم الأب ، والثالثة أم بـأبـ الأب ، وعلى هذا كلما زاد في درجة الأجداد زاد في درجة الـخدمـات وارثـة .

فصل في ذوي الأرحـام

قال عامة الصحابة رضى الله عنهم بتوريث ذوى الأرحـام وهو مذهبنا . وقال زيد بن ثابت : لـأميرـاثـ لهمـ ويـوضعـ فـيـ بـيـتـ الـمالـ ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ . لـنـاـ قـولـهـ تـعـالـىـ -ـ وأـولـواـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـولـىـ بـعـضـ -ـ أـىـ أـولـىـ بـعـثـرـاتـ بـعـضـ بـالـتـقـلـ . وـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ «ـ اـخـالـ وـارـثـ منـ لـاـوارـثـ لـهـ »ـ . وـرـوـىـ «ـ أـنـ ثـابـتـ بـنـ الدـحـدـاحـ مـاتـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ لـعـاصـمـ بـنـ عـدـىـ :ـ هـلـ تـعـرـفـونـ لـهـ فـيـكـ نـسـيـاـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـاـ كـانـ آـتـيـاـ فـيـنـاـ :ـ أـىـ غـرـيـباـ ، فـجـعـلـ مـيرـانـهـ لـابـنـ أـخـتـهـ أـىـ لـابـةـ بـنـ عـبـدـ الـمـنـتـرـ »ـ وـلـأـنـ أـصـلـ الـقـرـابـةـ سـبـبـ لـاستـحـقـاقـ الـإـرـثـ عـلـىـ مـاـيـنـاهـ ، إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـقـرـابـةـ أـبـعـدـ مـنـ سـائـرـ الـقـرـابـاتـ فـتـأـخـرـتـ عـنـهـاـ ، وـالـمـالـ مـنـ كـانـ لـهـ مـسـتـحـقـ لـاـيجـوزـ صـرـفـهـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ، وـلـأـنـ سـائـرـ الـمـسـلـمـينـ يـدـلـوـنـ إـلـيـهـ بـالـإـسـلـامـ ، وـهـؤـلـاءـ يـدـلـوـنـ بـهـ وـبـالـقـرـابـةـ ، وـالـمـلـكـ يـجـهـيـنـ أـولـىـ كـبـيـيـنـ الـأـعـيـانـ مـعـ بـنـاتـ الـعـلـاتـ (ـ وـذـوـ الـأـرـحـامـ كـلـ قـرـيبـ اـيـسـ بـذـىـ سـهـمـ وـلـأـعـصـبـةـ ، وـهـمـ كـالـعـصـبـاتـ مـنـ اـنـفـرـادـ مـنـهـمـ أـخـذـ جـمـيعـ الـمـالـ)ـ لـأـنـهـمـ يـدـلـوـنـ بـالـقـرـابـةـ وـلـيـسـ لـهـمـ سـهـمـ مـقـدرـ . فـكـانـواـ كـالـعـصـبـاتـ (ـ وـالـأـقـرـبـ يـحـجـبـ الـأـبـعـدـ)ـ كـالـعـصـبـاتـ حـتـىـ مـنـ هـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـبـيـتـ مـنـ أـىـ صـنـفـ كـانـ فـهـوـ أـولـىـ .

مثالـهـ : بـنـتـ بـنـتـ وـأـبـ أـمـ فـهـوـ أـولـىـ لـأـنـهـ أـقـرـبـ . أـبـ أـبـ أـمـ وـعـةـ أـوـ خـالـةـ فـهـيـ أـولـىـ لـأـنـهاـ أـقـرـبـ . وـذـكـرـ رـضـىـ الـدـينـ النـيـساـبـورـيـ فـرـائـصـهـ أـنـ لـايـرـثـ أـحـدـ مـنـ الصـنـفـ الثـانـيـ وـإـنـ قـرـبـ وـهـنـاكـ وـاحـدـ مـنـ الصـنـفـ الـأـوـلـ وـإـنـ بـعـدـ ، وـكـذـاـ ثـالـثـ مـعـ ثـالـثـيـ وـالـرـابـعـ مـعـ ثـالـثـ ، قـالـ :ـ وـهـوـ الـخـتـارـ لـلـفـتـوـيـ ، وـالـعـمـولـ عـلـيـهـ مـنـ بـجـهـةـ مـشـايـخـنـاـ تـقـدـيمـ الصـنـفـ الـأـوـلـ مـطـلـقاـ ثـمـ ثـالـثـ ثـمـ الرـابـعـ . قـالـ :ـ وـهـكـذـاـ ذـكـرـهـ الـأـسـتـاذـ الـصـلـرـ الـكـوـفـيـ فـيـ فـرـائـصـهـ ، فـعـلـيـهـ هـذـاـ بـنـتـ الـبـنـتـ وـإـنـ سـفـلـتـ أـولـىـ مـنـ أـبـ الـأـمـ ، وـهـمـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ :ـ صـنـفـ يـنـتـشـرـ إـلـىـ الـبـيـتـ (ـ وـهـمـ أـوـلـادـ الـبـنـاتـ ، وـأـوـلـادـ بـنـاتـ الـابـنـ)ـ وـصـنـفـ يـنـتـشـرـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـمـيـتـ (ـ وـ)ـ هـمـ (ـ الـجـدـ الـفـاسـدـ ، وـالـجـدـاتـ الـفـاسـدـاتـ)ـ وـصـنـفـ يـنـتـشـرـ إـلـىـ أـبـوـيـ الـبـيـتـ (ـ وـ)ـ هـمـ (ـ أـوـلـادـ الـأـخـوـاتـ كـلـهـنـ ، وـبـنـاتـ الـإـنـجـوـةـ كـلـهـمـ ، وـأـوـلـادـ الـإـنـجـوـةـ لـأـمـ)ـ وـصـنـفـهـ

وَالْأَخْوَالُ وَالنَّحَلَاتُ وَالْأَعْنَامُ لِهُمْ ، وَالْعَمَّاتُ وَبَنَاتُ الْأَعْنَامِ كُلُّهُمْ وَأَوْلَادُ هُؤُلَاءِ وَمَنْ يَدْعُ بِهِمْ ، وَأَوْلَاهُمُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ثُمَّ الصَّفُّ الثَّانِي (سم) .

ينتسب إلى جد الميت (و) هم (الأخوال والخلال والأعمام لأم ، والعمات وبنتات الأعمام كلهم وأولاد هؤلاء ومن يدعى بهم ، وأولاهم الصنف الأول) لأن قرابة الولاد أقرب من غيرهم كافية للأصول (ثم الصنف الثاني) وقالا : الصنف الثالث أولى من الثاني لأنهم أولاد عصبة أو ذي سهم ، والأصل في ذوى الأرحام إذا استروا في الدرجة أن يقدم ولد وارث . ولابي حنيفة رحمه الله أن الصنف الثاني له زيادة اتصال باعتبار الجزئية لأنهم أصوله ، وزيادة القرب أولى مما ذكر ، لأن علة الاستحقاق القرب ، والعلة ترجع بالزيادة من جنسها .

الصنف الأول : أقربهم إلى الميت أولى كبنت بنت وبنت بنت بنت ، المال للأولى لأنها أقرب ، وإن استروا في القرب فلن كان له ولد وارث أولى ، لأن له زيادة في القرب باعتبار أصله كبنت بنت بنت وبنت بنت ابن ، المال للثانية لأنها ولد صاحب سهم . بنت بنت أخي وبنت ابن أخي ، المال للثالثة لأنها ولد عصبة وارث ؛ فإن كان أحدهما يدعى بوارث لابنه بل بواسطة فهما سواء .

مثاله : بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ، هما سواء لأن كل واحد يدل إلى الميت بواسطة ، والعلة هي القرب فلا يتراجع بالإدلة ، وإن كان أحدهم أقرب والآخر أبعد ولكنه يدعى بوارث فالأقرب أولى ، لأن العلة هي القرابة فترجع بزيادة القرب كالعصبيات إذا استروا يطلب الترجيح بزيادة القرب كذلك هنا .

مثاله : بنت بنت بنت بنت بنت ابن ، المال للأولى لأنها أقرب ؛ وكذلك حالة بنت عم ، النحالة أولى ؛ وإن استروا في القرب والإدلة ، فإن اتفقت الآباء والأمهات فالمال ينتميا على سواء إن كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين .

مثاله : بنت بنت ابن وبنت بنت ابن ، المال ينتميا على سواء ؛ وكذلك ابن بنت بنت وابن بنت بنت .. بنت بنت بنت وابن بنت بنت ، المال ينتميا أثلاثاً . وإن اختلفت الأمهات والآباء فتعدد أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة العبرة لأبدانهم لا لأصولهم . وعند محمد وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة العبرة لأصولهم فيقسم المال على أصولهم ويعتبر الأصل الواحد متعدداً بتنوع أولاده ، ثم يعطى لكل فرع ميراث أصله ، ويجعل كل أثني تدل إلى الميت بذكره ، وكل ذكر يدل إلى الميت بأثنى أثني ، سواء كان إدلاً أوهما بأب واحد أو بأكثر ، أو بأم واحدة أو بأكثر ، ثم يقسم سهام كل فريق بينهم بالسوية إن اتفق

صفاتهم ، وإن اختفت فلما ذكر مثل حظ الآثيين . لمحمد أن الفروع إنما تستحق "الميراث" بواسطة الأصول فيجب أن تكون العبرة للأصول . ولأبي يوسف أن ذوى الأرحام إنما يرثون بالقرابة كالعصبيات ، وكل واحد مستبد بنفسه في أصل الاستحقاق ، فتعتبر الأبدان كالعصبيات .

مثاله : بنت بنت ابن واين بنت ابن ، المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين بالإجماع .
بنت بنت وبنت ابن بنت ، المال بينهما نصفان عند أبي يوسف باعتبار الأبدان .
وعند محمد أثلاثا باعتبار الأصول كأنه مات عن بنت بنت واين بنت ، ثم ينقل نصيب
الابن إلى ابنته ونصيب البنت إلى بنتها . بنت ابن بنت واين بنت بنت ، عند أبي يوسف
المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعند محمد للبنت سهمان وللابن سهم . بنتا ابن بنت
وابن بنت بنت ، عند أبي يوسف ظاهر ، وعند محمد للابن خمس المال ، وأربعة أخواته
للبنتين كأنه مات عن ابنتي بنت وبنت بنت . بنت بنت بنت واين بنت بنت وبنت ابن بنت
وابن ابن بنت ، عند أبي يوسف ظاهر ، وعند محمد يقسم على الآباء على ستة للأولين
سهمان لإدلاهمما إلى الميت بأنثى فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، والآخرين أربعة
إدلاهمما إلى الميت بذكر فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فصغار المال بين القربيين
أثلاثا فقد انكسر بالثلاث ، فاضر بثلاثة في ثلاثة يكن تسعة منها تصح . وإن وقع
الاختلاف في بطن أو أكثر فأبوي يوسف مر على أصله : . ومحمد يقسم المال على أول
خلاف يقع ، فا أصحاب الذكور ينقل إلى فروعهم ، وما أصحاب الإناث ينقل إلى فروعهن
مع اعتبار الاختلاف في البطن الثاني على الوجه الذي اعتبر في البطن الأول حتى يتنهى إلى
الأولاد الأحياء ، فيقسم على اعتبار أجسادهم . مثاله :

ميم	فعدن أبي يوسف المال يبنهم على خمسة :	ت
بنت	خسان للابن ، ولكل بنت خمس . وعند محمد على	بنت
بنت	عشرة ، للأولى سهم ، والثانية أربعة ، والثالثة	بنت
بنت	ثلاثة ، والرابع سهمان ، لأنه يعتبر الخلاف في أول	بنت
ابن	ابن وفع وفيه ابن بنت وثلاث بنتات بنت فيقسم	عليهم ، ثم ما أصاب الابن وهو خسان يصيران إلى ابنته ، وما أصاب البنات وهو ثلاثة
أختاهم	أختاهم يصير إلى أولادهن ، وهم ابن وبنتان للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للابن	
أختاهم	خمس ونصف ، وللبنتين خمس ونصف ، ثم ينقل نصيب الابن إلى بنته ، ونصيب البنتين	
أختاهم	إلى ولديهما وهما ابن وبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون للابن خمس ، وللبن	

نصف خس وهو عشر فيصح من عشرة ، ومن له قرابة من جهتين من ذوى الأرحام فله سهمان ، ومن له قرابة واحدة فسهم عند محمد اعتبارا بالأصول ، وعند أبي يوسف هما سواء لأنهم يرثون بالتعصيب وذلك لا يختلف كالعصبات حقيقة .

مثاله : بنت بنت بنت وبنت بنت هي بنت ابن بنت أخرى ؟ فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان ، وعند محمد لدى القرابة سهم ، ولدى القرابتين ثلاثة مسمر . ولو كان مكان البنت من جهتين ابن ، فعند أبي يوسف للذكر مثل حظ الأنثيين ، وعند محمد لذات قرابة سهم ، ولدى قرابتين ثلاثة سهمان من قبل أصله الذكر ويسلم له لتفريده بذلك الأصل ، وسهم من قبل أصل الأنثى فيضمه إلى ما في يد ذات قرابة فيician السهرين . للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحاد أصلهما في هذين السهرين واختلاف أبدانهما على ثلاثة ، فاضرب ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر منها تصح .

الصنف الثاني : وأولاهم أقربهم إلى الميت كأب أم ، وأب أم أم ، والآن أب ، المال كله لأب الأم ، فإن استروا في التقارب بالإدلاء بوارث ليس بأولى في أصح الروايتين ، لأن السبب للاستحقاق القرابة دون الإدلاء بوارث . مثاله : أب أم أم ، وأب أم أم هما سواء ، إن كانوا ذكورا أو إناثا ، وإن اختلطوا فالذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وإن كانوا من جهتين فلقوم الأم الثالث ، ولقوم الأب الثنائي

مثاله : أب أم أم وأب أم ، للأول الثنائي ، والثاني الثالث . وإذا كان لأب الميت جدان من جهتين وكذلك لأمه ، فلقوم الأب الثنائي ، ولقوم الأم الثالث ، ثم ما أصحاب قوم الأب ثلثان لقرابته من جهة أبيه ، وثلثه لقرابته من جهة أمه ، وكذلك ما أصحاب قوم الأم . وروى الحسن عن أبي حنيفة ما أصحاب قوم الأب كله لقرابته من قبل أبيه ، وما أصحاب قوم الأم فلقرابتها من قبل أبيها أيضا .

مثاله : أب أم أم أم ، وأب أم أم أم ، وأب أم أم ، وأب أم أم ، فللأولين الثنائي ، وللآخرين الثالث لما يبيناه .

الصنف الثالث ، وهو ثلاثة أنواع : الأول بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأم وأولادهم . والثاني بنات الإخوة وأولاد الأخوات لأب وأولادهم . والثالث أولاد الإخوة والأخوات لأم وأولادهم . فان كانوا من النوع الأول أو الثاني فهم كالصنف الأول في تساوى الدرجة والتقارب والإدلاء بوارث والقسمة . وإن اختلافا في ذلك ، فعند أبي يوسف تعتبر الأبدان ، وعند محمد تعتبر الأبدان ووصف الأصول . وإن كانوا من النوع الثالث فالحال بينهم بالسوية ذكرهم وأثنائهم فيه سواء اعتبارا بأصولهم ، ولا خلاف فيه إلا ما روى .

شاداً عن أبي يوسف أنه يقسم للذكر مثل حظ الأثنين . وإن كانوا من الأنواع وتساووا في الدرجة فالمدللي بوارث أولى ، ثم عند أبي يوسف من كان منهم لأب وأم أولى ثم لأب ثم لأم ؛ وعند محمد يقسم المال على أصولهم وينقل نصيبي كل أصل إلى فروعه .
مثاله : ثلاثة بنات أخوات متفرقات ، عند أبي يوسف المال كله لبنت الأخ لأبين ؛ وعند محمد لها ثلاثة أخوات ، ولبنت الأخ من الأب خس ، ولبنت الأخ لأم خس باعتبار الأصول فرضاً ورداً . ثلاثة بنات إخوة متفرقين ، عند أبي يوسف كل المال لبنت الأخ من الأبوين ؛ وعند محمد لبنت الأخ من الأم السادس ، والباقي لبنت الأخ من الأبوين : بنت أخت لأب وبينت أخت لأم ، المال للأولى عند أبي يوسف لأنها أقوى ؛ وعند محمد لها ثلاثة أرباع ، وللآخر الرابع فرضاً ورداً اعتباراً بالأصول .
ابن أخت لأب وبينت أخت لأم ، عند أبي يوسف المال للابتين ؛ وعند محمد ابن أخت كأختين ، فيقسم المال بينهم على خمسة ، وأولاد هؤلاء كأصولهم المدللي بوارث أولى إذا استروا .

مثاله : ابن ابن أخ لأم ، وابن بنت أخ لأبين ، وبنت ابن أخ لأب ، المال للبنت لأنها تدلل بوارث .

النصف الرابع : أقربهم إلى الميت أولاهم ، فعمة الأب أولى من عمة إلحد ، وإن استروا فإن كان لأب وأم أولى ، ثم من كان لأب ، ثم من كان لأم ؛ فالعمة لأبين أولى من العمة لأب ومن العمة لأم ، والعمة لأب أولى من العم والعمة لأم ، والحالات والأحوال على هذا الترتيب . وإن تساوا في القرابة وهم من جنس واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين . وإن اجتمع بالحسان العمومة والخثولة ، فالثلاثان بالحسان العمومة والثلث بخلاف الخثولة كيف كانوا في العدد والذكر والدورة والأنواع .

مثاله : عمة وعشرة أخوال ، للعمة الثلاثان ، وللأخوات الثالث . عمة و الحال أو خالة ، العمة الثلاثان وللحالة الثالث ؛ والقياس أن لا يكون الحال والحالة شيء ، لأن قرابة الأب أقوى كما لا شيء للعمة لأب مع العمة لأب ، إلا أنها تركنا القياس باجماع الصحابة ، فائهم قالوا : للعمة الثلاثان والحالة الثالث ، ولأن العمة لما كانت من جهة الأب فهي كال الأب واللحالة كالأم ، فصار كأنه ترك أباً وأما فيقسم بينهما أثلاثاً كذا هذا ، بخلاف ما ذكر لأن العمات كلهن من جهة الأب ، والعمة لأب أقوى من العمة لأم فلا ترث معها كالعم ، وذوقابتين من أحد الحسينين لا يحجب ذا القرابة الواحدة من الحسن الآخر ، لأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا الميراث بين الحاله والعمة أثلاثاً مطلقاً فيجري الإجماع على الإطلاق .

مثاله : عمة لأبوبين وشالة لأب ، الثلثان للعمة ، والثالث للخالة . وروى ابن سماحة عن أبي يوسف - المال كله للعمة . خالة لأبوبين وعمة لأب كذلك . وعن أبي يوسف المال كله للخالة ، وإذا اجتمع الجنسان من جهة الأب والجنسان من جهة الأم فالثلثان لقرابتي الأب ، والثالث لقرابتي الأم ، ثم ما أصاب قرابة الأب ثلثاه لقرابة أبيه ، وثلثه لقرابة أمه ، وما أصاب قرابة الأم كذلك .

مثاله : عمة الأب وشالة وعمة الأم وخالتها ، الثلثان للعمتين بينهما أثلاثا ، والثالث للخالتين بينهما أثلاثا وقد انكسر بالأثلاث فاضرب ثلاثة في ثلاثة تكون تسعة منها تصح . وأولاد هذه الأصناف حكمهم حكم آبائهم في جميع ما ذكرنا عند عدم آبائهم ، والله الموفق .

فصل : في الولاء

وهو نوعان : ولاء عتقة وولاء موالاة ، وقد ذكرنا صورتهما وأحكامهما في كتاب الولاء ، ونذكر في هذا الفصل ما يتعلق بالإرث ، فنبدأ بولاء العتقة فنقول :

إذا مات المعتق ولا عصبة له من جهة النسب فالمولى المعتق عصبه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « الولاء من أعتق » وقال عليه الصلاة والسلام « الولاء لحمة كل حمة النسب » ومات معتق لابنة حزرة رضي الله عنها وعن بنت ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين . وأعتق رجل عبدا له عند رسول الله عليه الصلاة والسلام ، فقال عليه الصلاة والسلام « إن شكرك (١) فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو شر له وخير لك ، وإن مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبه » ولا يرث الأسفل من الأعلى لأنه لا قرابة بينهما وإنما أحق الولاء بالنسبة في حق الأعلى حيث أنعم على عبده بالإعتاق وتسبب إلى حياته معنى ، فجوازه باستحقاق الإرث صلة له وكراهة ، وهذا المعنى معلوم من العبد فلا يفاس عليه ، فهو مات المعتق عن صاحب فرض ، والمعتق أخذ صاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق لأنه عصبه لما رويانا ، والولاء يورث به ولا يورث ، قال عليه الصلاة والسلام « الولاء لحمة كل حمة النسب لابياع ولا يوهب ولا يورث » ويستحق بالعصوبة ، وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام « كنت أنت عصبه » وليس للنساء من الولاء شيء .

(١) قوله «إن شكرك الخ» : أى إن جازاك على إحسانك له « فهو خير له » ، لأنه أدى الشكر على النعمة « وشر لك » لأنه يصل لك بعض الثواب في الدنيا فينتقص في ثوابك في الآخرة « وإن كفرك » أى جحد نعمتك « فهو خير لك » لأنك تجد كل « الثواب في الآخرة » وشر له لأن كفر النعمة مذموم شرعاً .

بـالـإـرـث لـقولـه عـلـيـه الصـلـة وـالـسـلام « لـيـس لـنـسـاء مـن الـوـلـاء إـلـا مـا أـعـتـقـنـ أوـأـعـنـقـ مـنـ اـعـتـقـنـ ». أوـ كـاتـبـنـ أوـ كـاتـبـ منـ كـاتـبـنـ » وـهـوـ لـأـقـرـبـ عـصـبـةـ المـعـتـقـ ، فـلـوـ مـاتـ عنـ اـبـنـ المـعـتـقـ وـأـيـهـ فـالـوـلـاءـ كـلـهـ لـلـابـنـ ؛ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : لـلـأـبـ السـدـسـ وـالـبـاقـ لـلـابـنـ ، لـأـنـ الـأـبـ يـكـونـ عـصـبـةـ حـتـىـ يـحـرـزـ جـمـيعـ الـمـالـ لـوـ اـنـفـرـدـ . وـلـمـاـ أـنـهـ صـاحـبـ فـرـضـ مـعـ الـابـنـ فـصـارـ كـالـزـوـجـ فـلـاـ يـزـاحـمـ الـابـنـ عـصـبـةـ ؛ وـلـمـاتـ عـنـ جـدـ مـوـلـاهـ وـأـخـيهـ فـالـكـلـ لـلـجـدـ ؛ وـقـالـاـ : بـيـنـهـماـ نـصـفـانـ وـقـدـ عـرـفـ ؛ وـعـنـ عـدـةـ مـنـ الصـحـاحـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـهـمـ قـالـواـ : الـوـلـاءـ لـلـكـبـرـ (١) أـىـ لـأـقـرـبـ إـلـىـ الـمـيـتـ نـسـبـاـ ، وـهـذـاـ لـأـيـعـرـفـ إـلـاـ سـمـاعـاـ فـصـارـ كـالـمـرـوـيـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـصـورـتـهـ : إـذـاـ مـاتـ الـمـعـتـقـ عـنـ اـبـيـنـ ، ثـمـ مـاتـ أـحـدـهـاـ عـنـ اـبـنـ ، ثـمـ مـاتـ الـمـعـتـقـ فـوـلـاـوـهـ لـابـنـ مـوـلـاهـ دـوـنـ اـبـنـ اـبـهـ لـمـاـ روـيـنـاـ وـلـأـنـهـ أـقـرـبـ نـسـبـاـ وـعـصـبـوـةـ ؛ وـلـمـاتـ الـابـنـانـ وـتـرـكـ أـحـدـهـاـ اـبـنـاـ وـالـآـخـرـ اـبـيـنـ فـالـوـلـاءـ عـلـىـ عـدـدـ رـعـوـسـهـمـ لـاـسـتـوـاـهـمـ فـيـ الـعـصـبـوـةـ . وـالـقـرـبـ ، وـلـأـنـ الـجـدـ لـوـ مـاتـ قـسـمـتـ تـرـكـتـهـ عـلـىـ حـفـدـتـهـ كـذـلـكـ ، فـكـذـلـكـ مـاـ وـرـثـهـ بـسـيـهـ ؛ وـأـمـاـ مـوـلـىـ الـمـوـلـاءـ فـإـنـ الـأـعـلـىـ يـرـثـ الـأـسـفـلـ وـيـقـلـ عـنـهـ إـذـاـ جـنـيـ مـقـابـلـةـ اللـقـمـ بـالـغـرـمـ ، وـهـوـ مـؤـخرـ عـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ لـأـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ يـرـثـوـنـ بـالـقـرـابـةـ وـهـيـ أـقـوىـ وـأـكـدـ مـنـ الـوـلـاءـ لـأـنـهـ لـأـتـقـبـلـ النـقـضـ وـالـوـلـاءـ يـقـبـلـهـ ، بـخـلـافـ الـزـوـجـينـ حـيـثـ يـرـثـ مـعـهـمـاـ لـأـنـهـمـ بـعـدـ الـمـوـتـ كـالـأـجـانـبـ ، وـهـذـاـ لـأـيـرـدـ عـلـيـهـمـ ، فـإـذـاـ أـخـدـاـ حـقـهـمـاـ صـارـ الـبـاقـ خـالـيـاـ عـنـ الـوـارـثـ فـيـكـونـهـ مـلـوـيـ الـمـوـلـاءـ . وـلـوـ اـنـفـقـاـ فـيـ عـقـدـ الـمـوـلـاءـ عـلـىـ أـنـ يـرـثـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـآـخـرـ صـبـحـ ، وـوـرـثـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـآـخـرـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ عـصـبـةـ وـلـأـدـوـسـهـمـ وـلـأـذـوـرـحـمـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـ وـلـاءـ الـعـتـاقـةـ وـوـلـاءـ الـمـوـلـاءـ أـنـ السـبـبـ فـيـ وـلـاءـ الـفـتـاقـةـ الـمـعـتـقـ الـذـيـ هـوـ إـحـيـاءـ مـعـنـيـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـاـ ، وـأـنـهـ مـنـ الـأـعـلـىـ خـاصـيـةـ ، وـالـسـبـبـ فـيـ وـلـاءـ الـمـوـلـاءـ الـعـقـدـ وـالـشـرـطـ ، فـيـبـيـتـ عـلـىـ الـوـصـفـ الـذـيـ عـقـداـ وـشـرـطاـ . وـالـأـصـلـ فـيـ الـإـرـثـ يـوـلـاءـ الـمـوـلـاءـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ - وـالـذـيـنـ عـاـقـدـتـ أـيـمـانـكـمـ فـأـتـوـهـ نـصـيـبـهـمـ - وـكـانـ فـيـ اـبـدـاءـ الـإـسـلـامـ يـتـوـازـنـ بـالـعـقـدـ وـالـحـلـفـ دـوـنـ النـسـبـ وـالـرـحـمـ حـتـىـ نـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ - وـأـولـاـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـاـ بـيـعـضـ - فـنـسـخـ تـقـدـيمـهـ وـصـارـ مـؤـخـراـ عـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ وـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ وـعـمـانـ وـعـلـيـ وـعـبدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـعـبدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ وـجـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـيـنـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـيـعـهـمـ ، عـلـىـ أـنـ نـقـولـ بـمـوجـبـ الـآـيـةـ فـلـاـ نـورـتـهـ مـعـ وـجـودـ

(١) الـكـبـرـ ، قـالـ فـيـ مـخـتـارـ الصـحـاحـ : وـقـوـلـهـ هـوـ كـبـرـ قـوـمـهـ بـالـفـضـمـ : أـىـ أـقـدـمـ فـيـ النـسـبـ ، وـفـيـ الـخـدـيـثـ « الـوـلـاءـ لـلـكـبـرـ » وـهـوـ أـنـ يـمـوتـ الرـجـلـ وـيـتـرـكـ اـبـنـاـ وـابـنـ اـبـنـ فـيـكـونـ الـوـلـاءـ لـلـابـنـ دـوـنـ اـبـنـ اـبـنـ اـهـ .

الفرقى والهندى إذا لم يعلم أئمّة أئمّة مات أولاً ، فقال كُلّ واحد لالأحياء
من ورثته .

ذوى الأرحام ، وإنما نورثه عند عدمهم فلا تكون الآية ناجحة وهو مذهب أصحابنا ،
ولأنه جعل ماله له بعده ، ولا تعلق للوارث به فصار كالوصية بجميع المال ولا وارث
له ، أو كان اكته أجزاء الوصية فإنه يجوز كذلك هذا ، فصار مستحقاً للمال فلا يوضع في بيت
المال ، لأنه إنما يوضع في بيت المال عند عدم المستحق لأنه مستحق « وسئل عليه الصلاة
والسلام عن رجل أسلم على يد رجل ووالاه فقال : هو أحق الناس به بحياه ومماته »
يشير إلى العقل والإرث في هاتين الحالتين .

فصل

(الفرقى والهندى إذا لم يعلم أئمّة مات أولاً ، قال كُلّ واحد للأحياء من ورثته) وهكذا
الحكم في كل جماعة ما توا ولا يدرى أئمّة مات أولاً كالقتلى والحرق ونحوهم ، وهو قول
عامة الصحابة والعلماء . وعن علي وابن مسعود أنه يرث بعضهم بعضاً إلا ما ورث من
صاحبه وهو قول أبي حنيفة أولاً .

مثاله : أخوان غرقاً ولكلّ واحد سعون ديناراً وخلف بنتاً وأما وأما ، فعن عامة العلماء
تقسم تركة كلّ واحد بين الأحياء من ورثته البنت والأم والعم على ستة ، ولا يرث أحدهما
من الآخر . وعلى قول علي وابن مسعود يقسم السعون للبنت النصف خمسة وأربعون ديناراً
والأم السادس خمسة عشر ديناراً ، والباقي وهو ثلاثة لآخر ، ولا شيء للعم ، ثم يقسم
الثلاثة بين البنت والأم والعم أساساً كما تقدم ، وال الصحيح قول العامة لأنّه احتمل
موتهما معاً واحتمل تقدّم أحدهما واحتمل تأخره ، فوق الشك في استحقاقه الميراث
 واستحقاق الأحياء متى ينفعه الشك ، لأنّ أحدهما إن جعل حيا حتى ورث من
الآخر كيف يجعل ميتا حتى يرثه الآخر ؟ وإن علم موت أحدهما (١) أولاً ولا يدرى أئمّة
هو أعطى كلّ واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا .

(١) قوله وإن علم موت أحدهما ، مثله في شرح الجمجم لصنفه ، ومثله أيضاً في شرح
السراجية لصنفها ، وتبعه بعض شراحها وعلمه في حاشية عجم زاده يقوله : لأن التذكير
غير مثبت منه ، وقد استدرك عليه في بعرج الدراء بعبارة ضوء السراج . وقال العلام
قاسم : إن مافي الاختيار قول الشافعية ومذهب الحنفية لا توارث بالكلية ، ويجعلان كأنهما
ماتا معاً فتنبه لذلك أه بمحاروى .

فصل

المجوسى لا يرث بالأنكحة الباطلة ، وإذا اجتمع فيه قرابتان تو تفرقنا في شخصين ورثا بهما ورث بهما . والحمل يرث ويوقف نصيه .

فصل

(المجوسى لا يرث بالأنكحة الباطلة) بطلانها ، ويرث بالقرابة لثبوتها ، كما لو مات زترك امرأة هي أمه أو أخته ترث بالأمومة والأخوية دون الزوجية (وإذا اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما ورث بهما) وهو مذهب عامّة الصحابة . وقال زيد بن ثابت : يرث بأبيهما ، وهي التي يورث بها بكل حال ، وبه قال مالك والشافعى : وال الصحيح قول العامة ، لأن كل واحدة من القرابتين بانفراادها علة صالحة لاستحقاق الإرث ، ويجوز أن يستحق الواحد مالين بجهتين إذا وجد سبباً استحقاق كابني عم أحددهما أخ لأم أو زوج على ما تقدم ، ولا يلزم الأخت لأبوبين حيث لا ترث بقرابتي الأبوة والأمومة ، لأن الشرع جعلهما قرابة واحدة في التوريث نصاً لاقياساً . وصورته : مجوسى تزوج بنته فولدت منه بنتاً ثم ماتت فقد ماتت عن بنتين فلهما الثالثان والباقي لعصبة وسقط اعتبار الزوجية ، ولو ماتت بعده البت إلى كانت زوجة فقد ماتت عن بنت هي أختها ، فلها جميع المال النصف بالبنية والنصف بعصبة الأخوية ؛ وعند زيد لها النصف بالبنية لغير ؛ ولو ماتت بعده البت المولودة فقد خلفت أمها وهي أختها من الأب فلهما الثالث بالأمومة والنصف بالأخوية والباقي لعصبة . وعند زيد لها الثالث بالأمومة لغير لأنها أثبتت ما قرابة لأنها لا تحجب بحال ، وإذا ترافقوا إلينا قسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين ، قال تعالى .. فان جاءوك فاحكم بينهم - وهو مروي عن عمرو وعلى وابن مسعود وابن عباس ، ورواية عن زيد رضى الله عنه .

فصل

(والحمل يرث ويوقف نصيه) باجماع الصحابة ، ولأنه يحتمل وجوده فيرث ، ويحتمل عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطاً ؛ فان ولد إلى سنتين حيا ورث لأنه عرف وجوده وإن احتمل حلوته بعد الموت لكن جعل موجوداً قبل الموت حكماً حتى يثبت نسبة لقيام الفراش في العدة ، وهذا إذا كان الحمل من الميت ؛ فاما إذا كان من غير الميت ، كما إذا ماتت وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حتى ؛ فان جاءت به لأكثر من ستة

أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك إلا أن تقر الورثة بحملها يوم الموت ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يرث لأننا تيقنا بوجوده عند موته ، ثم العمل لا يخلو إما أن يكون ممن يحجب حجب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشاركا لهم ؛ فإن كان يحجب حجب حرمان ، فإن كان يحجب الجميع كالإخوة والأخوات والأعمام وبنיהם توقف جميع التركة إلى أن تلد بجواز أن يكون الحمل أبنا ، وإن كان يحجب البعض كالإخوة والجلدة تعطى البحدة الستدن ويوقف الباق ، وإن كان يحجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباق ، وكذلك يعطى الأب السادس لاحتمال أنه ابن ، وإن كان لا يحجبهم كابن الجلد والجلدة يعطون نصيبيهم ويوقف الباق ، وإن كان لا يحجبهم ولكن يشاركون بأن ترك بينين أو بنات وبجلا ، روى ابن المبارك عن أبي خنيفة أنه يوقف له نصيب أربعة من البنين أو البنات أيهما أكثر لأنه قد وقع ذلك فيوقف ذلك احتياطا ، وكان شريك بن عبد الله من حات به أمه مع ثلاثة . وروى هشام عن أبي يوسف وهو قول محمد أنه يوقف نصيب بينين لأنه كثير الوقوع وما زاد عليه نادر فلا اعتبار به . وروى الحصاف عن أبي يوسف وهو قوله أنه يوقف نصيب ابن واحد عليه الفتوى لأنه الغائب المعتمد وما فوقه محشل ، والحكم مني على الغائب دون المحتمل ، فإن ترك بينين وحلا ؛ فعل قول ابن المبارك يوقف ثلثا المال ، وعلى قول محمد نصف المال وعلى قول أبي يوسف ثلث المال ؛ وإن ولد ميتا لاحكم له ولا إرث ، وإنما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه ، لأن بهذه الأشياء تعلم حياته ، قال غالية الصلاة والسلام « إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه » فإن خرج الأكثري حيا ثم مات ورث ، وبالعكس لا اعتبار للأكثر ، فإن خرج مستقيما فإذا خرج صدره ورث ، وإن خرج منكوسا يعتبر خروج سرتة ، وإن مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه .

فصل المفقود

وقد ذكرنا أحكامه وما يتعلق به حال حياته ، ومتي يحكم بموته في بابه ، وندكر هنا ما يختص بالإرث فنقول : من مات في حال قدهه فمن ورثه المفقود يوقف نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله لاحتمال بقائه ، فإذا مضت المدة التي تقدم ذكرها على ما فيها من الاختلاف ولم يعلم حاله وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته كما بينا ؛ وأما الموقف من تركه غيره فإنه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن لأننا ثيقنا بكونهم وارثين وشككتنا فيه ، فكان توريتهم أولى لأن الشك لا يعارض اليقين .

والأصل في ذلك إن كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئاً ، وإن كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى أقل النصبيين . ويوقف الباقى .

مثاله : مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنـت ابن ، يعطى البنـتان النصف لأنـه متيقـن ويوقف النصف الآخر ، ولا يعطـي ولـد الـابن شيئاً لأنـهم يـحـجـبـونـ به فلا يـعـطـونـ بالـشـكـ ، وإنـ كانـ معـهـ وـارـثـ لـيـحـجـبـ كـالـجـلـدـ وـالـجـلـدـ يـعـطـىـ كلـ نـصـبـيهـ كـاـنـ فيـ الـحـمـلـ .

فصل الحـنىـ

قد سبق في كتاب الحـنىـ صورـتهـ وأحكـامـهـ والـاخـتـلـافـ فـيـهـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ تـورـيـةـ مـاـلـهـ ، وـنـذـكـرـ الآـنـ أـحـكـامـ مـيرـاثـ . والأـصـلـ فـيـهـ أـنـ أـبـاـ حـنـيـفـ رـحـمـ اللـهـ يـعـطـيـهـ أـخـسـ النـصـبـيـنـ فـيـ الـمـيرـاثـ اـحـتـيـاطـاـ ، فـلـوـمـاتـ أـبـوهـ وـتـرـكـهـ وـابـنـ فـلـلـابـنـ سـهـمـانـ وـلـهـ سـهـمـ ؛ وـلـوـ تـرـكـهـ وـبـنـتـاـ فـالـمـالـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ فـرـضاـ وـرـدـاـ . أـخـتـ لـأـبـ وـأـمـ وـخـنـيـ لـأـبـ وـعـصـبـةـ ، لـلـأـخـتـ النـصـفـ وـلـلـخـنـيـ السـدـسـ تـكـلـمـةـ التـلـيـنـ كـالـأـخـتـ مـنـ الـأـبـ وـالـبـاـقـ للـعـصـبـةـ . زـوـجـ وـأـمـ وـخـنـيـ لـأـبـوـينـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـلـأـمـ الـثـلـثـ وـالـبـاـقـ للـخـنـيـ وـيـجـعـلـ ذـكـرـاـ لـأـنـهـ أـقـلـ . زـوـجـ وـأـخـتـ لـأـبـوـينـ وـخـنـيـ لـأـبـ سـقـطـ وـيـجـعـلـ عـصـبـةـ لـأـنـهـ أـسـوـاـ الـحـالـاـنـ . وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ : للـخـنـيـ نـصـفـ . نـصـبـ ذـكـرـ وـنـصـفـ نـصـبـ أـنـيـ عـمـلاـ بـالـشـهـيـنـ ، وـهـوـ قـوـلـ الشـعـيـ . مـاـلـهـ : اـبـنـ وـخـنـيـ . قـالـ مـحـمـدـ عـلـىـ قـوـلـ الشـعـيـ : الـمـالـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ أـنـيـ عـشـرـ سـهـمـاـ لـلـابـنـ سـبـعـةـ وـلـلـخـنـيـ خـمـسـةـ . وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ : عـلـىـ سـبـعـةـ ، لـلـابـنـ أـربـعـةـ ، وـلـلـخـنـيـ ثـلـاثـةـ ، لـأـنـ الـابـنـ عـنـ الـاـنـفـرـادـ يـسـتـحـقـ جـيـعـ الـمـالـ ، وـلـلـخـنـيـ يـسـتـحـقـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـهـ ، فـاـذاـ اـجـتـمـعـاـ يـقـسـمـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ قـلـرـ حـقـيـقـيـمـاـ فـيـضـرـبـ هـذـاـ بـأـرـبـعـةـ وـهـذـاـ بـثـلـاثـةـ فـيـكـونـ سـبـعـةـ . وـلـمـدـ رـجـهـ اللـهـ أـنـ الـخـنـيـ : لـوـ كـانـ ذـكـرـاـ كـانـ الـمـالـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ ، وـلـوـ كـانـ أـنـيـ كـانـ أـثـلـاثـاـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ حـسـابـ لـهـ نـصـفـ وـثـلـاثـ وـأـقـلـهـ سـتـةـ ، فـلـوـ كـانـ الـخـنـيـ ذـكـرـاـ يـكـوـنـ لـهـ ثـلـاثـةـ ، وـلـوـ كـانـ أـنـيـ فـاثـنـاـ فـسـهـمـانـ لـهـ يـقـيـنـ وـوـقـعـ الشـكـ ؟ فـيـ سـهـمـ فـيـنـصـبـ فـيـكـونـ لـهـ سـهـمـ وـنـصـفـ فـيـضـعـفـ لـيـزـوـلـ إـلـكـسـرـ فـتـضـيـرـ أـنـيـ عـشـرـ لـلـخـنـيـ خـمـسـةـ وـلـلـابـنـ سـبـعـةـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ تـخـرـجـ جـيـعـ مـسـائـلـ الـخـنـيـ .

فصل

قد ذـكـرـنـاـ أـنـ الـمـوـانـعـ مـنـ الـإـرـثـ : الـرـقـ ، وـالـقـتـلـ ، وـالـخـتـلـافـ الـمـلـتـيـنـ وـالـدـارـازـيـنـ حـكـماـ : أـمـاـ الرـقـ فـلـأـنـ الـعـبـدـ لـأـمـلـكـ لـهـ وـلـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـمـلـكـ وـالـمـلـكـ . وـكـلـلـكـ المـكـاـبـ . فـاـنـ

عليه الصلاة والسلام » المكاتب عبد ماتي عليه ذرهم » فلا يرث ولا يورث ولا يمحى ، فان مات وترك وفاء أدى عنه بدل الكتابة والباقي لورثته على ما عرف في بابه ، والمستوى كالمكاتب عنده ، وقد مر في العنق . وأما الكفر ، فلقوله عليه الصلاة والسلام « لا يتوارث أهل ملتين شئ ، لا يرث كافر من مسلم ، ولا مسلم من كافر » والكافر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا وإن اختلفت شرائعهم . روى سعيد بن جبير عن عمر رضي الله عنه أنه قال : الكفر كله ملة واحدة لأن الكفر كله ضلال وهو ضد الإسلام فيجعل ملة واحدة ، ويتوارثون بما يتوارث به أهل الإسلام من الأسباب إلا الأنكحة الباطلة ؛ واختلاف الدارين حقيقة أن يكون لكل دار ملك على حدة ويرث كل واحد منها قتال الآخر كالروم والصين ، لأن عند ذلك تكون الولاية منقطعة فيما بينهم كدار الإسلام ودار الحرب .

أهل الذمة وأهل الحرب لا توارث بينهم ، سواء كان الحربي في دارهم أو مستأمنا عندنا لا يرث النبي ولا يرثه الذي لانقطاع الولاية فيما بين أهل الدارين ، لأن الحربي يقع على حكم حربه فإنه لا يمتنع من العود إلى داره ، وهذا معنى اختلاف الدارين حكما ؛ فإذا مات المستأمن عندنا وترك مالا يجب أن نبعثه إلى ورثته وفاء بمقتضى الأمان ؛ ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فالله ليت المال لأنها لامستحق له ، وميراث المرتد وأحكامه من في السير . وأما القتل فالقاتل مباشرة وغير حق لا يرث من مقتوله عدا كان أو خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة » من غير فصل بين العمد والخطأ ، وقتل الصبي والجنون والمعتوه والمرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لأن الحرمان ثبت جزاء قتل محظوظ ، وفعل هؤلاء ليس بمحظوظ لقصور الخطاب عنهم فصار كالقتل بحق ، والحديث خص عنه القتل بحق فشخص هذه الصور بظاهر آيات المواريث وظاهر الآيات أقوى من ظاهر الحديث . والتسبيب إلى القتل لا يحرم الميراث كحافر البر وواضع الحجر وصب الماء في الطريق ونحوه ، لأن حرمان الميراث يتعلق بالقتل حقيقة والتسبيب ليس تقلاً حقيقة لأن القتل ما يخل في الحى فيؤثر في اتزان الروح والتسبيب ليس كذلك لأنه فعل في غيره تعدى أثره إليه ، وصار كمن أفقد نارا في داره فأحرق دار جاره لاضهان عليه ؛ وكل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث ، وما لا يوجب ذلك فهو تسبيب لا يحرم الميراث ، والراكب مباشر لأن نقله ونقل الدابة أتصل بالمقتول فكأنهما وطناه جميعا ، والثائم ينقلب على مورثه فيقتله مباشرأ ، والقائد والساقي مسبب لأنه لم يتصل نقله بالمقتول فلا يكون مباشرأ ، وفي قتل الباغي العادل وعكسه بتفصيل وخلافه عرف في السير بتوفيق الله تعالى .

فصل

المناسخة : أن يموت بعض الورثة قبل القسمة . والأصل فيه أن تصح فريضة الميت الأول وتصح فريضة الميت الثاني ، فإن انقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الأول على ورثته فقد صحت المسألتان ، وإن كان لا يستقيم ، فإن كان بين سهامه ومسئنته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول ، وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب كُلَّ الثاني في الأول . فالحاصل خرج المسألتين :

وطريق القسمة أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب ، ويهام ورثة الميت الثاني في كُلِّ ما في يده أو في وفقيه ، فإن مات ثالث فتصح المسألتين الأولىين ، وانظر إلى سهام الثالث معهما إن كان متهمًا أو من أحد هما ، فإن انقسمت على مسئنته فقد صحت المسائل الثلاث ،

فصل الماسخات

(المناسخة : أن يموت بعض الورثة قبل القسمة . والأصل فيه أن تصح فريضة الميت الأول وتصح فريضة الميت الثاني ، فإن انقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الميت الأول على ورثته فقد صحت المسألتان) .

مثاله : ابن وبنت مات الأبن عن ابنيه ، فريضة الأول من ثلاثة للأبن سهام وللبن سهم ، وفريضة الثاني من اثنين فيقسم نصبيه على ورثته (وإن كان لا يستقيم ، فإن كان بين سهامه ومسئنته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الأول ، وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب كُلَّ الثاني في الأول ، فالحاصل خرج المسألتين . وطريق القسمة أن تضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب ، وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده أو في وفقيه) لأن تركة الثاني بعض فريضة الأول ، فإذا صار جميع الفريضة الأولى مضروبا في جميع الثانية صار كل بعض منها مضروبا في جميع الثانية فتصير جميع الثانية مضروبا في بعض الأولى وهو ترکة الثاني ضرورة لأن الضرب يقوم بالطرفين (فإن مات ثالث فصح المسألتين الأولىين) على ما ذكرنا (وانظر إلى سهام الثالث معهما إن كان منهما أو من أحدهما ، فإن انقسمت على مسئنته فقد صحت المسائل الثلاث ،

وَإِنْ لَمْ تُنْقِسِمْ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُ أَوْ وَفْقَهَا فَمَا حَصَّتْ مِنْهُ الْأُولَىْيَانُ ، فَهُنَّ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَىْ وَالثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي التَّالِيَةِ أَوْ فِي وَفْقَهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي التَّالِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي سَهَامِ الْمَيْتِ التَّالِيِّ أَوْ فِي وَفْقَهَا ، وَكَذَّا إِنْ ماتَ رَابِعٌ وَخَامِسٌ .

وَإِنْ لَمْ تُنْقِسِمْ فَاضْرِبْ مَسْأَلَتَهُ أَوْ وَفْقَهَا فَمَا حَصَّتْ مِنْهُ الْأُولَىْيَانُ وَالثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي التَّالِيَةِ أَوْ فِي وَفْقَهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي التَّالِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي سَهَامِ الْمَيْتِ التَّالِيِّ أَوْ فِي وَفْقَهَا ، وَكَذَّا إِنْ ماتَ رَابِعٌ وَخَامِسٌ) .

مَثَالٌ : امْرَأٌ وَمُؤْخَتٌ مِنْ أُمٍّ وَعِمْ ، مَاتَ الْمَعْ وَخَلَفَ ابْنًا وَبَنِيَّا ؛ الْأُولَى مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَالثَّانِيَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ سَهَامِ الْمَعِ ثَلَاثَةِ تُسْقِيمٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَقَدْ حَصَّتِ الْمَسَائِلَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ . آخَرٌ : زَوْجٌ وَثَلَاثَ أَخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَعِمْ ، مَاتَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ وَخَلَفَتْ هُؤُلَاءِ ، الْأُولَى مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ سَتَةٌ تُسْقِيمٌ عَلَى تِرْكَتِهَا فَحَصَّتِ الْمَسَائِلَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، حَصَّلَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبْ مِنْ خَمْسَةٍ : سَهَامِ الْأُولَى ، وَثَلَاثَةِ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ ثَلَاثَةٌ ، مِنَ الْأُولَى سَهَامٌ وَمِنَ الثَّانِيَةِ سَهَامٌ ، وَلِلْعِمِ سَهَامٌ مِنَ الثَّانِيَةِ ، وَلِزَوْجِهِ ثَلَاثَةِ مِنَ الْأُولَى . آخَرٌ زَوْجٌ وَثَلَاثَ أَخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ ، مَاتَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ وَخَلَفَتْ زَوْجًا وَأَخْنَا لَأَبٍ وَأَخْنَا لِأُمٍّ ، الْأُولَى مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ ، وَالثَّانِيَةِ مِنْ سَبْعَةِ ، وَسَهَامِ الْمَيْتِ الثَّانِيِّ مِنَ الْأُولَى سَتَةٌ لَتُسْقِيمٌ عَلَى مَسْأَلَتِهَا وَهِيَ سَبْعَةٌ وَلَا مَوْافِقَةٌ ، فَاضْرِبْ سَبْعَةٌ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَكُنْ إِحْدَى وَتِسْعَينَ مِنْهَا تَصْحَّ الْمَسَائِلَانِ . آخَرٌ زَوْجٌ وَثَلَاثَ أَخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَأُمٌّ وَأَخْنَا لِأُمٍّ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ ، مَاتَتِ الْأُمِّ وَخَلَفَتْ أَبَا وَأُمَا وَابْنَا وَابْنِيَّا مِنْ سَتَةِ وَسَهَامِهَا مِنَ الْأُولَى اثْنَانِ لَتُسْقِيمٌ عَلَى مَسْأَلَتِهَا لَكِنْ تَوَافَقَ بِالنَّصْفِ ، فَاضْرِبْ وَفَقِ مَسْأَلَتِهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي سَبْعَةِ عَشَرٍ يَكُنْ إِحْدَى وَخَمْسِينَ مِنْهَا تَصْحَّ الْمَسَائِلَانِ ، فَكُلُّ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةِ ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي التَّالِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَاحِدٍ فَيَكُونُ لِلْمَرْأَةِ تَسْعَةٌ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرٌ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبْ سَتَةٌ ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ سَتَةٌ ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ سَتَةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ سَهَامٌ وَاحِدٌ (١) . آخَرٌ ابْنَانِ مَاتَ أَحْدَهُمَا وَتَرَكَ بَنِيَّا وَاحِدًا ، ثُمَّ مَاتَتِ الْبَنْتُ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَبَنِيَّا وَعَمًا هُوَابِنِ الْمَيْتِ الْأُولَى ، الْأُولَى مِنْ اثْنَيْنِ وَكَذَلِكَ الثَّانِيَةِ ، وَالثَّالِثَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ ، اضْرِبْ أَرْبَعَةً فِي مَبْلُغِ الْفَرِيضَتَيْنِ الْأُولَى وَهِيَ أَرْبَعَةٌ تَكُونُ سَتَةَ عَشَرَ مِنْهَا تَصْحَّ الْمَسَائِلُ ، لِلْعِمِ مِنَ الْمَسَائِلِيْنِ الْأُولَى سَهَامٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَبِ ، وَسَهَامٌ مِنَ الْأَخِ اضْرِبْهَا فِي أَرْبَعَةٍ يَكُنْ إِثْنَيْنِ عَشَرَ ، وَكَانَ لِلْمَيْتِ الثَّالِثِ سَهَامٌ مِنْ أَبِيهَا مَضْرُوبٌ فِي أَرْبَعَةٍ يُسْقِيمٌ عَلَى وَرَثَتِهَا ، لِلْبَنْتِ سَهَامٌ ، وَلِزَوْجِهِ سَهَامٌ .

(١) أُبَيٌّ مَضْرُوفٌ يَا فِي ثَلَاثَةِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ : وَاحِدًا وَخَمْسِينَ أَبَدًا .

حساب الفرائض

اعلم أن الفروض نوعان : الأولى النصف والربع والثمن . والثانية الثالث والثلثان والسدس ، فالنصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية ، والثلثان والثلث من ثلاثة ، والسدس والسدس من ستة ، فإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني أو ببعضه أو باثنين ، فهذا من ستة ، وإن اختلط الربع بالكل أو ببعضه فمن اثني عشر ، وإن اختلط الثمن كذلك فمن أربعة وعشرين ؟

والباقي للعم وهو سهم فحصل له وهو ابن الميت الأول وأخ الثاني وعم الثالث ثلاثة عشر من المسائل ، من الأولى ثمانية ، ومن الثانية أربعة ، ومن الثالثة سهم . آخر رجل مات وترك ابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين عن امرأة وبنت وغصبة ، الأولى من ستة والثانية من ثمانية ، وسهامه من الأولاثان لا يستقيم على مسألته لكن يوافق فريضة بالنصف فاضرب وفق فريضته وهو أربعة في الفريضة الأولى وهي ستة تكون أربعة وعشرين منها تصح المسألتان ، كان للابن من الميت الأول سهمان مضر وبيان في أربعة تكون ثمانية ، وللبنتين سهمان مضر وبيان في أربعة ثمانية ، ولزوجة سهم مضر وبيان في وفق فريضته وهو سهم يكون لها ، وللبنت أربعة مضر وبيان في سهم هي لها ، وللعم ثلاثة في سهم هي له ، ولو ماتت البنات عن زوج وأم وعصبة تصح من ستة ، وسهامها من المسألة الثانية أربعة ، وبينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق فريضتها وهي ثلاثة في مبلغ الفريضتين الأولتين وهو أربعة وعشرون تكون اثنتين وسبعين منها تصح المسائل ؟ وعلى هذا تخرج جميع مسائل هذا الباب ، والذى ينهى ذلك المباشرة وكثرة العمل . بنوفيق الله تعالى .

حساب الفرائض

(اعلم أن الفروض نوعان : الأولى النصف والربع والثمن . والثانية الثالث والثلثان والثلثان والسدس) وخرج كل كسر عدد ما في الواحد من أمثاله وخرج الكسر المكرر خرج الكسر المفرد كالثالث والثثنين والسدس والسدسين : (فالنصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية ، والثلثان والثلث من ثلاثة ، والسدس والسدسان من ستة ؛ فإذا اختلط النصف من النوع الأول بكل النوع الثاني) وهو الثالث والثلثان والسدس (أو ببعضه) أي بواسطه منها (أو باثنين فهذا من ستة ؛ وإن اختلط الربع بالكل أو ببعضه فمن اثني عشر ، وإن اختلط الثمن كذلك فمن أربعة وعشرين) وقد تقدم أمثلته في فصل العول .

فإذا صحت الفريضة ، فإن انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة للضرب ، وإن انكسرت فاضرب عدد رءوس من انكسر عليه في أصل المسألة وعوّلها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه المسألة ، وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسألة ، وإن انكسرت على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدهم ثم بين العدددين ، فإن كانوا متساوين فاضرب أحد هما في أصل المسألة ، وإن كانوا متداخلين فاضرب أكثرهما ، وإن كانوا متوافقين فاضرب وفق أحد هما في الآخر فما خرج في المسألة ، وإن كانوا متساوين فاضرب كل أحد هما في الآخر ثم المجموع في المسألة ،

(فإذا صحت الفريضة ، فإن انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة للضرب ، وإن انكسرت فاضرب عدد رءوس من انكسر عليه في أصل المسألة وعوّلها إن كانت عائلة فما خرج صحت منه المسألة) مثاله : امرأة وأخوان للمرأة الربع سهم يبي ثلاثة لاستقيم على آخرين ولا يوافقه فاضرب اثنين في أربعة يكن ثمانية منها تصح (وإن وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسألة) مثاله : امرأة وستة إخوة ، للزوجة الربع يبي ثلاثة لاستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثالث ، فاضرب وفق عددهم وهو الثالث في أصل المسألة وهو أربعة تكون ثمانية منها تصح ، كان للزوجة سهم في اثنين تكون اثنين ، وللإخوة ثلاثة في اثنين يكن ستة لكل واحد سهم : آخر زوجة وستة إخوة وثلاث إخوات لأبوين ، أصلها من أربعة ، للزوجة سهم يبي ثلاثة لاستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثالث فرجع الخمسة عشر إلى ثلثاً وهو خمسة فاضرب خمسة في أربعة تكون عشرين منها تصح (وإن انكسرت على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدهم ثم بين العدددين ، فإن كانوا متساوين فاضرب أحد هما في أصل المسألة ، وإن كانوا متداخلين فاضرب أكثرهما ، وإن كانوا متوافقين فاضرب وفق أحد هما في الآخر فما خرج في المسألة ، وإن كانوا متساوين فاضرب كل أحد هما في الآخر ثم المجموع في المسألة) مثاله : ثلاثة أحجام وثلاث بنات ، للبنات الثلاث يبي سهم للأعمام فقد انكسر على الفريقين وما متساوين فاضرب عدد أحد هما وهو ثلاثة في أصل المسألة تكون تسعة منها تصح . آخر خمس جدات وخمس إخوات لأبوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والأعداد لكن الأعداد متساوية ، فاضرب أحد هما وهو خمسة في المسألة تكون ثلاثة منها تصح . آخر جدة وست إخوات لأبوين وتسعة إخوات لأم من ستة وتعود إلى سبعة ، للجدة سهم وللإخوات لأم سهمان ولا موافقة ، وللإخوات

وإن انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة أولاً بين السادس والأعداد ، ثم بين الأعداد والأعداد ، ثم اضرب كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماطلة والموافقة والمبaitة وما حصل من الضرب بين الفريق وبعدهم يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة .

لأبiven أربعة وبعدهما موافقة بالنصف فترجع إلى ثلاثة وهي داخلة في التسعة ، فاضرب تسعة في أصل المسألة وهي سبعة تكون ثلاثة وستين منها تصبح . آخر بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم ، من ستة ولا موافقة بين السادس والأعداد ، لكن بين الرعوس وهي الستة والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكنه اثني عشر ثم اثني عشر في المسألة يكنه اثنين وسبعين منها تصبح . آخر زوجة وست عشرة أختا لأم وخمسة وعشرون عمابربع وثلث وما بقي أصلها من اثني عشر ، وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع فترجع إلى أربعة ، وبين الأعمام وبعدهم موافقة بالخمس فترجع إلى خمسها وهي خمسة ، ولا موافقة بين الأعداد ، فاضرب أحد العدددين وهو أربعة في الآخر وهو خمسة يكنه عشرين ثم اضربها في أصل المسألة اثني عشر يكنه مائتين وأربعين منها تصبح (وإن انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة أولاً بين السادس والأعداد ، ثم بين الأعداد والأعداد ، ثم اضرب كما فعلت في الفريقين في المداخلة والمماطلة والموافقة والمبaitة) ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق في الفرائض (وما حصل من الضرب بين الفريق وبعدهم يسمى جزء السهم فاضربه في أصل المسألة) مثاله : أربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عمبا ، أصلها من اثني عشر ل الزوجات الأربع ثلاثة ، وللجدات السادس سهمان ، وللأعمام ما بقي سبعة ، ولا موافقة بين الأعداد والسهام ، لكن الأعداد متداخلة ، فاضرب أكثرها وهو اثني عشر في أصل المسألة تكون مائة وأربعة وأربعين منها تصبح ، كان للزوجات ثلاثة في اثني عشر تكون ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة ، وكان للجدات بهمان في اثني عشر أربعة وعشرين لكل جدة ثمانية ، وكان للأعمام سبعة في اثني عشر أربعة وثمانين لكل عم سبعة . آخر بنت جدات وتسع بنات وخمسة عشر عمبا أصلها من ستة ، للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة ، وللبنات أربعة كذلك ، وللأعمام سهم كذلك ، وبين أعدادهم موافقة ، فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة تكون ثمانية عشر ، ثم اضرب وفقها الثالث وهو ستة في عدد الأعمام وهو خمسة عشر تكون تسعين ، ثم اضرب التسعين في أصل المسألة وهو ستة تكون خمسة وثمانين منها تصبح . آخر زوجتان وعشرون جدات وأربعون أختا لأم وعشرون عمبا ، أصلها من اثني عشر ل الزوجتين الأربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة ، وللجدات السادس سهمان لا ينقسم لكن بينهما

موافقة بالنصف فيرجع إلى نصفها وهي خسعة ، وللأختوات الثالث أربعة لا ينقسم ولكن يوافق بالربع فيرجع إلى ربعها وهو عشرة ، وللأعمام ما بقى وهو ثلاثة لاستقيم ولا موافقة . والخمسة والعشرة داخلة في العشرين ، فاضرب عشرين في أصل المسألة وهو اثنا عشر تكـنـ مائتين وأربعين منها تـصـحـ آخر أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، للزوجات المـنـ ثلاثة لـاستـقـيمـ ولا يـوـافقـ ، ولـلـجـدـاتـ السـدـسـ أـرـبـعـةـ كـذـلـكـ ، ولـلـبـنـاتـ الـثـلـاثـانـ سـتـةـ عـشـرـ بـيـنـهـمـ موـافـقـةـ بالـنـصـفـ فـيـ الـلـأـعـامـ سـهـمـ مـعـنـاـ أـرـبـعـةـ وـخـسـعـةـ عـشـرـ وـسـتـةـ وـسـعـةـ وـبـيـنـ التـسـعـةـ وـالـسـتـةـ موـافـقـةـ بـالـثـلـاثـ فـاضـرـبـ ثـلـاثـ أـحـدـهـاـ فـيـ الـآـخـرـ يـكـنـ ثـمـانـيـ عـشـرـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ موـافـقـةـ بـالـثـلـاثـ أـيـضـاـ ، فـاضـرـبـ ثـلـاثـ أـحـدـهـاـ فـيـ الـآـخـرـ يـكـنـ تـسـعـيـنـ وـهـىـ توـافـقـ الـأـرـبـعـةـ بـالـنـصـفـ فـاضـرـبـ أـثـيـنـ فـيـ التـسـعـيـنـ يـكـنـ مـائـةـ وـثـمـانـيـ اـضـرـبـهـاـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ يـكـنـ أـرـبـعـةـ آـلـافـ وـثـلـاثـةـةـ وـعـشـرـيـنـ مـنـهـاـ تـصـحـ آخر زوجاتان وعشرين بنتا وست جدات وسبعين أعمام ، من أربعة وعشرين ، للزوجتين المـنـ ثلاثة لـاستـقـيمـ ولا يـوـافقـ ، ولـلـبـنـاتـ الـثـلـاثـانـ سـتـةـ عـشـرـ بـيـنـهـمـ موـافـقـةـ بالـنـصـفـ فـيرـجـعـ إـلـىـ خـسـعـةـ ، لـلـجـدـاتـ السـدـسـ أـرـبـعـةـ بـيـنـهـمـ موـافـقـةـ بـالـنـصـفـ أـيـضـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ ، وـلـلـأـعـامـ سـهـمـ ، هـنـاـ اـثـيـنـ وـخـسـعـةـ وـثـلـاثـةـ وـسـعـةـ كـلـهـاـ مـتـبـاـيـنـهـ فـاضـرـبـ أـثـيـنـ فـيـ خـسـعـةـ تـكـنـ عـشـرـ ، اـضـرـبـهـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ تـكـنـ ثـلـاثـيـنـ ، اـضـرـبـهـاـ فـيـ سـبـعـةـ تـكـنـ مـائـيـنـ وـعـشـرـ ، اـضـرـبـهـاـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ تـكـنـ خـسـعـةـ آـلـافـ وـأـرـبـعـينـ .

فصل : في معرفة التوافق والمتأهل والتداخل والتباين

اعلم أن كل عددين لا يخلو عن هذه الأقسام الأربع . أما المتألان فيما المتساويان كالثلاثة والثلاثة ، والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهية . وأما المتداخلان فكل عددين أحدهما جزء الآخر وهو أن لا يكون أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والأربعة مع الاثني عشر ، فالثلاثة ثلث التسعة ، والأربعة ثلث الاثني عشر ، والأربعة نصف المئانية ، وكذلك الثلاثة مع الستة . طريق معرفة ذلك أن تسقط الأقل من الأكثر ، فإن فنى به فيما متداخلان كالخمسة والأربعة مع العشرين ، فانك إذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع مرات ، أو الأربعة خمس مرات فنـتـ العـشـرونـ فـلـعـلـتـ أـنـهـاـ مـتـدـاخـلـانـ . أو نقولـ : كل عددين ينقسم الأكثر على الأقل قسمة صحيحة فيما متداخلان كما ذكرنا ، فانك إذا قسمت العشرين على الخمسة يجيئ أربعة أقسام صحيحة ، وكذلك إذا قسمتها على الأربعة يجيئ خمسة أقسام صحيحة . وأما المتافقان فكل عددين لا يـفـيـ أحـدـهـاـ الآـخـرـ وـلـاـ يـنـقـسـمـ عـلـيـهـ المـكـنـ يـقـيـمـهـ . عـلـدـ آـخـرـ يـكـونـانـ مـتـوـافـقـيـنـ يـجـزـءـ العـدـدـ المـفـىـ : كـالـمـائـةـ مـعـ الـاثـيـنـ عـشـرـ

تفنيهما أربعة فهما متوافقان بالربع ، وكذلك خمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس ، وقد يفنيهما أعداد كاثي عشر وثمانية عشر فإنه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من أكثر الأعداد فيكون أخرص في الضرب والحساب . وطريق معرفة الموافقة أن ينقص أحداً من الآخر أبداً ، فما يبقى فخذ جزء الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين ، فإنك إذا نقصت منها الخمسة عشر تبقى عشرة ، فإذا نقصت العشرة من خمسة عشر تبقى خمسة ، فإذا نقصت الخمسة من العشرة تبقى خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة . وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسن الواحد إلى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد إليه فهو جزء التوافق ، مثاله ما ذكرنا . بقي خمسة انسن الواحد إليها تكون خمساً ، فاعلم أن الموافقة بينهما بالأحسان ، وإن كان الجزء المفى أكثر من عشرة كالستة والثلاثين والأربعة والخمسين فالذى يفنيهما الثانية عشر، والاثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يفنيهما أحد عشر ، وثلاثون وخمسة وأربعون يفنيهما خمسة عشر ، فانتظر فإن كان العدد المفى فرداً أولاً وهو الذى ليس له جزء صحيح : أي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كأحد عشر فقل الموافقة بينهما جزء من أحد عشر لأنه لا يمكن التعبير عنه بشيء آخر ، وإن كان العدد المفى زوجاً كالمائة عشر فيما ذكرنا ، أو فرداً مركباً وهو الذى له جزءان صحيحان أو أكثر كخمسة عشر فإنها جزءان صحيحان وهو الخمس ثلاثة والثلاث خمسة ، ويسمى مركباً لأنه يتركب من ضرب عدد في عدد وهو ثلاثة في خمسة ، فإن شئت أن تقول كما قلت في الفرد الأول هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر ، وإن شئت أن تنسن الواحد إليه بكسرين ينضاف أحداً إلى الآخر فنقول في خمسة عشر بينهما موافقة بثلث الخمس وفي ثمانية عشر بثلث السادس ، وقس عليه نظائره . وأما المتبادران فكل عددين ليسا متداخلين ولا مماثلين ولا يفنيهما إلا الواحد كالمائة مع السبعة ، والسبعة مع التسعة ، وأحد عشر مع عشرين وأمثاله ، وإذا صححت المسألة بما تقدم من الطرق وأذدت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من أصل المسألة فيما ضربته في أصلها فما يخرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارت أن تضرب سهامه فيما ضربته في أصل المسألة يخرج نصبيه . مثاله : أربع زوجات وست آخرات لأبوين وعشرة أعمام ، أصلها من اثني عشر ، ل الزوجات الرابع ثلاثة لاستقيم ولا توافق ، وللآخرات الثلاثة عشرة ، بين الأربع والعشرة موافقة بالنصف ، فاضرب نصف أحداً هنا أربعة وثلاثة وعشرة ، ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين ، اضربها في أصل المسألة التي عشر يكن سبعين وعشرين منها تصفع ، فإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق

فصل

وإذاً كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسألة وإن كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث ،

فقل : كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في أصل المسألة وهي ستون تكن مائة وثمانين ، وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ستين يكن أربعين وثمانين ، وكان للأعمام سهم في ستين تكن ستين ؛ وإذا شئت أن تعرف نصيب كل وارث فقل : كان لكل زوجة ثلاثة أربع سهم مضروبة في ستين تكن خمسة وأربعين ، وكان لكل أخت سهم وثلث في ستين يكن ثمانين ، ولكل عم عشر سهم في ستين تكن ستة ، فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث ، فقس عليه أمثاله واعمل بما أوضحته من الطرق تجده كذلك إن شاء الله تعالى .

وطريق آخر لمعرفة نصيب كل فرد : أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق . مثاله ما تقدم من المسألة المضروب ستون تقسم على الزوجات الأربع تخرج خمسة عشر ضرب في نصيب الزوجات وهو ثلاثة تكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة ؛ ولو قسمتها على الأخوات يخرج لكل أخت عشرة ضربها في سهامهن وهي ثمانية تكن ثمانين هي لكل أخت ؛ ولو قسمتها على الأعمام تخرج ستة ضربها في نصبيهم وهو سهم يكن ستة لكل عم .

وطريق آخر طريق النسبة ، أن تنسip سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رءوسهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق . مثاله مسألتنا فنقول : سهام الزوجات ثلاثة ينسبها إلى عدهن وهو أربع يكتن ثلاثة أربع المضروب وهو خمسة وأربعون ، وهكذا تعمل في نصيب الأخوات والأعمام .

فصل في قسمة الترکات

(وإذا كانت التركة دراهم أو دنانير ، وأردت أن تقسمها على سهام الورثة ، فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ، ثم اقسم المبلغ على المسألة ؛ وإن كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ، ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث) وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق ٤

وإن شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم ، وإن شئت بطريق القسمة ، وإذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة ، فان تساويها فالعمل صحيح وإنما فهو خطأ فأعد العمل ليصبح إن شاء الله .

مثاله: زوج وأخت لأب وأخت لأم ، أصلها من ستة وتعود إلى سبعة ، والتركة خمسون دينارا ، فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة وخمسين ، اقسمها على المسألة وهي سبعة تخرج أحدا وعشرين وثلاثة أسابيع ، وكذلك الأخت الأخت من الأب ، وسهم للأخت من الأم تضربه في خمسين تكون خمسين اقسمها على سبعة تخرج سبعة وسبعين ، وإذا جمعت كانت خمسين فقد صبح العمل . وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسابيع فيكون له من الترفة ثلاثة أسابيعها وهي أحد وعشرون وثلاثة أسابيع وهكذا تفعل بالباقي . وطريق القسمة أن تقسم الترفة على سبعة تخرج سبعة وسبعين ، تضربها في سهام الزوج وهي ثلاثة يكن أحدا وعشرين وثلاثة أسابيع ، وهكذا يفعل بالباقي .

آخر : زوج وأبوان وبنتان ، أصلها من اثني عشر وتعود إلى خمسة عشر ، والترفة أربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثالث ، فاضرب سهام البنتين وهي ثمانية في وفق الترفة وهو ثمانية وعشرون تكون مائتين وأربعة وعشرين ، اقسمها على وفق التصحيح وهو خمسة تكون أربعة وأربعين وأربعة أخاس ، ثم اضرب سهام الآبدين وهي أربعة في ثمانية وعشرين تكون مائة واثني عشر ، اقسمها على خمسة تكون اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين تكون أربعة وثمانين ، اقسمها على خمسة تكون ستة عشر وأربعة أخاس فقد صحت المسألة . وطريق القسمة أن يقسم وفق الترفة وهو ثمانية وعشرون على وفق المسألة وهي خمسة تخرج خمسة وثلاثة أخاس ، إن ضربتها في سهام الزوج تخرج ستة عشر وأربعة أخاس ، وفي سهام الآبدين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنتين أربعة وأربعين وأربعة أخاس ، والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت وطريق النسبة أن تقول : للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكون له خمس الترفة وهو ستة عشر وأربعة أخاس ، وللآبدين أربعة من خمسة عشر سدسها وعشرين فأعطيهما سدس الترفة وعشرينها وهو اثنان وعشرون وخمسان ، وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهمما ثلث الترفة وخمسها ، وذلك أربعة وأربعون وأربعة أخاس ، والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسألة ، وإذا كانت سهام المسألة عدداً أصم فاعمل ما ذكرت من طريق الضرب ، فان بقى شيء لا ينقسم بالأحادي على المقسم عليه فاضربه في عدد القرارات وهو عشرون واقسمها ، فان بقى من القرارات شيء لا ينقسم بالأحادي فاضربه في عدد الجبات ثلاثة ثم اقسمه ، فان بقى شيء لا ينقسم فاضربه في عدد الأرز أربعة ، فان بقى شيء فانسيه

وَكَذَلِكَ يُقْسَمُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْدِيُونِ فَيُجْعَلُ مَحْمُوعُ الدِّيُونِ كَتَصْحِيحٍ
الْمَسْأَلَةِ ، وَيُجْعَلُ كُلُّ دَيْنٍ كَسْهَمٌ وَارِثٌ .
وَمَنْ صَالِحَ مِنْ الْفُرْمَاءِ أَوِ الْوَرَثَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ التَّرِكَةِ فَاطْرَخَهُ كَانَ
كَمْ يَكُنُ ، ثُمَّ اقْسُمُ الْبَاقِيَ عَلَى سِهَامِ الْبَاقِينَ .
بِالْأَجْزَاءِ إِلَى الْأَرْزَةِ .

مثاله : زوج وجدة وجد وبنات ، من اثني عشر وتعoul إلى ثلاثة عشر ، والتركة أحد وثلاثون دينارا ، فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة يخرج ثلاثة وتسعون ، اقسمها على المسألة ثلاثة عشر والتركة أحد وثلاثون دينارا ، فاضرب سهام الزوج ثلاثة في التركة تخرج ثلاثة وتسعون ، اقسمها على المسألة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة ، بقى اثنان لا ينقسان بالآحاد فاضربهما في عدد القراريط يكن أربعين ، اقسمها على المسألة وهي ثلاثة عشر يبقى واحد ابسطه أرزا يكن اثني عشر ، انسپها إلى المسألة بالأجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثني عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من أرزة؛ وللجد سهمان اضربهما في أحلو ثلاثين يكن اثنين وستين ، اقسمها على المسألة تخرج أربعة يبقى عشرة اضربها في القراريط تكون مائتين ، اقسمها على المسألة تخرج خمسة عشر يبقى خمسة ، ابسطها حبات تكن خمسة عشر ، اقسمها على المسألة يبقى حبتان ابسطهما أرزا تكون مئانية ، انسپها بالأجزاء فحصل للجدة أربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من أرزة ، وللجد مثيله ، وللنبوت ضعف الزوج وهو أربعة عشر دينارا وستة قراريط وأرزة وأحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من أرزة وحملتها أحد وثلاثون دينارا فصحت المسألة (وكذلك يقسم بين أرباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسألة ، ويجعل كل دين كسهه وارث) .

فصل

(ومن صالح من الفرماء أو الورثة على شيء من التركة فاطرخه كأن لم يكن (١) ، ثم اقسم الباقي (٢) على سهام الباقيين) .

مثاله : زوج وأم وعم صالح الزوج عن نصبيه من التركة على ماق ذمتة من المهر

(١) قوله كأن لم يكن ، لا يجوز جعله كأن لم يكن ، بل يجعل كأنه استوف نصبيه ..

(٢) قوله ثم اقسم الباقي ، صوابه : اقسم سهامه .

فاطرها كأنها ماتت عن أم وعم فاقسم التركة (١) بينما للأم الثلث والباقي للعم ، وقد سبق في الصلح بفروعه وتعليله بتوفيق الله تعالى .

المسائل المقيمات

وقد تقدم أكثرها في أثناء الفصول ورقمت أسماءها على الحاشية (٢) ليسهل تناولها ، وهذه مسائل لم تذكر .

المشركة

زوج وأم وأثنان من ولد الأم وإخوة وأنجوات من الآبوبين ، للزوج النصف ، وللأم السادس ، ولأولاد الأم الثلث ويسقط الباقون ؛ وكذا لو كان مكان الأم جدة ، هذا قول أبي بكر وعمر وعلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو منذهب أصحابنا . وقال ابن مسعود . وزيد بن ثابت رضي الله عنهما : العصبة من ولد الآبوبين يشاركون ولد الأم في الثلث ، وهو قول عمر رضي الله عنه آخر فإنه قضى أولاً بمثل مذهبنا فوقعت في العام القابل ، فأراد أن يقضى بمثل قضائه الأول ، فقال أحد الإخوة لأبوبين : يا أمير المؤمنين هب أن أباًنا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم وقال : ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضى . سميت مشركة لأن عمر رضي الله عنه شرك بينهم وحرارية لقوله : هب أن أباًنا كان حماراً ؟

(١) قوله فاقسم التركة ، الصواب أن يقسم ما بي على سهام من بي ، فأصل المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، فلما صولح وخرج من بيني اقسم سهامه وهي ثلاثة على سهام الأم والعم ، فللأم الثناء وللم سهم ، لأن سهام الأم من الأصل اثنان ، لأن فرضها ثلاثة ، وسهم العم واحد لأنه عاصب يأخذ ما أبقيت الفروض . فالحاصل أنك تطرح سهام الزوج من التصحيف ، وتقسم التركة أثلاثاً : للأم الثناء ، وللم الثلث ، فكان الصواب المؤلف أن يقول للأم الثناء وللم الثلث كما هو المنصوص في المذاهب من غير خلاف . فما قاله المؤلف مخالف للإجماع كما قاله سيد المحققين قدس سره في شرح السراجية ، وهو غلط مشهور من صاحب الاختيار ، وجل من لا ينسى ولا يغلط جل جلاله ، سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا .

(٢) قوله ورقمت أسماءها على الحاشية : المسائل المقيمة التي تقدم ذكرها : هي مسألة اليتيمتين ، ومسألة الإلزام ، ومسألة المباهلة ، ومسألة أم الفروخ الشريجية ، ومسألة أم الأرامل ، ومسألة المنبرية ، وثلاثية ابن مسعود ، ومسألة الأكدرية ، وقد اكتفينا بذلك في فهرس الكتاب ، فمن أراد واحدة منها فلينظر فيه أه .

ولو كان مكان الإخوة لأبىين إخوة لأب سقطوا بالإجماع ولا تكون مشركة ، وال الصحيح مذهبنا لقوله عليه الصلاة والسلام « ألحقو الفرائض بأهلها » فما أبقيت فلأولى عصبة ذكره وأنه يقتضى تقديم أولاد الأم فن شرك بينهم فقد خالف النص ولأنه يوافق الأصول ، فإن أولاد الأم أصحاب فرض بنص الكتاب ، وأولاد الأبوين عصبة بنص الكتاب على ما سبق ، والنشر يكفي ينافي ذلك .

الخرقاء

أم وجد وأخت ، سميت خرقاء لأن أقاويل الصحابة تحرّقتها . قال أبو بكر رضي الله عنه : للأم الثالث والباقي للجد ؛ وقال زيد : للأم الثالث والباقي بين الجد والأخت أثلاثا ، وقال على : للأم الثالث والأخت النصف والباقي للجد ؛ وعن ابن عباس رواياتان : في رواية للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفان ، وفي رواية وهو قول عمر رضي الله عنه : للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد ، وتسمى عثمانية لأن عثمان انفرد فيها بقول خرق الإجماع . فقال : للأم الثالث والباقي بين الجد والأخت نصفان ، قالوا : وبه سميت خرقاء ، أو تسمى مثلاة عثمان ومربعة ابن مسعود وخمسة الشعبي لأن الحجاج سأله عنها فقال : اختلف فيها خمسة من الصحابة ، وإذا أضيف إليهم قول الصديق كانت مسلمة .

المروانية

ست إخوات متفرقات وزوج ، للزوج النصف ، والأختين لأبوبن الثنائي ، والأختين للأم الثالث ، وسقط أولاد الأب ، أصلها من ستة وتغول إلى تسعة ، سميت مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم ، وتسمى الغراء لاشتهرها بينهم :

المجزية

ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث إخوات متفرقات . قال أبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم : للجدات السادس والباقي للجد ، أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر . وقال على رضي الله عنه : للأخت من الأبوين النصف ، ومن الأب السادس تكملة الثلاثين ، وللجدات السادس ، وللجد السادس ، وهو قول ابن مسعود . وعن ابن عباس رواية شاذة : للجدة أم الأم السادس والباقي للجد . وقال زيد : للجدات السادس والباقي بين الجد والأخت لأبوبن والأخت لأب على أربعة ، ثم ترد الأخت من الأب ما أخذت على الأخت من الأبوين ، أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتغول بالاختصار إلى ستة وثلاثين

للجدات ستة ، وللأخت من الآبدين نصيبيها ، ونصيب أختها خمسة عشر ، وللجد خمسة عشر سبعمائة لآن حزة الزيارات سئل عنها فأجاب بهذه الأجروبة .

الدينارية

زوجة وجدة وبنتان واثنا عشر أخا وأخت واحدة لأب وأم ، والتركة ستمائة دينار ، للجدة السادس مائة دينار ، وللبنتين الثالثان أربعمائة دينار ، وللزوجة المئن خمسة وسبعين دينارا ، يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناراً ولهذه الأخت دينار ، ولذلك سميت الدينارية ، وتسمى الداودية لأن داود الطائني سئل عنها فقسمها هكذا ، فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة فقالت : إن أخي مات وترك ستمائة دينار فـا أعطيت إلا دينارا واحدا ، فقال : من قسم التركة ؟ قالت : تلميذك داود الطائني ، فقال : هو لا يظلم هل ترك أخونك جدة ؟ قالت نعم ، قال : هل ترك بنتين ؟ قالت نعم ، قال : هل ترك زوجة ؟ قالت نعم . قال : هل ملكك اثنا عشر أخا ؟ قالت نعم ، قال : إذن حلق دينار . وهذه المسألة من المعايير ، فيقال : رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا وإناثا فأصاب أحدهم دينار واحد .

الامتحان

أربع زوجات وخمس جدات وسبعين بنات وتسعمائة وأربعين أخوات لأب ، أصلها من أربعة وعشرين لزوجات المئن ثلاثة ، وللجدات السادس أربعة ، وللبنتين الثالثان ستة عشر ، وللأخوات ما يبقى منهم ، ولا موافقة بين السهام والرءوس ولا بين الرءوس والرءوس ، فيحتاج إلى ضرب الرءوس بعضها في بعض ، فاضرب أربعة في خمسة تكون عشرين ، ثم اضرب عشرين في سبعة تكون مائة وأربعين ، ثم اضرب مائة وأربعين في تسعة تكون ألفا ومائتين وستين فاضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين تكون ثلاثة ألفا ومائتين وأربعين منها تصح المسألة . وجه الامتحان أن يقال : رجل خلف أصنافاً عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسألته إلا مما يزيد على ثلاثة ألفا .

المأمونية

أبوان وبنتان ماتت إحدى البنات وخلفت من خلفت ، سميت مأمونية لأن المأمون أراد أن يولى قضاء البصرة أحدا فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستقرره ، فسأله عن هذه المسألة ، فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الأول ذكرها كان أو أنثى ، فعلم المأمون

أنه يعلم المسألة فأعطاه العهد وولاه القضاء . والجواب فيها مختلف بكون الميت الأول ذكراً أو أنثى ، فان كان ذكراً ، فالمسألة الأولى من ستة للبنين الثلاثان وللأبوبين السادسان ، فاذا ماتت إحدى البنين فقد خلفت أختاً وجداً صحبيحاً أباً أم وجدة صحبيحة أم أم ، فالسدس للجددة ، والباقي للجد ، وسقطت الأخت على قول أبي بكر . وقال زيد : للجددة السادس ، والباقي بين الجد والأخت أثلاً على ما عرف من الأصول وصحح المناسبة كما مرّ من الطريق ، وإن كان الميت الأول أنثى فقد ماتت الفتاة عن أخت وجدة صحبيحة أم أم وجد فاسد أم ، فللجددة السادس وللأخ التنصيف ، والباقي ردّ عايمها ، وسقط الجد الفاسد بالإجماع .

مسائل من متشابه الفرائض

ما يسأل عنها ويتحقق بها الفرضيون ذكرتها رياضة للخاطر . قال محمد بن الحسن : جاء رجل إلى قوم يقتسمون ميراثاً ، فقال : لانتقسموا فان لي امرأة غائبة ، فإن كانت حية ورثت هى ولم أرث أنا ، وإن كانت ميته ورثت أنا ؟ فهذه امرأة ماتت وتركت أمها وأختين لأبوبين وأختاً لأب هو زوج أختها لأبها ، فللأخنان الثالثان ، وللأم السادس ، وللأخت لأم السادس إن كانت حية ، ولا يبيّن لزوجها شيء لأنّه عصبية فانه أخ لأب ، وإن كانت ميته فله الباقي وهو السادس لأنه عصبية . امرأة جاءت إلى قوم يقتسمون ميراثاً فقالت : لانتقسموا فاني حبلي ، فان ولدت غلاماً ورث ، وإن ولدت جارية لم ترث . صورته : رجل مات وترك بنتين وعما وامرأة حبلي من أخيه ، فان ولدت غلاماً فهو ابن أخيه وهو عصبية مقدم على العم فيرث ؛ وإن ولدت جارية فهى بنت أخي من ذوى الأرحام فلا ترث ؛ ولو قالت : إن ولدت غلاماً لا يرث ، وإن ولدت جارية ورثت . صورته : امرأة ماتت عن زوج وأختين لأم وحمل من الأب ، إن ولدت جارية فهى أختها لأبيها فيكون للأم السادس ، وللزوج النصف ، وللأخت لأب النصف ، وللأخرين لأم الثالث ، أصلها من ستة تعلو إلى تسعه ؛ وإن ولدت غلاماً فالزوج النصف ، وللأم السادس ، ولأولاد الأم الثالث ، ولا شيء للغلام لأنه عصبية ؛ وإن قالت إن ولدت غلاماً لا يرث هو ولا أنا ، وإن ولدت جارية ورثت أنا وهي ، فهذا رجل مات وله زوجة حامل هي أمة الغير ؛ قال لها مولاها : إن كان في بطنه جارية فأنت حرة ، فاذا ولدت جارية تبين أنها حرة وابنتها حرة فترثان ، وإن ولدت غلاماً فهي جارية وابنها عبد فلا يرثان ، ولو علق الحرية بكونه غلاماً فايسروا بـ على العكس ؛ وإن قالت : إن وضعت ذكراً أو أنثى لم يرث ، وإن وضعت

ذكرا وأثني ورثا ، هذا رجل ترك أباً وأختاً لأبوين وأمرأة أب حبلي وجداً ، فان ولدت ذكراً أو أنثى عاد الحد ورد سهمه على الأخت لأبوين ، وإن ولدت ذكراً وأثني رد على الأخت إلى تمام النصف وبينهما نصف تسع وهي مختصرة زيد . وإن قالت : إن ولدت ابناً ورثت أناً وهو ثلث المال ، وإن ولدت بنتا لم ترث شيئاً ، هذا رجل زوج ابن ابنته بنت ابن ابن له آخر ، فولدت ابناً وصاراً ابناً في درجة أمه ، ثم مات الرجل وخلف سوياً هذين بنتين ، لهما الثالثان ، والباقي وهو الثالث بين الغلام وأمه للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ ولو ولدت بنتا سقط لاستكمال البنات الثلاثين وعدم المعصب لها . ولو قالت : إن ولدت ابناً لم يرث شيئاً ، وإن ولدت بنتاً فلها النصف ولها الثمن والباقي للعصبة ، هذا رجل خلف عصبة وعبدين لاماً له غيرها فأعتقهما العصبة ، فشهاداً بعد العتق لامرأة أنها زوجة الميت حامل منه ، فان ولدت غلاماً لم يرثا لأنّه لو ورثا سقط العصبة ببطل عتقهما وبطلت شهادتهما فلا تثبت الزوجية والنسب فتوريهما يؤدى إلى إبطاله ؛ وإن ولدت أنثى فلها الثمن ولبيت النصف والباقي للعصبة ، ونفذ عتق العبدتين لأن للعصبة فيما نصيبياً ، فان كان موسراً يضمن تصفيهما وصحت شهادتهما وثبت النكاح والنسب ، وإن كان معسراً سعى العبدان والمستنى كالحر المديون ، وهذا كله على قول أبي يوسف ومحمد . رجل خلف خالاً وعمًا ، ورثه خاله دون عم ، هذا رجل تزوج أخوه لأبيه أم أنه فجاعت بابن فهو خاله وابن أخيه وهو أقرب من العم ، ويقال : رجل خاله ابن أخيه . ويقال : رجل هو خال عم ، ويقال : عم خاله . رجل خلف زوجته وأخاً لها الثمن والباقي لأخيها ، هذا رجل زوج ابنه حاته فأولادها ابناً فهو أخو زوجته وابن ابنته . رجل هو خال رجل وعم ، هذا رجل تزوج أب أخيه أم أمها . فولدت ابناً فهو خاله وعم . رجلان كل واحد منها عم الآخر . صورته : رجلان تزوج كل واحد منها أم الآخر فولدت ابنة لكل ابن عم الآخر . وصورة أخرى : رجل تزوج أخوه لأمه أم أخيه فولدت ابناً فالمولود عم الرجل والرجل عميه . رجلان كل واحد منها خال الآخر . صورته : رجلان تزوج كل واحد منها بنت صاحبه فولدت ابناً فالابنان كل واحد منها خال الآخر ؛ أو يقال : هو رجل تزوج أبو أخيه بأخته لأبيه فولدت ابناً ، فالمولود خال الرجل والرجل خاله . رجلان أحددهما خال الآخر والآخر عم . صورته : رجل تزوج امرأة وتزوج ابنة أمها فولدت ابنة ، فابن الأب عم ابن الابن ، وابن الابن خال ابن الأب . رجل خلف مالاً وورثة فهم رجل واحد ، فان كان ابن الميت فله ألفاً درهم ، وإن كان ابن عمه فله عشرون ألفاً ، هذا رجل ترك ستين ألف درهم وترك ثمانية وخمسين بنتاً ، فان كان الرجل ابناً فاسمها قتصبيه ألفان ، وإن كان ابن عم فلهنـ الثالثان وله الباقي وهو عشرون ألفاً . رجل باع أباًه في مهر . أمه ، هذه حرة تزوجت عبداً فأولادها ابناً ، ثم طلقها فتزوجت سيدة على مهر فطالبهـ

وقد أفلس ، فقضى لها بالعبد ، فوكلت ابنتها منه ببيعة وقبض مهرها من ثمنه . رجل خلف ست وراث وتسعين دينارا فأصاب أحدهم دينار واحد ، هذا رجل خلف أما وجدا وأختا لأب وأم وأخرين وأختا لأب فسألته تصبح من تسعين ، وسهم الأخت من الأب دينار واحد . مريض قال لرجل : يرثني زوجتك وجدتك وعنتاك وخالتاك وأختاك ، هذا المريض تزوج جدتي الرجل فولدت كل واحدة بنتين فهما خالتاه وعنتاه وقد كان الرجل تزوج جدتي المريض وتزوج أب المريض أم الصحيح فأولادها بنتين فهما أختا المريض لأبيه وأختا الآخر لأمه ، فإذا مات المريض بعد أبيه فقد خلف زوجتين مما جدتا المخاطب وأربع بنات هن خالتاه وعنتاه وجدتنين لأبها مما أختاه لأمه . امرأة تزوجت أربعة ورثت من كل واحد نصف ماله ، هذه امرأة ورثت هي وأندوها أربعة أُبَدْ فأعتقام ، ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا ، فلها من كل واحد الربع بالنكاح والربع بالولاء وذلك نصف ماله . امرأة وابتها اقسموا مال ميت نصفين بغير ولاء ، هذا رجل زوج بنته ابن أخيه فولدت منه ابنا ، ثم مات هذا الرجل بعد موت ابن أخيه فقد ترك بنته فلها النصف ، وترك ابنتها وهو ابن ابن أخيه فيأخذ الباق بالتعصيب وهو النصف ، ثلاثة إثنتة لأم أحدهما ابن عم ، فلهم ثلاث المال بالأختوة لكل واحد تسعه ، والباقي وهو ستة أتساع لابن العم ، فيبقى معه سبعة أتساع ، رجل خلف ثمانية بينن ومالا ، وقال : يأخذ الأكبر عشرة دنانير وتسع ما بقي ، والثاني عشرين دينارا وتسع ما بقي ، والثالث ثلاثين دينارا وتسع ما بقي ، والرابع أربعين دينارا وتسع ما بقي ، والخامس خمسين دينارا وتسع ما بقي ، والسادس ستين دينارا وتسع ما بقي ، والسابع سبعين دينارا وتسع ما بقي ، والثامن الباقى فعلوا ذلك ، فكان المال بينهم على السواء : الجواب كان المال ستة وأربعين دينارا ، فإذا أخذ الأكبر عشرة دنانير تبقى ستة وثلاثون دينارا تسمى سبعون يأخذها يبقى معه ثمانون وهو ثمن المال يبقى خمسة وستون ، فإذا أخذ الثاني عشرة دينارا وتسع الباقى ستين صار معه ثمانون وهو ثمن الجميع يبقى أربعين ، فإذا أخذ الثالث ثلاثين وتسع الباقى خمسين صار معه ثمانون أيضا يبقى أربعين ، فإذا أخذ الرابع أربعين وتسع الباقى أربعين يصير معه ثمانون أيضا يبقى ثلاثمائة وعشرون ، فإذا أخذ الخامس خمسين وتسع الباقى ثلاثين يبقى مائتان وأربعين ، فإذا أخذ السادس ستين وتسع الباقى عشرين يبقى مائة وستون ، فإذا أخذ السابع سبعين وتسع الباقى عشرة يبقى ثمانون يأخذها الثامن فقد حصل لكل واحد منهم ثمانون ، والله أعلم وأحكم بالصواب .

فهرس

الجزء الخامس من الاختيار لتعليل المختار

صحيحة	صحيحة
٧٣ فصل من أوصى بثلث ماله لرجل وآخر بسلسه فالثالث بينهما ثلاثة	٣ كتاب الصيد ٩ كتاب الذبائح
٧٧ فصل في حكم من أوصى بخيراته أو أصحابه أو أخاته أو أهله	١٣ فصل فيما لا يحل أكله ١٦ كتاب الأضحية
٨٣ مسائل مشورة	٤٢ كتاب الجنابيات
٨٤ كتاب القراءض	٢٦ فصل يقتل الحر بالحر وبالعبد
٨٦ أسباب الميراث . وبيان المستحقين للتركة	٣٠ فصل لا يجري القصاص في الأطراف إلا بين مستوى الديبة
فصل في ذوى السهام المقدمة	٣٥ كتاب الديبات
٩١ فصل فيمن اجتمع فيه جهنا إرث	٣٧ فصل فيما تجب فيه الديبة
٩٢ فصل في السهام المفروضة في كتاب الله تعالى	٤١ فصل في الشجاج وما يجب في كل منها
فصل في العصبات وأنواعهم وأحكامهم	٤٤ فصل في حكم من ضرب بطن امرأة فألفت جنينا ميتا
٩٤ فصل في الخجب ، وأنواعه ، وحكم كل نوع	٤٥ فصل في حكم من أخرج إلى طريق العامة روشنا أو ميزابا ونحو ذلك
٩٦ فصل في العول ، وكيفيته	٤٦ فصل في حكم جنابة العبد ومن في حكمه .
٩٩ فصل في الرد على أنوارتين	٥٣ باب القسام ، وما يتعلق بها من الأحكام
١٠١ فصل في مقاسمة الجلد الآخرة	٥٨ باب المعاقل .
١٠٣ فصل في مقاسمة الجدات	٦٢ كتاب الوصايا
١٠٥ فصل في ذوى لأرخام . وأنواعهم وحكم كل نوع	٧٠ فصل فيما يجوز الوصية به
١١٠ فصل في الولاء	

صحيحة	صحيحة
١٢٤ فصل في قسمة الزكوات	١١٢ فصل في حكم الغرق والمهدى ومن
١٢٦ فصل في التخارج	في حكمهم إذا لم يعلم أيهم مات
١٢٧ فصل في المسائل الملقبات	أولاً
المشركة	١١٣ فصل في توريث المبوسى
١٢٨ الخرقاء	فصل في توريث العمل
الروائية	١١٤ فصل في المفقود
الحمزية	١١٥ فصل في الخنزير وتوريثه
١٢٩ الدينارية	فصل في مواطن الارث
الامتحان	١١٧ فصل في المناحات
المأمونية	١١٩ فصل في حساب الفرائض
١٣٠ مسائل من متشابه الفرائض	١٢٢ فصل في معرفة التوافق والتماثل والتدخل والتباين